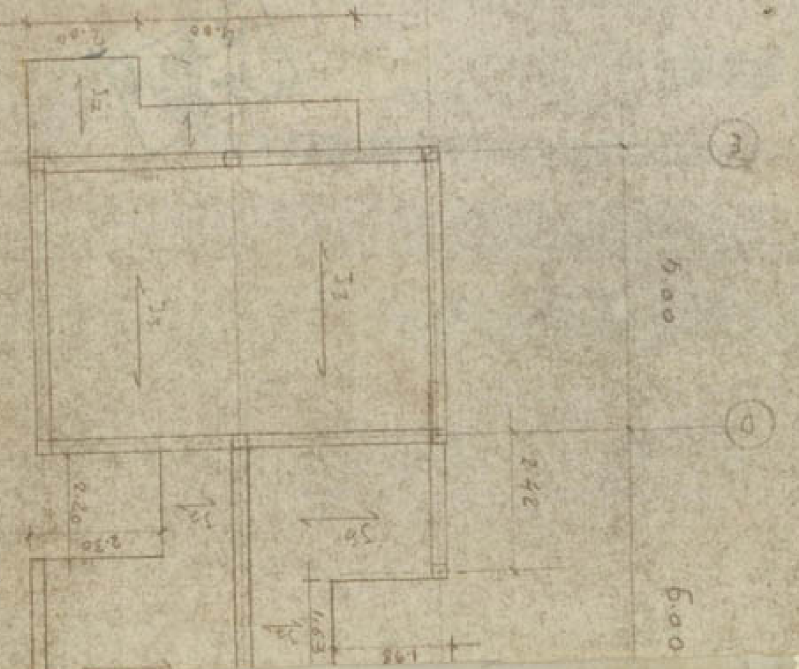
من تملکات احقر العباد
محمد باقر



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه والصلوة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم
تسليما اما بعد فاني رأيت جماعة من اصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب
الاحكام ورأوا ما جمعنا فيه من الاخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على
اكثر ما يتعلق بالفقه من ابواب الاحكام وانه لم يشذ عنه في جميع ابوابه وكتبه مما ورد في احاديث
اصحابنا وكتبهم واصولهم ومصنفاتهم الا نادر قليل وشاذ يسير وانه يصلح ان يكون كتابا
مذخورا يلجأ اليه المبتدئ في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تبحره فان كلا منهم
ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم الى ان يكون ما يتعلق بالاحاديث المختلفة مفردا على طريق الاختصار
يفزع اليه المتوسط في الفقه لمعرفته والمنتهي لتذكره اذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق
بالوفاق وربما لم يمكنهم ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيقفوا على ما اختلف من الروايات
فيكمل الانتفاع بكتاب يشتمل على اكثر ما ورد من احاديث اصحابنا المختلفة اكثره موقوف على هذه
الصنعة الا انه كان للمبتدئ ايضا لا يخلو من التفقه به وان ما اعرف هذا المجرى ينبغي ان يكون
الغاية ثانيا والاشتغال به ولهذا فيه من عظم النفع ... وذكروا انه لم يسبق الى هذا المعنى احد
من شيوخ اصحابنا المصنفين في الاخبار والفقه في الحلال والحرام وسألوا تجريد ذلك وصرف
العناية الى جمعه وتلخيصه وان ابتدئ في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب
بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها على وجه لا اسقط شيئا منها ما امكن ذلك فيه واجري في
ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور وان اشير في اول الكتاب الى جملة ما يرجح به الاحاديث بعضها على
بعض ولاجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وانا مبين ذلك على غاية من الاختصار اذ شرح ذلك ليس
هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في اصول الفقه المعمولة في هذا الباب واعلم ان الاخبار على
ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منها ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء

ينضاف اليه ولا امر يقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد
في اخبار النبي عليه السلام والائمة عليهم السلام وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر
يقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول
والقرائن اشياء كثيرة منها ان تكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون
مطابقة لظاهر القرآن اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج
الخبر عن حيز الآحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان تكون مطابقة للسنة
المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان تكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها
ان تكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الآحاد و
تدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من
واحد من هذه القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر
آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاواهم بخلافه
فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل
الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين
في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد
الخبرين امكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالآخر الذي
يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الآخر لانه يكون العامل بذلك عاملا بالخبرين معا واذا كان
الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين
خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الآخر عاريا من ذلك
كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين
خبر آخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد

من الخبرين لا بد من طرح المجملة لتضادهما وبطلان التاويل بينهما كان العامل ايضاً مخيراً في العمل
بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على
خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان
ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان
وليس بين الطائفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الآخر فكانه اجمع على صحة الخبرين واذا
كان الاجماع على صحتهما كان العمل بهما جائزاً سائغاً وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها
لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في
الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام ولم نشر في اول كل باب الى ذكر ما رجحنا
به الاخبار التي عملنا عليها وان كنا قد اشرنا في اكثرها الى ذكر ذلك طلباً للايجاز والاختصار واقتصرنا
على هذه الجملة التي قدمناها اذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطاً في العلم ومن
كان منتهياً للدراية فلا حاجة في تامل يتبين له ما ذكرناه ونحن الآن نبتدي في كتابنا هذا بذكر ابواب
المياه واحكامها وما اختلف فيها من الاخبار حسب ما عملنا في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى
للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة ابواب المياه واحكامها

باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

۝ اخبرني الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
رضي الله عنه قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ۝ واخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل

3.

بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم
يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ۝ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه قال
اذا كان الماء اكثر من راوية فبين انه انما لا يقبل النجاسة اذا زاد على الراوية ومتى كان للزيادة لا
يمتنع ان يكون المراد بها ما يكمل به تمام الكر ۝ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا
واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة ۝ فلا يمتنع ان يكون على الغالب يسع من الماء مقدار
الكر وليس هذا ببعيد ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ۝
فالوجه في هذا الخبر انه مرسل ويحتمل ان يكون ايضاً ورد مورد التقية لانه مذهب كثير من العامة
ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم وهو انه يكون مقدار القلتين مقدار
الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ۝ واما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها
فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا
اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء وقال ابو جعفر اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء
فهذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية اذا كان من ماء مقدارها كر وانا اذا كان كذلك لم ينجسه
لامر

من الأخبار المراخ ما ذكره طاب ثراه يرد عليه أن الأخبار الدالة على عدم التنجيس معصوم الأخبار الدالة على النجاسة بل لا يبعد أن يقال إنها أزيد منها
كما لا يخفى على المتتبع مع أن أكثرها بل كلها تدل بمنطوق ولا ينظر منها الكتاب وفيه مركب الأخبار فالحمل على الاستحباب طريق الجمع مع أن إثبات كون الأمر
في أخبار الأئمة سلام الله عليهم أجمعين للوجوب والنهي للحرمة في غاية الإشكال لاستعمال صيغة الأمر في الندب والنهي في الكراهة كان شايعا في زمانهم بحيث صار
من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لمعنى اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح فتدبر في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام والله تعالى يعلم

شيء مما يقع فيه ويكون قوله إذا انفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على أنه إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة وكذ
القول في الخبر الذي صاحب الكتاب والزبيل ليس لأحد يبول في الجرة وصب الجرة لا يسع شيء من ذلك كما ليس
الماء الذي يبين في الخبر أنه جرة وأصح ذلك حكمهما لأن ذكرهما بالألف واللام وذلك يدل على المعهود عند كثير من
أهل اللغة وإذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الأخبار. وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حماد عن أبي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان
قال لا تتوضأ منه ولا تشرب منه. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة وأما
يحمله أو يكون ذلك استحبابا مع علمه ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الأخبار الأولة. والذي
يدل على هذا المعنى ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال إن تغير الماء فلا تتوضأ منه وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه وكذلك
الدم إذا سال في الماء وأشباهه. وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب
منه ولا تتوضأ منه وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن إسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه
الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه
فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنه لو لم يكن كذلك لكان الغدير لا يخلو أن يكون أقل من الكر
فإن كان كذلك فينبغي أن لا يجوز استعماله على حال ويكون الفرض التيمم أو يكون المراد الكر ومن الكر فإنه
لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطرار والوجه في هذه الرواية الكراهية لأن مع وجود المياه المتيقن
طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما يستعمل عند فقد الماء على كل حال

باب كمية الكر

القائلين بالأشبار بعضهم يقول بالثلاثة في الثلاثة وهو مذهب القميين وبعضهم بزيادة النصف وهو المشهور وحكي عن ابن الجنيد تحديده
بما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر وعن القطب الراوندي بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير ورد على الحفظ
مذهب القميين بالمن ... وخمسون منا ونصف من واحد وستون مثقالا ... ما قدر الماء بالوزن
الكر بالأشبار على المشهور ثلاثة أشبار ونصف ... منا ونصف ... مثقالا وثلث مثقال

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن
نوح عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان
عمقه في ذراع وشبر سعته. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن
عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء
قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف
في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر من الماء. فأما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل. فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الأخبار بالأشبار
لأنا كنا ذكرنا في كتابنا تهذيب الأحكام أن العمل على هذا الخبر على ما اختاره الشيخ رحمه الله وجعلنا ما ورد
من التحديد بالأشبار على أنه يكون مطابقا لذلك بأن يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها فكأنه
جعل لنا طريقان أحدهما أن نعتبر بالأرطال إذا كان لنا طريق إليه وإذا لم يكن طريق إليه نعتبر بالأشبار
لأن ذلك لا يتعذر على حال من الأحوال وكان الشيخ رحمه الله يختار في الأرطال أن يكون بالبغدادي وغيره
من أصحابنا اعتبروا أن يكون بالمدني وليس في هذا الخبر ما يتضمن ذكر الأرطال غير هذا الخبر
وهو مع ذلك مرسل وإن تكرر في الكتب والأصل فيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا والقوي
باعتبار الأرطال البغدادية أقرب إلى الصواب لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار
وإذا اعتبر بالمدني بعد التفاوت بينهما فالعمل بذلك أولى لما قدمناه. ويقوي هذا
الاعتبار أيضا ما رواه ابن أبي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد
الله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل. وقد روى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر
ستمائة رطل. ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرطال العراقية أن يكون المراد به رطل
مكة لأن رطلها رطلان ولا يمتنع أن يكونوا عليهم السلام أفتوا السائل على عادة بلده لأنه لا يجوز أن يكون
المراد به أرطال أهل العراق ولا أرطال أهل المدينة لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا وهو
متروك بالإجماع. فأما ترجيح من اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط
لأنا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقل فيه غير صحيح لأن لقائل أن يقول إن ذلك ضد الاحتياط
لأنه ما حرج على الإنسان أن لا يؤدي الصلاة إلا بأن يتوضأ بالماء مع وجوده ولا يحكم بنجاسة
ما هو موجود إلا بدليل شرعي. ولا خلاف بين أصحابنا أن الماء إذا انتقص عن المقدار الذي اعتبرناه
فإنه ينجس بما يقع فيه فليس ههنا دلالة أنه إذا زاد على ما اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه
وأما ما رجح به من عادتهم من حيث كانوا الأئمة عليهم السلام فليس في ذلك ترجيح لأنهم كانوا يفتون
بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ولأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بتسعة أرطال
بالعراقي وذلك خلاف عادتهم وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم ستمائة رطل أفاد ذلك اعتبار
العادة أهل مكة ومعهم عليهم السلام كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يسألون عنه

باب

حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه إما اللون أو الطعم أو الرائحة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال إن كان
النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب. وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن
أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح

الجيفة فتوضأ منه واشرب وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب. فأما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن يتوضأ
منه إلا أن يجد ماء غيره. فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر إذا كان الماء قد تغير
من قبل نفسه أو بمجاورة جسم طاهر لأن المحظور استعماله إذا كان متغيرا بما يحله من النجاسة وعلى
هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

باب البول في الماء الجاري

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن
محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن
مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به إذا كان الماء جاريا
عنه عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري
وكره أن يبول في الراكد. عنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء
الجاري. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة وقال
إن للماء أهلا. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر والإيجاب.

باب

حكم المياه المضافة

أخبرني الشيخ رحمه الله عن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء والصعيد. قال محمد بن الحسن هذا
الخبر يدل على أن ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الأصول
فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي
الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك. فهذا خبر شاذ
شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فإنما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام ولم يروه غيره وقد أجمعت العصابة

على ترك الاول بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل عليه ولو ثبت لاحتمل ان يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين
وقد بينا في كتابنا تهذيب الاحكام الكلام على ذلك وان ذلك يسوغ في اللغة وبيّنا لاحتمال
يقول ان من يعرف الخبر انه ساله عن ماء الورد يتوضأ للصلوة قيه ويغتسل به لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز
ان يستعمل التحسين ويقصد به الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الروايح الطيبة للدخول في
الصلوة كان افضل من ان يقصد به التطيب اللذة حسب دون وجه الله ويكون قوله يغتسل به
يكون المعنى فيه رفع الحظر على استعماله في الغسل وفي الارتفاق وان كان لا يجوز به استباحة الصلوة و
يحتمل ان يكون المراد بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا منه
لان كل شيء جاور غيره فانه يكتسب اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة كما يقولون ماء الحب وماء البير وماء
المصنع وماء القرب وكل ذلك اضافة لمجاورة وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر

باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بينا في كتاب تهذيب الاحكام ان النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر
استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع احكامها فاذا كان كذلك لم تكن الاخبار فيه خلاف ذلك المعنى . فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين عليهم السلام قال
اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر
على الماء وكان نبيذا فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ
ولم يقدر على الماء . فاول ما فيه ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون
من اسنده اليه غير امام وان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني اجمعت
العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله
جاز ان نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه ولم يتغير وان لم يبلغ
حدا يسلبه اسم الماء بالاطلاق لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء اذا طرح فيه قليل تمر
يسمى نبيذا . والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرنا به الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد

قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن
النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة
المنتنة قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد
طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به
في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة
او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال ما بين الاربعين الى
الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق

باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل الحايض قال اذا كانت مأمونة فلا باس . وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحايض قال
توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا . فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحايض تشرب
منه ولا يتوضأ . وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحايض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه . وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن سالم الاحمر
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضأ من فضل الحايض قال لا . فلا ينافي هذه
الاخبار ما قدمنا في الاخبار الاولى لان هذه اذا لم تكن المرأة مأمونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها
ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب . والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن

عبد الله عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه

باب استعمال أسآر الكفار

أخبرني الشيخ رحمه الله قال أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا . وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب . فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يظن أنه كافر ولا يعلم على التحقيق فإنه لا يحكم له بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ويجوز أن نحمله على من كان يهوديا فأسلم فإنه لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زايلا عنه

باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الإناء قال اغسل الإناء وعن السنور قال لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع . وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء . وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن صفوان عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغال والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله إنه نجس لا والله إنه نجس . سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل قال نعم إلا أن تجد غيره فتنزه عنه . فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على [illegible] إذا كان الماء كرا . والذي يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه . وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألته [illegible] كل شيء

باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج . وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني . وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم . محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة
قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب
الجيفة. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي
ليس فيها الميتة. وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن ... قال قلت لابي جعفر
آتي في السفر الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا
بأس اذا غلب لون الماء لون البول. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه.
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ...
بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون
الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء
فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من
حرج. فلا تجوز هذه الاخبار كلها الا ان تحمل على انه اذا كان الماء اكثر من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما
يقع فيه الا ان يتغير احد اوصافه حسب ما قدمناه وما تضمنت من الامر بالتوضي من الجانب الذي ليس فيه الجيفة
انما نحمله على الاستحباب لان النفس تعاف الماء الذي تحله الجيفة وان كان حكمه
حكم الطاهر. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار من ان حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره
مقدار كر او القلتين عند ما نحصل فيه. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ

قال

قال لا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحس ولا تدرك فان مثل ذلك معفو عنه.

باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به.
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق
عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حية
هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه
غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه. قال محمد بن الحسن رحمه الله ليس هذا الخبر ... لانه محمول
على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولئلا يتنافى بين الاخبار. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتاه رجل فقال وقعت فأرة
في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا تأكله فقال له الرجل الفأرة اهون علي من ان اترك
طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر انك لم تستخف بالفأرة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل
شيء. لا ينافي الخبر الاول لان وجه هذا الخبر انه اذا ماتت الفأرة فيه لا يجوز الانتفاع به فاما اذا اخرجت حية كان
الحكم ما تضمنه الخبر الاول. ويدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فأرة وقعت
في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه. ولا ينافي ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن قدر
طبخت فاذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل لان المعنى في هذا الخبر اذا ماتت
فيه فيجب اهراق القدر. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص

عن أبي بصير قال سألته عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه قال إن وجد ماء غيره فليهرقه. فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء للتيقن لأجل هذا أمر بإراقته إن وجد ماء غيره ولو كان نجساً لم يجز استعماله على كل حال.

باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب. وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وإن لم يعلم أن في منقارها قذراً توضأ منه واشرب. وهذا الخبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان وأن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره وقد بينا الرخصة في كتابنا تهذيب الأحكام وما يتعلق بذلك واستوفينا الأخبار وما يخص هذا الخبر من جواز سؤر ما لا يؤكل لحمه مثل البازي والصقر إذا لم ير في منقارها دم فمخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره. وكذلك ما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه الوجه فيه أيضاً تخصيص من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفأرة ويشق ذلك على الإنسان فعفي لأجل ذلك عن سؤره.

باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس. وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة. أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل

شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي جعفر قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال أرقه. فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالأمر بإراقته مع وقوع العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والإيجاب. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيفت فإن كانت جيفة قد أجيفت فاستق منها مائة دلو فإن غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها. فالوجه في هذا الخبر أيضاً الاستحباب دون الإيجاب.

باب الماء المستعمل

أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفاً من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل. فلا ينافي الخبر الأول لأنه يجوز أن يكون المراد بالغسل هاهنا غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات لأن الذي يحظر استعمال ماء اغتسل به إذا كان الغسل للجنابة فأما إذا كان مسنوناً فذلك يجري مجرى الوضوء ويجوز أن يكون هذا مختصاً بحال الاضطرار ألا ترى أنه يجوز أن يكون مختصاً بمن ليس على بدنه شيء من النجاسات لأنه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال. والذي يدل على أنه مختص بحال الاضطرار ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي عن أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه

يقال وجود قليل تام على نجاسة الميتة هو الاجماع فالاصل باق بحاله في موضع لم يثبت فيه اجماع كما فيما نحن فيه. منه رحمه الله

الصلوة اذا كان لا يجد غيره ولا ماء الا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو
يتخوف ان السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه
خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات
ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه
فان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو
قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه باب الماء تقع فيه
شيء ينجسه يستعمل في العجين وغيره اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عبد الله
بن الزبير عن جده قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفأرة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها
أيؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس بأكله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن
رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار
ما فيه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
وما احسبه الا عن حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع
به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
ويحتمل ان يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير احد اوصافه في الخبرين الاولين المتناولين لمياه البئر التي
لم يتغير وكان حكمها يمكن تطهيرها بالنزح لان ذلك حكم نجاسته عن الماء المتغير بالنجاسة باب استعمال
الماء الذي تسخنه الشمس اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن محمد بن
الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم الا بعد
ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا

عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي
فانه يورث البرص فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر باب حكم الآبار البئر يقع فيها
ما يغير احد اوصاف الماء اما اللون او الطعم او الرائحة اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن
غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد
الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
ع قال سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا وعنه
الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفأرة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا بأس وان
تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفأرة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد
وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى منها اهل الدار ورشوا وبهذا الاسناد عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم
عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول
في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان

ينهاميت قال لا باس لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة منه قال محمد بن الحسن ما ينقص هذه الاجناس
من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة ممن استعمل هذه البئر لا يدل على ان النزح غير واجب مع عدم
التغيير لانه لا يمتنع ان يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى استعمله انسان لم
اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير
النزح ضرب من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعول عليه انه اذا استعمل هذه البئر قبل ان يعلم بالنجاسة
فيها فانه لا يلزم اعادة الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلوة
والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في انائه فارة وقد
توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء
قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه
ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله
فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة التي رآها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء
البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له
مادة. والمعنى في هذا الخبر انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه
الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه في كتاب تهذيب
الاحكام. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في
ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون
اراد بالركي المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع دون الآبار التي لها مادة فان ذلك هو الذي يراعى
فيه الاعتبار بالكر على ما بيناه والثاني ان يكون ورد مورد التقية لان من الفقهاء من سوى

بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها فيجوز ان يكون الخبر ورد موافقا لهم والذي يبين ذلك
ان الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث فيما يختص به

باب الصبي يقع في البئر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن
محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
عدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منه سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل
قال ينزح منها اربعون دلوا فلا ينافي الخبر الاول لانه يحمل على بول الصبي لم يأكل الطعام

باب البئر يقع فيها البعير والحمار وما اشبههما او يصب فيها الخمر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن محمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال
حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط
في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله. وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب
نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله. فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ان وجب نزح الماء كله عند وقوع البعير فيها هو الذي اعمل عليه ولا ينافي ذلك الخبر
الاول من قوله كر من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل لانه يمكن ان يكون عليه السلام

فائدة

اجاب بما يختص حكم الفأرة ويعول في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كله. فاما الخمر فينزح ماء البئر كلها اذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران. ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله. فاما تضمن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر فمحمول على انه اذا تغير احد اوصاف الماء لانه اذا لم يتغير فان له قدرا معينا ينزح على ما نبينه فيما بعد. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا. وما رواه احمد بن يحيى عن ابي يحيى عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب. فان هذين الخبرين غير معمول عليهما لانهما خبرا آحاد لا يعارض بهما الاخبار التي قدمناها ولان النجاسة متى تعلق بحكم الخمر فليس يعلم طهارتها يقينا الا بنزح جميع ماء البئر فينبغي ان يكون العمل عليه ويحتمل ان يكون هذا الخبر مختصا بحكم البول لان بول الرجل يجب نزح اربعين دلوا على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام وكذلك حكم الميتة والدم ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهما من الراوي.

باب البئر يقع فيه الكلب والخنزير وما اشبههما

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا والكلب شبهه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت

منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منها نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبدالله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الدابة والفأرة والكلب والخنزير والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ. وما رواه سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفأرة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله. فلا ينافي هذه الاخبار لاحد شيئين اما ان يكون عليه السلام اجاب عن حكم بعض ما تضمن السؤال من الفأرة والطير ونحوها وحكم الباقي على الوجه من مذهبه او غيره من الاخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام والثاني انه ليس في ذلك تناف لان قوله منها دلاء فانه جمع الكثرة وهو ما زاد على العشرة ولا يمتنع ان يكون المراد به اربعين دلوا حسب ما تضمن الاخبار الاولة ولو كان المراد بها دون العشرة لكان يجيء على افعله دون فعال على انه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح اربعين دلوا يزول حكم النجاسة ايضا وذلك معلوم وما دون ذلك طريقه اخبار الآحاد فينبغي ان يكون العمل على ما قلناه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في الفأرة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح. فهذا الخبر ايضا يحتمل وجهين احدهما ما ذكرناه في الاخبار الاولة وهو ان يكون اجاب عن حكم الدجاجة والطير والثاني ان نحمله على انه اذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيا فانه ينزح منه هذا القدر خمس دلاء وليس في الخبر انه مات فيه. والذي يفيد ايضا ذلك ما اخبرنا به

الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر ع اذا وقع فيها ثم اخرج
منها حيا نزح منها سبع دلاء وقوله ع اذا مات الكلب في البير نزحت محمول على انه يتغير احد اوصاف
الما فان ذلك يوجب نزح جميعه واذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير
قال ينزح كلها فالوجه في هذا الخبر وفي حديث ابي مريم من قوله اذا مات الكلب في البير نزحت
ان نحملهما على انه اذا تغير احد اوصاف الما من اللون والطعم والرائحة فاما مع عدم ذلك فالحكم ما
ذكرناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح
منها دلوان او ثلثة واذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة فلا ينافي ما قدمناه لان
الاخبار التي قدمناها مطابقة للاخبار كلها ولانا اذا عملنا على تلك الاخبار يكون عملنا على هذا الخبر
لانه داخل فيها وان عملنا على هذا الخبر احتجنا ان نسقط تلك جملة ولان العمل يحصل به زوال
النجاسة مع العمل بتلك الاخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر

باب البير يقع فيها الفارة والوزغة والسام ابرص

اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلاث دلاء وعنه عن فضالة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البير قال سبع دلاء وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الفارة تقع في البير او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء فالو

في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الفارة اذا كانت قد تفسخت فانه ينزح منها سبع دلاء والخبران
الاولان نحملهما على انها اذا خرجت قبل ان تتفسخ والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن
ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البير فتسلخت فانزح منها سبع دلاء
في هذا الخبر مفسر للاخبار كلها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة تقع في البير قال اذا ماتت
ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت نزح الما كله فالوجه في هذا الخبر ان الامر بنزح
الاربعين دلوا اذا لم تتفسخ محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الوجوب قد
بيناه ولم يعتبره احد من اصحابنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بير فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج
فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شي فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء فاول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف
وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره ويحتمل مع تسليمه ان يكون المراد بالبير المصنع الذي فيه
من الما ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شي منه وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع انه ليس في الخبر
انه توضأ به كما ليس فيه قال لغلامه صبه في الاناء وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه
في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدواب والابل وغير ذلك مما الضرورة
الداعية اليه وذلك سائغ ويحتمل ان يكون الفارتان خرجتا حيتين واذا كان كذلك جاز استعمال الما
من الما لان ذلك لا ينجس الما على ما تقدم فيه مضى ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب والحسين بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير
الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه. وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى. واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن
عيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء
فاما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك
الماء بالدلو في البئر. فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب لان هذا الخبر ... قد
من الاخبار على انه ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بموته الماء والسام ابرص من ذلك.

باب البئر يقع فيها العذرة اليابسة او الرطبة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
قال حدثنا ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة
او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين احدهما
ان يكون لا بأس به بعد نزح خمسين دلوا حسب ما تضمنه الخبر الاول والثاني ان يكون المراد بالبئر
المصنع الذي يكون فيه من الماء الكثير من كر او اكثر فحينئذ قال لا بأس به اذا كان فيها كثيرا لان ذلك
هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الابار المعينة. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن ابي القسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ
راسه وتوضأ بالباقي فيحتمل هذا الخبر ايضا شيئين احدهما ما ذكرناه في الخبرين من ان يكون المراد

بالركي المصنع الذي فيه الماء الكثير والثاني ان يكون العذرة انما كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء
على كل حال. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها
ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من نزح خمسين دلوا لان هذا الخبر
مختص بماء المطر الذي يختلط به هذه الاشياء من الطريق ثم يدخل البئر فحينئذ يجوز استعماله
بعد نزح ثلاثين دلوا والخبر الذي قدمناه يتناول اذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما
على حال.

باب البئر يقع فيها الدجاجة وما اشبهها فتموت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء وقال وسألته عن الطير والدجاجة
تقع في البئر قال سبع دلاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا كان يقول الدجاجة
ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة. فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والاول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الاول او الحال انا نعمل
على الخبر الاول ولا نعمل بهذا الخبر ويكون ضمان الاحتياط بيقين الطهارة ولا نعمل بهذا الخبر لانه لا يقين
بالطهارة ويمكن ايضا ان يكون الاول للعفو فيه اذا تفسخ والثاني اذا ماتت واخرج في الحال.

باب البئر يقع فيها الدم القليل او الكثير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل
يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها. وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف

فيها هل يتوضأ منها قال لا يتوضأ منها ولا يشرب . فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء . فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا كان الدم قليلا لانه كذا ساله الراوي فانه قال يقطر قطرات من دم وذلك يسقط
به القليل وهو ما تضمن الخبر من اثنين الى العشرين دلوا ونحمل على انه اذا كثر الدم ولم يبلغ حد
قوله ذبح شاة وقعت في البئر وهي تشخب ما او المقادير من ذلك الكثرة فما قل ذلك في ذبح الدجاجة
او الحمامة او الرعاف لجاز ان ينزح منها دلاء يسيرة وذلك مفصل في الخبر الاول الذي شرح
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع
فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهذا الخبر محمول [illegible]
وقد كان اعتبر فيما تقدم لانه يتضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافا
الى ذكر الدم وقد بينا الوجه فيه ويمكن ان يحمل ما يتعلق بقطرة دم ان نحملها على ضرب من الاستحباب
وما قدمناه من الاخبار على الوجوب لئلا تتناقض الاخبار . باب مقدار ما يكون
بين البئر والبالوعة . اخبرني الشيخ ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت فوق البئر
فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير . احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجمّاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا
فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة

ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة . واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له البئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال
ان كانت البئر في اعلى الوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم
ينجس ذلك شيء وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى
يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل
فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا
استنقع كله . واخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي
الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب
ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء . قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار
المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب . باب استقبال القبلة
واستدبارها عند البول والغائط . اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا . وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره
رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم ابن ابي مسروق عن محمد بن

اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف قد بني على هذا الوجه ولو نذكر
انه شاهده عليها قاعدا او مستنجيا وكان يجوز ان يكون قد بني على هذا الوجه ويجوز ان يكون قد انتقل الدار
اليه وقد بني كذلك فانه اذا كان الامر كذلك تكلف في ذلك جانب الجلوس عليه **باب** من اراد الاستنجاء
وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من اسماء الله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا
يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد
بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا و
كان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها
فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما
يختص به على ان ما قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس
باب وجوب الاستنجاء قبل الاستبراء من البول اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا
يبالي واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره
الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد

الاستبراء فكتب نعم قال الوجه في هذا ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ونحمله على ضرب من التقية
لانه موافق لمذاهب اكثر العامة **باب** مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد
عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا
ما على الحشفة من البلل فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد
عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان تغسله
بمثله فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يجزي وان تغسله بمثله يحتمل ان يكون راجعا الى البول لا الى ما بقي
في الحشفة من البلل الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه **باب** غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء عند حدث من الاحداث اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الوضوء
كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث
الغائط وثلاث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان
جنبا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الرخصة لان ذلك من الاداب دون الواجبات وانما لا يجب ذلك اذا
كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان
لم يكن اصاب يده شي من المني واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى
جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال

سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيء ثم يدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا
حتى يغسلها ... كانت يده فليغسلها . قال الشيخ وجه هذه الأخبار محمول على ضرب الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الأخبار . باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ...
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن
أبي محمود عن الرضا قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة . أخبرني
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين
أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير . وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء . وبهذا الإسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه
قد تمسح بثلاثة أحجار قال إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وإن كان قد
خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة . وعن الرجل
يخرج منه الريح عليه أن يستنجي قال لا . قال وإذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه
أن يغسل إحليله وحده ولا يغسل مقعدته وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل فإنما عليه أن يغسل
المقعدة وحدها ولا يغسل الإحليل وقال إنما عليك أن تغسل ما ظهر منها وليس عليك أن تغسل باطنها .
أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى قال حدثني عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي
ثم أذكر بعدما صليت قال اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك . وعنه عن الصفار عن السندي

بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء
من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين . وأخبرني الشيخ رحمه الله عن
أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال توضأت ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله
عن ذلك فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك . وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى
صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك . فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضأ فأما إذا توضأ و
نسي غسل الذكر لم يجب عليه إعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع حسب . والذي يدل
على ذلك ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لأبي عبد الله فقال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره
ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه . وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله
عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى قال سألته عن الرجل
يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه . سعد عن أحمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبي نصر قال
سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
فأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد
الصلاة . وهذا الخبر يمكن أن يحمل على من حين غسل ذكره بالماء ... فقدم ... ليتيح الصلاة
بالتقدم من الاستنجاء بالأحجار ولا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاها بعد ذلك ... ما وصفناه

فاذا وجد الماء وجب عليه اعادة غسل الموضع ولا يلزمه اعادة الصلوة التي صلاها عند عدم الماء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد
عن ابي جعفر في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فهو محمول على الاستحباب
والندب لان الاخبار المتقدمة التي تضمنت انه لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض
في اقوالهم . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان رجلا نسى
ان يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يعد الصلوة . فالوجه في هذه الرواية من نسي ان يستنجي بالماء
وان كان قد استنجى بالاحجار فانه اذا كان كذلك لا يلزمه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما تقدم
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول
الله صلى الله عليه واله واما البول فانه لا بد من غسله . فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج
من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد
اجزاه ذلك ولا اعادة عليه . فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه من انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى
بالاحجار فيستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف
منها لم يكن عليه شي ولو كان لم يستنج اصلا لكان يجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف
على ما بيناه . ويزيده ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله اذا دخلت الغايط فقضيت الحاجة فلم تهرق
الماء ثم توضات ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت
الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان

البول مثل البراز . فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن
عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لا يجب عليه
اعادة الوضوء لانه انما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الرواية لا يجب عليه اعادة الصلوة و
الذي يدل على هذا التاويل ما تقدم من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله فقال
اغسل ذكرك واعد صلاتك فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصلناه . فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن
موسى اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجي مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس . فليس ينافي
ما قدمناه من ان البول لا بد من غسله لشيين احدهما انه يحتمل ان يكون ذلك مختصا بحال لا يكون فيها
واجدا للماء فيجوز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في ظاهر الخبر انه قال يجوز له استباحة الصلوة
بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس به باس يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك
صحيح لانه من المذي وذلك طاهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله . والذي يدل على انه لا بد في البول
من الماء اذا وجد ما تقدم وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر انه قال يجزي من الغايط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء . والذي يدل
على هذا التاويل الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن بكير قال
قلت له الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط فقال كل شي يابس ذكي

باب النهي عن استقبال الشعر في الاعضا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سالا
ابا جعفر عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى في

الذي يغسل وجهه ولا يستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف
بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه
وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح
مقبلا ومدبرا فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لانه يجوز استقبالهما واستدبارهما ● والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى
اعلى القدم ● باب النهي عن استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين اخبرني الحسين بن ابي جيد
القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء
ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان
عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا
فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه
ورجليه ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام أيجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم ● وما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس

قلت امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ● فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون المراد بهما
اذا جفت اعضاء الطهارة بشدة الحر فيحتاج ان يجدد منها فيأخذ ماء جديدا ويكون
الاخذ لاجل المسح حسب ما تضمنه الخبر فاما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع
يدك في الماء انما اراد به الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس فيه ان يضع يده في الماء الذي
في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه من الاخبار ● والذي يدل على التأويل الذي
ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
جعفر بن وهب عن الحسن بن ابي ... عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية
قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ● باب كيفية المسح على الرأس والرجلين
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه
واخبرني الشيخ ره قال اخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح
الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ● واخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة
بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ● فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ... بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن
الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة با

الحرج بذلك فقال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الراس لانه ليس
يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه فيمسح بها مقدم الراس ويحتمل ان يكون ذلك قد خرج
مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة. فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها
يده وسالته عن الوضوء بمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها
فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من حمله على التقية لا غير. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس فقال
مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما. فالوجه في هذا
الخبر ايضا التقية لان في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو
ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يكون اراد بظاهرهما وباطنهما اذا كان مقبلا ومدبرا على ما بيناه في القول بنيه

باب مقدار ما يمسح من الراس والرجلين اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد واخيه محمد بن عيسى بن محمد بن ابي نصر عن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك
تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك. عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله
ع رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه. فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال
سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم
فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه
فقال لا الا بكفه

ولا تستجاب دون الفرض والايجاب. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن
بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات فامسح
قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع. فا
لوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى
المسح على الرجلين ويقول باستيعاب الرجل وهذا الخبر لا يخلو من ما بيناه. والذي يدل على ما قلناه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس و
بعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تع لان الله تعالى
يقول اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين
بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على
بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وايديكم ثم
وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج
الضيق.

باب الاذنين هل يجب مسحهما مع الراس ام لا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل
ولا مسح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع
الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه

عنه ولكن يحتمل ان يكون اذا اخر كان افضل لما يعقبه على شقه فيحمل على التقية لانه موافق للمذاهب ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام

باب وجوب المسح على الرجلين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن احدهما قال سالته عن المسح على الرجلين قال لا باس. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه. واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه ذلك. فهذا الخبر محمول على حال التقية لما مع الا[illegible] لا يجوز الا المسح على الرجلين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا باس. فقوله ع ومن غسل فلا باس محمول على التنظيف لانه قد ذكر قبل ذلك فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك فلو كان الغسل ايضا من الوضوء لكان واجبا وقد بين ذلك في رواية ابي همام التي قدمناها حيث

قال

قال في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل ما بين الاصابع لا تخلل بالنار. فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك اشهر من ان يدخل فيه شك او ارتياب بين ذلك ان رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون به لا يعمل به على ما بين في غير موضع

باب المضمضة والاستنشاق

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة. وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في صلاته قال لا باس. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء. قال محمد بن الحسن الطوسي يعني قوله ليسا من الوضوء اي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سنته يدل على ذلك الخبر الاول الذي قدمناه عن سماعة ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر. فالوجه في هذا الخبر انهما ليسا من السنة

التي لا يجزئ تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا يدل على ذلك ؛ ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ باب
التسمية على الوضوء ؛ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال من ذكر اسم الله تعالى على
وضوئه فكانما اغتسل ؛ واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله
واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ؛ وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله
طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ؛ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك
ففعل فتوضأ وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فاتى امير المؤمنين عم فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت
توضأت قال لا قال سم على وضوئك فتوضأ وصلى فاتى النبي ص فلم يامره ان يعيد ؛ فالوجه في هذا الخبر ان نحمل
التسمية فيه على التسمية التي تثبت وجوبها فاما ما يتعلق بالالفاظ فانها مستحبة دون ان يكون واجبة
وزيادة على ذلك قوله في الخبر الاول ان من لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء ولو كانت فرضا
لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال الا انه لا يكون قد تطهر ؛ باب كيفية استعمال
الماء في غسل الوجه ؛ اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن حكيم عن ابي المغرا عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا توضأ الرجل فليصفق
وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ؛ فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء

اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا ؛ فالوجه في الجمع بينهما ان نحمل احدهما على الندب والاستحباب والاخر على
الجواز لان الانسان مخير في الفعل بهما ؛ باب عدد مرات الوضوء ؛ اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن
ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت
كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى راسه
ورجليه ؛ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر
عن ابي جعفر عم قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم ؛ واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ؛ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عم الا مرة مرة ؛ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال مثنى مثنى ؛ وما
رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى ؛ فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على السنة لانه لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وايضا فقد فصل الحجة
ما يدل على ذلك ؛ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة
وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضلة وضوئه ورجليه ؛ قال محمد بن الحسن حكايته لوضوء رسول الله ص مرة
يدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي ص يفعل مرة مرة
مع اجماع المسلمين على انه ص كان اتى بالوضوء بكيفيته ؛ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عم عن وضوء رسول
الله ص فدعا بطست وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة

للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد عن العباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي ... عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة. قال محمد بن الحسن قوله
ع والثنتان لا يؤجر انه اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك
والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان
واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين. فاما ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن علي بن فضال عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم
قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا
اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني فانه محمول
بالتقية وانما امره لانه علم انه يحصل بحضرة في مواضع التقية فامره ان يستعمل ما يسلم معه نفسه
واهله. باب وجوب الموالاة في الوضوء اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد
وضوءك فان الوضوء لا يتبعض. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. فالوجه
في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضئ وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذ

لا يجب عليه اعادته وانما يجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ويحتمل ايضا ان يكون
ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة. باب وجوب الموالاة في الترتيب
في الاعضاء الاربعة. اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد
بن محمد الزراري وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هارون بن موسى التلعكبري وابو عبد
الله الحسين بن ابي رافع وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم
امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد
على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به. اخبرني ابن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل
احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان. وفي
هذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها. فلا ينافي
ما قدمناه من الترتيب لان معنى قوله ع لا يعيد شيئا من وضوئه انه لا يعيد شيئا مما يتقدم من اعضائه
قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك
فاعد غسل وجهك ثم

بعد الوجه وان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك
حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح
راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي
شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا. الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال
وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليك ان تبدا بما نسي وتعيد ما بقي لتمام الوضوء. وعنه عن
صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة
قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يكون على غير وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال
ان غسله فان ذلك يجزيه. فلا ينافي ما قدمناه لان الوجه فيه ان من يصيبه المطر فيغسل
اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلوة واذا لم يغسل وانما اقتصر
على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزيا ولاجل ذلك قال حين سأله السائل ان غسله فان ذلك
يجزيه. باب المسح على الراس وعليه الحناء اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء. وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضا للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه. فاما ما
رواه محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عم في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز
حتى يصيب بشرة راسه الماء. فاول ما فيه انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار
المسندة ولو سلم لامكن حمله على انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك
الا بمشقة في ايصاله لم يجب عليه. ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي
الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه. باب جواز التقية في المسح على الخفين اخبرني الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عم ان ابا ظبيان حدثني انه
راى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عم فيكم سبق الكتاب
الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي
فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج. فلا ينافي الخبر الاول لوجوه احدها انه اخبر عن نفسه
انه لا يتقي فيهن احدا ويجوز ان يكون انما اخبر بذلك لعلمه بانه لا يحتاج الى ما يتقي فيه في ذلك ولم يقل لا تتقوا
انتم فيه احدا وهذا وجه ذكره زرارة بن اعين والثاني ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا في الفتيا
بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لان ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه والثالث
ان يكون اراد لا اتقي فيه احدا اذا بلغت الحال الى التلف على النفس او المال وان لحقه ادنى مشقة احتمله وانما
يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس والمال. باب المسح على الجبائر اخبرني
الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به

الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته • وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه
أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح
كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله • أحمد بن محمد عن ... بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط
عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف
أصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا قال لا
ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء فالوجه في هذا
الخبر أنه لا يجوز ذلك مع الاختيار فأما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الأول • فأما ما
رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله
لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء
حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله • قال الشيخ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من
الاستحباب إذا أمكن ذلك ولا يؤدي إلى ضرر فأما إذا خاف الضرر من ذلك فلا يلزمه إلا المسح على
الجبائر على ما بيناه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

النوم أخبرني
الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ

وبهذا الإسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من
طرفيك أو النوم • وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال إذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء • وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عبد الله
الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث • وأخبرني الحسين بن عبيد الله
عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن
النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع أو
ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء • فأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي العباس الكوفي عن
عمران بن حمران أنه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه • وما رواه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر
الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي يقول إذا نام الرجل
وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء • وما يجري مجرى هذين
الخبرين عام و... يتضمن فوق إعادة الوضوء من النوم أكثر من أن نذكرها لأن الكلام عليها واحد وهو
أن نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه •
والذي يدل على هذا التأويل ما أخبرني به الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن أبان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قال إن كان لا يحفظ حدثا
منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة •
وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى
إذا قمتم إلى الصلاة ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة قال إذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال

قال لا قد كان يغفي على الصبح لا يضع جنبه • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة
والخفقتان ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه
الوضوء • فاما ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة فلا
وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة • فهذا الخبر يحمل على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم لان ما ينقض الوضوء لا
ينقض بين الحالتين وعندها قال الوجه فيه انه يتيمم ويصلي فاذا انفض الجمع توضأ واعاد الصلاة لانه
لا يقدر على الخروج من الزحمة • والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس
يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف • باب الديدان • اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة
قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه • عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله
بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل • فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يخرج منه مثل
حب القرع قال عليه الوضوء • فالوجه فيه ان نحمله على انه اذا كان متلطخا بالعذرة ولا يكون نظيفا والذي
يدل على هذا التفصيل ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا
من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة • باب القيء • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة
قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في القيء وضوء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة
في البطن الا شيئا تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء • وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع
قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض
الوضوء • فهذان الخبران يحتملان وجهين احدهما ان يكونا قد خرجا مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض
العامة والثاني ان يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الاخبار • باب
الرعاف • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك
واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن الفضل
عن عمرو بن سعيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح

يبق الدم وصلى. وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابراهيم بن
ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما
ما رواه ابو عبيدة الحذاء في الخبر الاول الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قوله اذا استكرهك ... ينقض
ولك ان لا ينكر هل ينقض وما رواه ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين
الصفا والمروة. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله
عليه وقد رعف بعدما توضأ وضوء الصلاة ثم توضأ. فيحتمل وجوها احدها ان يحمل على ضرب من التقية
على ما قدمنا القول فيه والثاني ان يحملها على الاستحباب دون الوجوب والثالث ان يحملها على غسل
الموضع لان ذلك يسمى وضوءا على ما بيناه في تهذيب الاحكام ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به
الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يرعف
وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي. عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض
واذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه

باب الضحك والقهقهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك. عنه
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن ... عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن
الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد

ريحه او القرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء. فالوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب
من الاستحباب ويحمل الضحك على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن ان يكون قد احدث. ومما يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض
الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ... انما يقطع الضحك الذي فيه
القهقهة راجع الى الصلاة دون الوضوء الا ترى انه قال يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع
لا يقال الا في الصلاة لانه لم تجر العادة ان يقال انقطع الوضوء وانما يقال انقطعت الصلاة و
يحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة

باب انشاد الشعر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انشاد
الشعر هل ينقض الوضوء قال لا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق
فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء.
فيحمل الخبر وجهين احدهما ان يكون تصحيفا على الراوي فصحف المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما
ينقص ثواب الوضوء والثاني ان يكون محمولا على الاستحباب

باب القبلة ومس الفرج

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي جعفر ... الرجل يتوضأ ثم يدعو
جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله
ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة في الفرج. وبهذا الاسناد عن الحسين

عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة تنقض
الوضوء قال لا بأس. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال اذا قبّل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
ضرب من الاستحباب والوجه الآخر انه يغسل يده ويكون ذلك حثاً على ما تقدم في الخبرين. والذي يدل على هذا التأويل
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها. الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة
فقال لا بأس. عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره
او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه
وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة
وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة. فالوجه في هذا الخبر انه محمول على انه اذا اصاب من ذلك شيئاً
من النجاسة فانه يجب عليه اعادة الوضوء والصلاة ومتى لم يصب شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب
ما قدمناه.

باب المصافحة للكافر ومس الكلب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ... عن الحسين عن علي بن ابي حمزة
عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي قال لا فسأله
يتوضأ اذا صافحهم فقال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على غسل اليد لان ذلك يسمى وضوءاً على ما بيناه وانما يجب ذلك لكونهم انجاساً فاما ما قلناه
لاجماع الطائفة على ان ذلك لا يوجب نقض الوضوء وايضاً فقد قدمنا الاخبار التي تضمنت انه لا ينقض الوضوء
الا ما يخرج من السبيلين او النوم وهي تحتمل مع تسليمها التقية ويحتمل ايضاً تخصيص لاجل هذا الخبر الشاذ. فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال من مس كلباً فليتوضأ فالكلام في هذا الخبر كالكلام على الخبر الاول من حمله على غسل
اليد للاجماع الذي ذكرناه والاخبار التي قدمناها ايضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي
اصابه.

باب الريح يجدها الانسان في بطنه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى
اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين
اليتي الرجل فيفسو ليشككه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح
تسمعها او تجد ريحها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة
والقيء. فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم وقلنا الوجه فيه ان نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه
فيعلم انه لا يكون منه ويجوز ان نحمله ايضاً على الاستحباب.

باب حكم المذي والوذي

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان جميعاً
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال
ان علياً ع كان رجلاً مذاء فاستحيا ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان يسأله و

وهو جالس فسألته فقال ليس بشيء. وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه
الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر. فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء فقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله
واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء. فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لانه خبر واحد
لا يتضمن من قصة امير المؤمنين عليه السلام [illegible] المقداد [illegible] ما رويناه في الموثق في هذه القصة
وهو الذي تضمنه رواية اسحاق بن عمار وانه قال له ليس بشيء على انه يحتمل ان يكون
الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسماعيل روى هذا الخبر بعينه في هذه القصة بعينها وانه قال لا
باعادة الوضوء قلت له فان لم اتوضأ قال لا بأس. روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه
وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت وان لم
اتوضأ قال لا بأس. فهذا الخبر يصرح بما قلناه من انه انما امره بالوضوء منه لانه كان الافضل او للاستحباب
دون الايجاب ويمكن ان يكون ذلك للاستحباب واعادة الوضوء من المذي انما يتوجه الى من يخرج منه المذي
بشهوة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم
جعلت فداك فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء.
الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض. الصفار عن معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة
فتوضأ منه. والذي ينبغي ان يعمل عليه هذه الاخبار هو ان يحمل على الاستحباب. ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا
مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد. وبهذا الاسناد عن الصفار عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام
ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي فيخرج من شهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد
البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه
يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف. قوله
والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه وخرج منه بعد ذلك
شيء وجب عليه اعادة الوضوء لانه يكون من بقية البول وقد نبه على ذلك بقوله لانه يخرج من دريرة
البول اشارة الى ان ذلك انما يلزم اذا لم يستبرئ. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة
والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي. ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الودي لا
ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق. عنه عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام [illegible]

سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من
الحبائل. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء
عن الدفقة منه الوضوء فيكون هذا على التقية من مكانه من شهوة وغير شهوة في ترك إعادة الوضوء منه فأما
هذا النوع يتوضأ منه ويمكن أن يحمل على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب أكثر العامة

باب مس الحديد

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يكون على طهر ثم يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره
بالماء قال قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة.
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً. سعد عن أيوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري ومن
شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت
فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور وليس عليك مسح. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل
يقرض من شعره بأسنانه فيمسحه بالماء قبل أن يصلي قال لا بأس إنما ذلك في الحديد. وقوله
إنما ذلك في الحديد محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب. وأما ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز من شعره أو حلق قفاه
فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة
لأن الحديد نجس وقال لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة. فالوجه في هذا
الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة وما يجري
هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه.

باب شرب ألبان البقر والإبل

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن أبان
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه.
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمناً هل له أن يصلي من
غير أن يغسل يده قال نعم وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض فما
تضمن هذا الخبر من الأمر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فمحمول على الاستحباب
دون الفرض والإيجاب بدلالة الخبر الأول.

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس

أخبرني الشيخ
رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن أبي بكر قال سألت أبا جعفر كيف أصنع إذا أجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء
الصلاة ثم اغتسل. عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام غسل الجنابة
واجب وغسل الحائض إذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز

اللهم الكسوف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل من مس ميتا واجب * وبهذا الاسناد عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلث فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا
والغسل للاحرام قوله ع والغسل للاحرام وان لم يكن عندنا فرضا فالمعنى ان ثوابه ثواب الفرض وفضله
فضله * اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الغسل من الجنابة والحيض واحد قال وسالت ابا عبد الله ع
الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم * وبهذا الاسناد عن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض
وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الاغسال في كتاب تهذيب الاحكام وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح فاما
ذكرناه هاهنا جملا من الاخبار وفي ذلك فيها كفاية ان شاء الله * واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغسل في اربعة عشر موطنا
واحد فريضة والباقي سنة فالمعنى فيه ان واحدا منها فريضة بظاهر القرآن وان كانت هناك اغسال اخر
فرضها بالسنة * فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن سعيد بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر * فالوجه فيه انه اذا لم يتمكن من استعمال الماء لما
لقلته او لخوف المرض اليسير بخلاف الآية وليس المراد انه ليس عليهن الغسل على كل حال

باب

غسل الميت وغسل من غسل ميتا اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه
ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب
* وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد
موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله
* اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل
قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجابه النبي
طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين ع فعل وجرت به السنة * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد قال سالته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل
سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة
فهي ميتة فاذا مسه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه
عظم فلا غسل عليه * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس * وعنه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل عثمان بن مظعون بعد موته * فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على التقبيل انه كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد الغسل على ما بيناه في خبر
عبد الله بن سنان وذلك مفصل وهذان الخبران مجملان والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت
قد غسل * لانه ليس في هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على ضرب من الاستحباب دون
الايجاب وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب تهذيب الاحكام وفيه كفاية هاهنا ان شاء الله * فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت
ابا الحسن ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة
ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن

الميت ويتيمم الذي عليه غسل الجنابة لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز.
فما تضمن هذا الخبر من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل
لان ابن ابي نجران قال عن رجل حدثه ولم يذكر من هو ولا يمتنع ان يكون غيره ممن لا يوثق به ولو سلم لكان المراد
هذا الغسل انه سنة انه فرض عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على ذلك وانما علمناه بالسنة ولذلك
في الخبر الاول انه ... من غسل الميت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
علي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما
يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض. عنه عن الحسن بن النضر الارمني قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر
ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة. فالوجه في هذين
الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء على انه ... اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب
روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الميت
والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب
ويغسل الميت بالماء والوجه في الجمع بينهما ان يكون محمولا على التخيير لانهما جميعا واجبان فايهما فعل به من
الاحكام كان جائزا.

باب الاغسال المسنونة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
... بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة
قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر. وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو فقال هو سنة
قلت فالجمعة قال هو سنة فاما ما روي من ان غسل الجمعة واجب واطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه

تأكيداً للسنة وشدة الاستحباب فيه وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب. من ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم
الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينسى الغسل يوم الجمعة حتى يصلي فقال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلاة وان مضى
الوقت فقد جازت صلاته. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب وكذلك ما روي في
قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خاف الفوت محمول على الاستحباب. روى عن
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فالغسل احب الي فان هو فعل فليستغفر
الله ولا يعود. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه في آخر النهار
فان لم يجد فليقضه يوم السبت وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب تهذيب الاحكام وفيه
كفاية ان شاء الله تعالى.

باب الجنابة واحكامها

باب ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم
اذا انزل. فاما ما رواه علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه
المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم
يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس. فلا ينافي ما قدمناه من ان خروج المني يوجب الغسل على كل حال

لان قوله ان كان هو شئ لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج المني لان من المستبعد
في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على
الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب
عليه الغسل وان لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني

باب ان المرأة اذا انزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة على كل حال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ● وعنه عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن
فيتخذنه علة ● عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عبد الحميد الطائي قال حدثني محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت تلزمني المرأة او الجارية من خلفي وانا متكئ على جنبي فتتحرك على ظهري
فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها الغسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل
وبهذا الاسناد عن الصفار عن احمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سال عبدا صالحا عن رجل
مس فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى
قال عليها غسل ● واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان او في يقظة فان عليها الغسل ● فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شئ فلتغسله وليس عليها شئ
الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ● وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب

في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت
بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ● فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون السائل اعتقد وهو في حال
لذة انما قال امذت فوقع له انها امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون الجواب عليه السلام على حسب ما ظهر له
في الحال من انه اعتقد في جاريته انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة
وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ● فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ● فاما ما رواه سعد
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء
الاعظم قال ليس عليها الغسل ● فالوجه في هذا الخبر انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت
لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل ● فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل
قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة
تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك
عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن ● فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار
ويحتمل ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول سواء ويزيد ذلك بيانا ● ما رواه احمد بن محمد بن علي بن يحيى

بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل. وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال
سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم. الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم. احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل.

باب ان التقاء الختانين يوجب الغسل

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله
فقد وجب الغسل والمهر والرجم. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى
يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم. وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها الغسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب
الغسل البكر وغير البكر. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن
مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر. فالوجه في هذا الخبر انه اذا
لم يلتق الختانان لا يجب الغسل الا في الماء الاكبر لانه يجوز ان يكون الرجل في النوم انه جامع فلا يرى انه انزل
شيئا فلا يجب عليه غسل الا اذا انزل ويدل على ذلك من انه مخصوص بهذه الحال ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في
جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير

الماء الاكبر فليس عليه غسل. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان
يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل. فلا ينافي الخبر الاول لان الغسل يجب من الماء الاكبر لانه
لا يمتنع ان يكون هذا الماء هو الماء الاكبر الا انه يخرج من العليل قليلا لضعفه وقلة حركته ولاجل
ذلك فصل بين الخبرين العليل والصحيح. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احتلم
فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا
قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر ويدل على
ان حكم العليل مفارق لحكم الصحيح ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن حريز عن عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد
الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان
لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية
وان كان مريضا لم يجئ الا بعد. عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن
اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم
قام فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه

باب الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد
احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته. وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه

غسل قال نعم • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما
وجد بثوبه وليتوضا • فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي [illegible]
غيره متى وجد فيه شيئا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد خفي
الاحتلام وقولنا ما ابيناه [illegible] فلا يجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام • باب الرجل يجامع المرأة
فيما دون الفرج فينزل هو دونها • اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يصيب المرأة فيما
دون الفرج عليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
احمد بن محمد عن البرقي رفعه قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه
الغسل ولا غسل عليها • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها
الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها
ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم
يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ياتي اهله من خلفها
قال هو احد المأتيين فيه الغسل • فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر مرسل مقطوع ومع انه خبر
واحد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة مع انه يمكن ان يكون ورد مورد التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة ولان الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب غسل الا بدليل يوجب العلم و
هذا الخبر من اخبار الاحاد التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به • باب الجنب لا يمس الدراهم التي
عليها اسم الله تعالى • ٥ اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى و

احمد بن ادريس جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال لا يمس الجنب
درهما ولا دينارا عليه اسم الله • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما
الدراهم البيض قال لا باس • فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون انما جاز ذلك له اذا لم يكن عليها
اسم الله تعالى ولو كانت بيضا وفي الاول نهى عن مسها اذا كان عليها شيء من ذلك • باب
الجنب لا يمس المصحف • اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عم
يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق • عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا باس ولا يمس الكتاب • فاما ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر
بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير
طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون • فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر • باب الجنب والحائض يقرآن
القرآن • اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ
القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء • عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عم قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن • احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته اتقرأ النفساء والحائض

والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال لا ما شاء. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فلا ينافي هذه الأخبار لأن الوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن نخص الأخبار الأولة بهذين الخبرين فنقول إن قوله عليه السلام لا بأس بأن يقرأ ما شاء أي ما شاء ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية والثاني أن نحمل هذين الخبرين على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب والأخبار الأولة نحملها على الجواز فأما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما أن يقرءا على حال يدل على ذلك ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم إلا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال. فأما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها فلا ينافي هذا الخبر الأول لأنه إنما نهيت عن أن تقرأ العزائم وأما قال إذا سمعت العزائم تسجد وذلك محمول على الاستحباب لأنه على حال لا يجوز لها السجود

باب الجنب يدهن ويختضب

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أيختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلاً ثم قال يا أبا سعيد ألا أدلك على شيء تفعله قلت بلى قال إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحينئذ فجامع. وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن كردين المسمعي قال سمعت أبا عبد الله يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب. وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب هو وهو جنب. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن العبد الصالح قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال لا بأس أن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب لا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يده ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضح. قال الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الأولة على ضرب من الكراهية دون الحظر لئلا تتناقض الأخبار والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب فكتب لا أحب له. فجاء هذا الخبر مصرحاً بالكراهية دون الحظر. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا. فالوجه في هذا الخبر أيضاً الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني

باب الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يجنب الأنف والفم لأنهما سائلان. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف. عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا إنما يجنب الظاهر. أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الاستحباب دون الوجوب لئلا يتناقض الأخبار

باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

أخبرني الشيخ

[illegible]

رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج

منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل. واخبرني الشيخ

رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل

فلا يعيد الغسل. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل

ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ و

يستنجي. عنه عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل

شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله. قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام

من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس

ينقض غسله ولكن عليه الوضوء. عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى

بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله

بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد

الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه. عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد

عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل

قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا. فالوجه في هذين الخبرين احد شيئين

احدهما ان يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل والثاني ان يكون ذلك

مختصا بمن فعل ذلك ناسيا والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى

عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله

٢

عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل ايضا قال لا قد تعصرت

ونزل من الحبائل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن

هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل

في هذا الخبر وما تقدم من الاحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه اولا ويمكن ان يحمل على الاستحباب ويجوز ان يكون المراد بها ما يخرج

بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء لاجل ذلك قال الكليني رضي الله عنه ولا استبعد ان وجدت

جماعة وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء

باب مقدار الماء الذي يجزي في الغسل

الجنابة والوضوء. اخبرني الشيخ رحمه الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف

والصاع ستة ارطال. واخبرني الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان

بن حفص المروزي. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى بن عمر عن

سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله

عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات

والحبة وزن حبتين من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى

عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول

الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق قوله عليه السلام في

هذا الخبر الصاع خمسة امداد وتقدير المد برطل وثلاث اواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لان المد

رطل ونصف فالصاع يكون ستة ارطال وذلك مطابق لهذا القدر. فاما ما تضمن خبر المروزي ان المد مائتين

وثمانين درهما فطابق الخبرين لانه يكون مقداره ستة ارطال بالمدني ويكون تقديره خمسة امداد وهذا من الرواية

[illegible]

لان المتبين من هذه الرواية يجب الابتداء ويجوز ان يكون ذلك الخبر انما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك. وما يجري مجراهما من الاخبار فانها محمولة على الاجزاء ولا تنافي الفضل لانا مع ذلك فلا بد من ان يجري على الاعضاء ليكون غسلا وان كان قليلا مثل الدهن فانه متى لم يجر لم يسم غسلا ولا يكون ذلك مجزيا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر قال في الوضوء اذا مس جلدك الماء فحسبك. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير.

وجوب الترتيب في غسل الجنابة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم

تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. اخبرني الشيخ الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها فقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك الموضع فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول. فهذا الخبر يشكل ان يكون وهم الراوي فيه ولم يضبط فاشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك. والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الخبر هو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله. فلا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا ويجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما

يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى
يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك فهذا الخبر
يحتمل ان يكون انما اجاز له اذا اغتسل الاعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ويحتمل ان يكون هذا
القول منه على ما قلناه في الخبر الاول من انه يترتب حكما لا فعلا او يكون هذا حكما يخصه دون من يريد الغسل
بوضع الماء على جسده

باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عن زرارة
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة
قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل عنه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة
ثم اغتسل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا
بان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو سلم لكان معناه اذا اعتقد
انه فرض قبل الغسل فانه يكون بدعة فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدعة فاما ما عدا غسل الجنابة
من الاغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل وقد دل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام في رواية ابن ابي
عمير كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن
محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء

الصلوة

الصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اغتسل
من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه
الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها
الغسل سعد عن موسى بن جعفر عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن
عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه عن الوضوء فقال ابو عبد الله
عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انها اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع
غسل الجنابة فانه يسقط فرض الوضوء واذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها من غسل الجنابة فان
الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان
بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل يوم الجمعة فتوضأ

باب الجنب ينتهي الى البئر او الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج فالوجه
في هذا الخبر ان ناخذ من الماء المستنقع ولا ينزله بنفسه ويغتسل ويصب الماء على البدن ويكون قوله
عليه السلام ويداه قذرتان اشارة الى انهما من الوسخ دون النجاسة لان النجاسة تفسد الماء اذا كان قليلا على ما
قدمناه في الطهارة

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب ما للرجل من المرأة اذا

كانت حائضا. اخبرني الشيخ احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا
حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن
اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحاق بن عمار عن عبد الكريم بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عم عن الحائض ما لصاحب
المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل منها بعينه. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في الرجل يأتي المرأة فيما دون
الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد البرقي عن اسماعيل بن مهران عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما للرجل من الحائض قال
ما بين الفخذين. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم ما للرجل
من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب. فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار. عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار. عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عم
عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه. فالوجه في هذه الاخبار احد
شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من الاستحباب والاولى تغليظ المرأة موضع الحفر والثاني ان نحملها على ضرب
من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة. فاما ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد
بن حكيم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل ما يحل له
من الطامث قال لا شيء حتى تطهر. فالوجه في قوله لا شيء ان يكون محمولا على انه لا شيء له من الوطي في الفرج وان
كان له ما دون ذلك في الوجهين الاولين اللذين ذكرناهما في الاخبار المتقدمة فكانه في هذا الخبر. باب

اقل الحيض واكثره. اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واكثره عشرة. وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن الرضا عم
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلاثة ايام واقصاه عشرة. واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن
عم قال ادنى الحيض ثلاثة ايام واقصاه عشرة ايام. واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اقل ما
يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من
حيضة اخرى مستقبلة. وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عم قال
سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال اقل الحيض ثلاثة واكثره
عشرة وتجمع بين الصلاتين. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلاثة. فهذا الخبر لا يساوي ما قدمناه من
الاخبار المطابقة على خلافه ولان احدا من اصحابنا لم يعتبره في اقصى مدة الحيض اقل من عشرة ايام ويحتمل
ان يحمل على المرأة كانت عادتها ثمانية ايام ثم استحيضت فان اكثر ما يجب عليها ان تترك الصلاة ايام عادتها
وهي ثمانية ايام على ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام. باب اقل الطهر. اخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع
الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال

تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة * وما رواه سعد بن عبد الله
عن السندي بن محمد عن ابان عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى
الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان
رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت
واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضأت * فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبه عليها صفة الدم فلا تميز
لها دم الحيض من غيره فانه اذا كان كذلك ففرضها اذا رات الدم ان تترك الصلوة واذا رات الطهر صلت الى ان
تعرف عادتها ويحتمل ان يكون حكم امرأة مختلطة اختلط عليها ايام الحيض وتغيرت بها واستمر بها الدم و
تشبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ولم تحصل
لها العلم بواحدة منهما فان فرضها ان تترك الصلوة كلما رات ما يشبه دم الحيض وتصلي كلما رات ما يشبه دم
الاستحاضة الى شهر وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة ويكون قوله رات الطهر ثلثة ايام او اربعة عبارة عما يشبه
دم الاستحاضة لان الاستحاضة بحكم الطهر ولاجل ذلك قال في الخبر تعمل ما تعمل المستحاضة وذلك لا يكون
الا مع تميزها للدم وقد دل على ذلك الخبر الذي اوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض
والسنة فيه

باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة

الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل اتى المرأة وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر
الله * واخبرني احمد بن عبدون عن احمد بن علي بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى
حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به * وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض

ما عليه قال تصدق على مسكين بقدر شبعه * واخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله قال عبد الملك فان الناس يقولون
عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام فليتصدق على عشرة مساكين * قال محمد بن الحسن الوجه في
الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الوطي اذا كان في اول الحيض لزمه دينار وان كان في وسطه نصف دينار
واذا كان في اخره ربع دينار فان كان فقيرا تصدق على عشرة مساكين ومتى عجز عن ذلك اجزأه
الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لئلا تتناقض الاخبار * والذي يدل على هذا التفصيل ما اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي
عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في
اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع
امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله * وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه * وعنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس
عليه شيء يستغفر الله ولا يعود * فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا لم يعلم الرجل من حالها انها كانت حائضا لم يلزمه
شيء فاما مع علمه بذلك فتلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه ولا يجوز لاحد ان يقول لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه
الاخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع اطلاق القول
عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عن حالها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت
طامثا لحرم عليه وطيها فبهذا التفريط يكون عاصيا ويجب عليه الاستغفار والذي يكشف عن هذا التأويل ايضا

ليث المرادي المقدم ذكره قال سألته اباعبدالله عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيل الحمل

بان من وقعه عليها كانت خطأ فاجابه بانه ليس عليه شي وقد عصى ربه باب الرجل هل يجوز وطي المرأة

اذا انقطع عنها دم الحيض قبل ان تغتسل ام لا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي

بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في آخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء

قبل ان تغتسل وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن ابي

عبدالله قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط

عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها

قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين

ايحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وعنه عن ايوب بن نوح وسندي بن

محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة

ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فالوجه في هذه الاخبار

ان نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر والاولة على الجواز ويدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي

بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم وعمر بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمعه من

العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس

به وقال تمس الماء احب الي وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال

سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي باب

المرأة ترى الدم اول مرة واستمر بها اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن

الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله ع

قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر

بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا

مما لا يجدون منه بدا اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال

عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها

الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى

ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة

الثانية اقل ما تترك المرأة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها

الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل

ما يكون من الحيض ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمن خبر يونس الطويل الذي اوردناه في كتابنا الكبير من ان

من هذه حالها تترك الصلاة في سبعة ايام في الشهر وتصلي باقي الشهر لانه يمكن ان يكون ذلك عبارة عما يصح في كل

واحد من شهرها اذا اجتمع شهران لانها اذا تركت في الشهر الاول عشرة ايام وفي الثاني ثلثة ايام كان نصف

ذلك خمسة من سبعة ايام على التقريب يكون وسطا فقال تضمن رواية عبدالله بن بكير وهو مطابق للاصل كليهما

فاما ما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف

ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام

وروى علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم

فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الحكم يختص بمن لها نساء فاما من ليس لها نساء او كن مختلفات كان الحكم ما ذكرناه وفي

ذكرناه في الخبر فان لم يكن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة واقله ثلاثة وفي حكمها اعتقد ذلك لما تضمنه

الاخبار الاولة باب الحبلى ترى الدم اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله

في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة وبهذا الاسناد عن

الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم
اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وهي حبلى عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر
هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة رات الدم
في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة عنه عن صفوان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة
ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها
مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم
في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل
حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات
الدم تركت الصلوة فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار المتقدمة لان الخبر الاول قال سالته عن الحبلى ترى الدفقة
والدفقتين في الايام وفي الشهر فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وذلك صحيح لان ذلك ليس بحيض
لانا قد بينا ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام وما كان دفقة او دفقتين فليس بدم حيض لا يجب لها
ترك الصلوة والصوم واما الخبر الثاني فهو قوله لم يجعل الله الحيض مع الحبل فالوجه فيه انه لا يكون ذلك مع
الحبل المستبين حملها فاما ما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض والذي يدل على ذلك
اعتبار انه متى تاخر عن عادتها بعشرين يوما فليس ذلك بدم حيض يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله

عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة
قال فقال اذا رات الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد
ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل
الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات ثم تحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الحبلى
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل
صلوتين فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون المراد به ما قدمناه من ان اقل الحيض ثلثة ايام لان الوجه فيه ان ترى اليوم واليومين
دما متواليا ثم ترى تمام الثلثة في مدة العشرة لان الحائض متى رات الدم في مدة العشرة ايام ثلثة كانت حيضا
واذا لم يكن ذلك متواليا حسب ما بيناه في كتاب تهذيب الاحكام في رواية يونس باب

الحائض تطهر عند وقت الصلوة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض
تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن

بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن المرأة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت
الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها
من الصلاة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن
الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة وخرج عنها وقت الظهر وهي
طاهرة فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها ❊ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي
بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المرأة
ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان
❊ فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ❊ فلا ينافي الخبر الاول
لان قوله اذا طهرت قبل وقت العصر يجوز ان يكون ذلك وقت الظهر ولاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر
ولو كان وقت العصر لما وجب عليها الا صلاة العصر ❊ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر ❊ فلا ينافي
ايضا لما قدمناه لانه انما يجب عليها ان تغتسل في وقت العصر يجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر واخرت الغسل
الى ان تضيق وقت العصر فلاجل ذلك لزمها الظهر بعد ان تصلي العصر ❊ فاما ما رواه علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر
❊ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المرأة قبل
غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ❊ عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل

الزجاجي

غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء ❊ عنه عن محمد بن علي عن ابي
جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت
المغرب والعشاء الاخرة وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر والوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان نحمل المرأة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر
معا واذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان
طهرها الى مغيب الشمس وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء الى نصف الليل ويستحب لها قضاؤهما الى عند
طلوع الفجر وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

باب المرأة تحيض بعد ان دخل عليها وقت الصلاة

❊ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد
بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي طاهرة
فاخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ❊ احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس
ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال نعم ❊ فاما ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من
مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم
من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ❊ فما تضمن هذا الخبر من اسقاط قضاء الركعتين
من صلاة الظهر متوجه الى من دخل في الصلاة في اول وقتها لان من ذلك حكمه لا يكون فرط واذا لم يفرط
لم يلزمه القضاء وما تضمن من الامر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصلاة عند تضيق
الوقت ثم حاضت فيلزمها ما فاتها ❊ والذي يدل على ان ذلك متوجه الى من فرط ما اخبرني الشيخ ره
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت المرأة في وقت واخرت الصلاة حتى يدخل وقت

صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها

باب حكم المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم

باب الجنب المرأة تحيض عليها غسل واحد او غسلان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب قال ابو جعفر هذا الخبر ليس ينافي ما قدمناه لانه يحتمل شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الاستحباب والثاني ان يكون ذلك اخبارا عن كيفية الفعل لان غسل الحائض مثل غسل الجنابة في الصفة وكأنه قال الذي يجب عليها ان تغتسل مثل غسل الجنابة ثم قال ان غسل الجنابة واجب بل يجزي ذلك غسل الحيض والذي يكشف عما ذكرناه اولا من الاستحباب ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة

باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فهذا الخبر والخبر الاول محمولان على الاسباغ والفضل والخبر الثاني على الاجزاء دون الفضل

باب ان الحيض والعدة الى النساء

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة والحيض الى النساء فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن عبد الله

بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادعت
انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على
ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا كانت مامونة قبل قولها
في الحيض والعدة وان كانت متهمة كلفت نسوة غيرها على ما اقتضى الخبر

باب الاستظهار للمستحاضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم
تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي
بذلك الغسل حتى يظهر الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف عنه عن عثمان بن عيسى عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر
عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال الوجه
في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ان نحمله على ان المعنى الى عشرة ايام لان ذلك اكثر ايام الحيض انما يجب
الاستظهار بيوم او يومين او ثلثة اذا كانت العادة دون ذلك والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد
بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون

العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر وبهذا الخبر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود ابي المعزا عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام
فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت

باب اكثر ايام النفاس

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد
بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت
تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد
في الحيض وتستظهر بيومين واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت
الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت
دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله عليه السلام تستظهر بعشرة ايام ومعناه
الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيناه فيما تقدم وبهذا الاسناد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر
ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل اخبرني احمد بن عبدون

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي
عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل عن أحدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة أيام
أقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ٭ وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة
حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب ٭ فأما
ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي
عليهم السلام قال النفساء تقعد أربعين يوما فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة
المستحاضة تصوم وتصلي ٭ عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن
يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما
جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الأربعين إلى الخمسين ٭ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم
تغتسل وتحتشي وتصلي ٭ علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء
إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوما إلى الخمسين ٭ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض فتناقض الخبران المختلفين
ابن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال إن أسماء
بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثماني عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين
فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولة التي قدمناها لأن الكلام على هذه الأخبار طرقا أحدها
أن هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على

لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض والأخبار المتقدمة مجمع على متضمنها لأنه لا خلاف في أن أيام
النفاس عشرة وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك وإذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل على المجمع
عليه والمدلول في غير موضع ٭ والوجه الثاني أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية لأنها موافقة
لمذاهب العامة ولأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في أكثر أيام النفاس وكأنهم أفتوا كل قوم منهم
بمذهب الذي يعتقده ٭ والثالث أن تكون الأخبار خرجت كلها على سبب وهو أنهم سئلوا عن امرأة أتت عليها
هذه الأيام ثم لم تصل فيها فقالوا لها عند ذلك ينبغي أن تغتسل وتصلي ولم يتعلق شيء منها أن ذلك حد
لا يجوز اعتبار ما نقص منه ٭ والذي يدل على هذا المعنى ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام فقالت
إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوما حتى أفتوني بثمانية عشر يوما فقال أبو عبد الله عليه السلام ولم أفتوك
بثمانية عشر يوما فقال الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست
بمحمد بن أبي بكر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أتى لها ثمانية عشر
يوما ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ٭ وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير فمن أراد وقف عليه من هناك ٭ وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم أو يومين المعنى فيه
ما ذكرناه في حكم المستحاضة من أنها تعتبر إذا كانت عادتها في الحيض أقل من عشرة أيام فإذا بلغت عشرة فلا
استظهار ٭ وما روي أنها تستظهر بمثل ثلثي أيامها أيضا مثل ذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام أو
ستة أيام وكذلك ما قيل إنها تستظهر بمثل ثلثي أيام نفاسها وكل ذلك أوضحناه في كتابنا الكبير وبينا
الوجه فيه ٭ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة
وكيف تصنع فقال ليس لها حد ٭ فالوجه في هذا الخبر أنه ليس لها حد معين لا يجوز أن تتغير أو يزيد
أو ينقص لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال النساء وعاداتهن في الحيض وليس هنا أمر متفق

عليه يتوضأ كلهم جنبه ابواب التيمم باب ان الدقيق لا يجزي التيمم به اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن ... عن ياسين
الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه قال لا انما هو الماء
والصعيد فقوله يكون ما سوى الماء والصعيد يجزي التوضؤ به بلفظة انما لان ذلك مستفاد منه
على ما بيناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا باس بان يتوضأ به وينتفع به فالوجه
في قوله لا باس بان يتوضأ به انما اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد تكلم به الجزء الاول الوضوء
للصلاة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به فيمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا باس

باب التيمم في الارض الوحلة والطين والماء

اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن
معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تتيمم به وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف
موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله تعالى قال وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا باس

ان يتيمم به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم
فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من
سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي فلا ينافي
خبر ابي بصير وخبر رفاعة فانه قال فيهما اذا لم تقدر على اللبد ومسح بنفضه يتيمم بالطين وقال
وهذا الخبر اولا يتيمم بالطين فان لم تقدر على النزول للخوف تيمم على السرج لان الوجه في الجمع بين
الاخبار انه اذا كان في لبد السرج او الثوب غبار يجب ان يتيمم منه ولا يتيمم من الطين فاذا لم يكن
في الثوب غبار فليتيمم بالطين فان خاف من النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار والذي
يدل على انه انما يسوغ له التيمم باللبد والسرج ان كان فيهما الغبار ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع
ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي

باب الرجل يحصل في ارض غطاها الثلج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء
النهر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... بن عيسى عن معوية بن شريح
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ فلا نجد الا ماء
جامدا فكيف اتوضأ ادلكه به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء
جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وعنه عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصابه الثلج فلينظر

لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وعنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره
او من شيء مغبر فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه يجب على الانسان
ان يتدلك بالثلج اذا لم يجد الماء اذا امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب او الغبار
فاذا لم يمكنه ذلك ويخاف على نفسه من شدة البرد جاز ان يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول عن الماء الى التراب
عند الخوف والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال
الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم باب ان المتيمم اذا وجد
الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ
لما يستقبل عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض
وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم
فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد فالوجه في هذا الخبر انه يجب الاعادة اذا
صلى اول الوقت وكان الوقت باقيا فاما اذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم يلزمه الاعادة والذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد

الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة
عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعادة عليه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن مروك عن
عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم
اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب
الماء هو رب التراب وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه قبل خروج الوقت ان يكون قد [illegible] الصلاة الا في آخر الوقت لان وقت
التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير وقدمناه ايضا من الاخبار ما يدل على ذلك فيكون التقدير
في الخبر الاول ان اصاب الماء وقد صلى بتيمم في وقتها وفي الخبر الثاني في رجل تيمم وصلى وهو في وقت
ثم اصاب الماء [illegible] [illegible] وكذلك الخبر الثالث قوله لا يجد الماء ثم صلى وعليه شيء من الوقت ثم اتى الماء
وكذلك الخبر الرابع عن رجل تيمم فصلى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء واذا لم نجعل هذا التقدير في هذه الاخبار
تناقض ما ذكرناه وبطلت الاخبار كلها باب الجنب اذا تيمم وصلى هل يجب عليه الاعادة ام لا
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل
احد الطهورين عنه عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل

طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض ويصلي فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال
يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة ورواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك فاول ما في هذا الخبر انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر
بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو
شاك وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر لكان محمولا على من اجنب نفسه مختارا لان
من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال وان لم يتمكن تيمم وصلى ثم اعاد اذا امكن حسب ما سنذكره والذي
يدل على ان من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان
احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عثمان
عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت
من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته
جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي
الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون
الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال
لا بد من الغسل باب ان المتيمم يجوز له ان يصلي بتيممه صلوات كثيرة ما لم ينتقض التيمم
علي بن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث
او يصب الماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء واخبرني الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد
ما لم يحدث او يصب الماء فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
قال يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد
بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة و
نافلتها فاول ما في هذا الخبر انه خبر واحد ومع ذلك يختلف الفاظه والراوي واحد لان ابا همام في
رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام والراوي واحد وهذا يضعف الاحتجاج به على ان
راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل ذلك ما ذكرناه وهي رواية محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عليه السلام وقد قدمناها
ثم لو سلم ذلك ان ما تضمن هذا الخبر يسوغ من الراوي ويمكن مع تسليم هذا الخبر ان نحمله على ان من يكون
تمكن من استعمال الماء وفرط فيه بعد ذلك فلم يتيمم فانه لا يجوز له ان يستبيح بالتيمم المتقدم الا صلاة واحدة

وعليه ان يستانف التيمم لما يستقبل من الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار
كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قال قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه
يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم على انه يمكن حمله
على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلوة وان كان سائغا **باب وجوب الطلب**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين
لا يطلب اكثر من ذلك **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط
عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال
لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا
فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ به وان لم تجد فامض **فالوجه** في هذا
الخبر حال الخوف والضرورة فاما مع ارتفاع الاعذار فلا بد من الطلب حسب ما تضمن الخبر الاول **باب**
ان التيمم لا يجب الا في آخر الوقت اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد
ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض **وبهذا** الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد
الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل • ولا ينافي هذا الخبر ما رواه من الاخبار في باب اعادة
الصلوة المتضمنة لمن صلى ثم وجد الماء والوقت باق لا يجب عليه الاعادة لانه يقال لو كان الوجوب متعلقا
بآخر الوقت كان يجب عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق بآخر الوقت

كان عليه الاعادة لانا قد بينا الوجه في تلك الاخبار وقد قلنا ان الوجوب تعلق بآخر الوقت ولا يجوز
غير ذلك وهذا قوله والوقت باق على ان يكون مستحقا لصلوة تجوز معه وجود الماء وعلى هذا لا تنافي
بين هذه الاخبار وبينها على حال **وما تضمن** خبر علي بن سالم في الباب الاول من قول السائل اتيمم واصلي
ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة ويكون تقديره اتيمم واصلي وقد بقي وقت يعني
مقدار ما يصلي فيه الصلوة ثم يصلي فيخرج الوقت **باب من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن نصر البزنطي قال
حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه
ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم
ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع
فليمض في صلوته **ورواه** الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله
ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله
فهذه الروايات الثلث واحد وهو عبد الله بن عاصم ويمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب ويمكن ان يكون الوجه فيه انه يجب عليه الانصراف اذا كان دخل في الصلوة في اول
الوقت لانا قد بينا انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم
جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله
على من اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض الوضوء ساهيا وجب عليه ان يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث
لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره

من انه انما يجب عليه الوضوء لانه قد دخل فيها قبل آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه
الاستيناف ويمكن ان يكون ذلك محمولا على انه قد انفتل اذا احدث ساهيا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان
انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب
ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام فصلى فمر بنهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة فقلت
انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيدها فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان دخل في الصلاة قبل آخر الوقت
فوجب عليه ان يستانف على ما قدمناه ويحتمل ايضا ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب باب
الرجل يصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء للغسل اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا
يومي ايماء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا
ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي ويومي ايماء فالوجه في الجمع بين
الخبرين انه اذا كان بحيث لا يرى احد صلى قائما واذا لم يكن كذلك صلى من قعود وقد روى الخبر الاول محمد بن
يعقوب باسناده وقد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال يصلي قاعدا وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وقد روي على جهة

من اجنبه من حمى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه
او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وروى سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن الحكم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فلا
تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من حر او برد
وكذا اذا امكن من غسل الثوب غسله واعاد الصلاة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب
ماء غسله واعاد الصلاة باب كيفية التيمم اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال تعالى وما كان ربك نسيا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم
قال فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما
جبهته وكفيه مرة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على
الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
العامة وقد قيل فيه تاويل وهو ان المراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الحكم

بفصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء

باب عدد المرات في التيمم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة
واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما
وجهك وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا
قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت
من الضربة الواحدة يكون مخصوصا بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا
يتناقض الاخبار والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم
تكن جنبا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع
واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا
التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين

فلا يؤخذ بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها
وواحدة على بطنها محمول على ما قدمناه من التقية او الحكم حسب ما مضى في تاويل خبر سماعة والذي يعتبر
من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثا لان المراعى في كل واحدة
من الضربتين ان يكون باليدين معا فاذا افرد في واحدة من الضربتين بين اليدين
لم يكن منافيا لذلك فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم المتضمن لقصة
عمار وانه يجب ان يكتفي في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث انه قال فضرب
بيديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية
الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملناه على
ما شرح في الاخبار المفصلة التي اوردناها

ابواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

باب بول الصبي

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء فلا ينافي
الخبر الاول لان الاول انما يغسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل وبوله بعد ما ياكل الطعام
يكفي ان يصب الماء عليه وكذلك حكم بول الجارية لا يوجب الايجاب منه ويكون قوله الغلام والجارية
شرع سواء معناه بعد اكل الطعام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله

قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله. فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله
اغسله صب عليه الماء ويحتمل ان يكون اراد به من اكل الطعام **باب المذي يصيب الثوب**
او الجسد اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من
الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله **عنه**
عن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله
ولا يتوضأ **فالوجه** في هذين الخبرين الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير
بما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله تعالى وقد روى هذا الراوي بعينه
ما ذكرناه **روى** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
المذي الذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه **باب المقدار الذي يجب**
ازالته من الدم وما لا يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه **اخبرني** الشيخ
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر
بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة وان كان اكثر من قدر الدرهم

وكان راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلاة **واخبرني** الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر قال وان كثر
قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد
صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة **واخبرني** الشيخ رحمه
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا باس ان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم **فاما ما رواه**
معوية بن حكيم عن ابي المعزى عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي
فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا **فالوجه** في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب
دون الايجاب والذي يدل على ذلك **ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسماعيل الجعفي
قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه فلان هذا الخبر محمول على ما يشق التحرز منه من الجراحات
اللازمة والدماء السائلة التي لا يمكن معها الاحتراز والذي يدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل تخرج به القروح فلا
تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل **وروى** احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن
عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ
وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن الرجل
به القروح او الجروح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعة فهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب

في كتابنا الكبير من اراده وقف عليه من هناك ان شاء الله تعالى

باب ذرق الدجاج

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق
الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا فالوجه في هذه الرواية ان لا تجوز الصلاة فيه اذا كان الدجاج جلالا و
يجوز ان يكون ايضا محمولا على ضرب من الاستحباب ويحمل الاول على التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب ابوال الدواب والبغال والحمير

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان
الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان
تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله
وان شككت فانضحه احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال
الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسه بعض
ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس
ببوله محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك قال الشيخ
رحمه الله هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية والذي يدل على ذلك ما قدمناه في كتابنا الكبير و

فيما تقدم ايضا من هذا الكتاب ان ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله ومن حيث اذا كانت هذه الاشياء
غير محرمة اللحم لم يكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب
الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل فجاء هذا الخبر
مفسرا لهذه الاخبار كلها لانه بين ما تضمنته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان فالوجه في هذا
الخبر ان نحمل قوله كابوال الانسان على ما يرجع الى بول السنور والكلب لانهما مما لا يؤكل لحمهما ويجوز ان
يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة والذي يدل ايضا
على انها خرجت مخرج الكراهية والتقية ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن
مسكين عن اسحق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار
فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال

ليس عليكم بأس

باب الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل ان يعلم

اخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه
عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد عنه عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد ذلك انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته

ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة الى ابي عبد الله عليه السلام
مع ابراهيم بن ميمون قلت تسأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر
بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد الصلاة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة
ركعتين ثم علم قال عليه ان يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى
فرغ من صلاته ثم علم قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي نصر عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي
فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد اذا لم يكن علم قال الشيخ فلا تنافي هذه الاخبار الاخبار الاولة لان الوجه في الجمع بينها انه
اذا علم الانسان بحصول النجاسة في الثوب ثم فرط في غسله ثم نسي حتى صلى وجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه وان
لم يعلم اصلا لا يعيد لانه دخل في الصلاة لم تلزمه الاعادة وعلى هذا دلت اكثر الروايات التي ذكرناها في
كتابنا الكبير وقد ذكرنا طرفا منها في باب الاحكام الدماء ويزيد هذا التفصيل بيانا رواية محمد بن مسلم واسماعيل
الجعفي وابي بصير وجميل عن بعض اصحابنا ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان
كان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان
يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وروى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان
هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في
ثوبه عقوبة لنسيانه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة

الصلاة اذا علم فالوجه في قوله علم به او لم يعلم ان يكون المراد به في حال قيامه الى الصلاة بعد ان يكون
سبقه العلم لانه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيناه ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة
عن سعد عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل
فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير
شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة
ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فان لم اكن رأيت
موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد الصلاة قلت
فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد
الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين
بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه
قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه فقال لا
ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع في نفسك قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك
لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى
ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له
فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه اولا لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على من يكون قد مضى وقت الصلاة لانه متى
لم يغسل الجنابة عن الثوب انما يلزمه الاعادة ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه حتى

ذلك في رواية ابي بصير والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته
بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت
صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه
نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات
اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله تعالى

باب عرق الجنب الحائض يصيب الثوب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في
ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا قال انه
يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق
فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل منه عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان

في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا
يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حفص البختري عن ابي بصير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق
في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان ذلك
دون الدرع ازار فانما يصيبه العرق مما دون الازار قال لا تغسله فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على
اذا كان هناك شيء من النجاسة لان في الغالب من الحائض ان يكون جسدها دون الميزر لا يخلو من نجاسة فلا
بد ان يجب عليها غسل الثوب يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال
ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن
كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها
من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض فاما ما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حين تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان
يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها غيره فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت
صلت فيه وان لم تغسله فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الاول ويحتمل ان يكون ايضا محمولا على الاستحباب
وما تضمنه من قوله تغسل حين تطمث ثم اذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله يدل على ان دم الحيض
لا ينجس العرق لانه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله والذي يدل على ان هذا محمول على
الاستحباب ما اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن

ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض
تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله. فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون اراد اذا اصاب الثوب نجاسة من المني ثم يصلي فيه اذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزعه ويكون عليه
الاعادة على ما بيناه فيما مضى ويحتمل ان يكون اراد اذا اصابه عرق الجنابة من حرام او عرق فيه فانه يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء
فلا بأس ما لم يعرق فيه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على انه
اذا كانت الجنابة من حرام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب في
ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس.
فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب اذا كان المني يابسا محمول على انه اذا لم يتعد
الموضع الذي يكون فيه المني لانه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه اذا ابتل. باب

بول الخشاف

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه
فلا اجده قال اغسل ثوبك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من
التقية لانها مخالفة لاصول المذهب لانا قد بينا ان كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله والخشاف مما لا
يؤكل لحمه فلا تجوز الصلاة في بوله والرواية الاولى توكد هذا الاصل بصريحها. باب

الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه

عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل. واخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك
خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك. وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن
الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه
رجس. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت له قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم
ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام. عنه عن احمد البرقي عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن ابي سارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان
الثوب لا يسكر. وروى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس. وبهذا الاسناد عن
عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط
اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال
لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن حماد بن عثمان قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس. فالوجه في هذه الاخبار كلها ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة. وانما قلنا ذلك لان الاخبار الاولة مطابقة لظاهر
القرآن قال الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس فحكم على الخمر بالنجاسة

وقد

عنهم عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم منا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالفه فاطرحوه وهذه الاخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي ان يكون العمل على غيرها والذي
يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج التقية ما اخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار وعلي بن محمد عن سهل
بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما
قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله
كله فان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول ابي عبد الله
عليه السلام فامره بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الذي يتضمن التحريم والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام
الذي يتضمن الاباحة يدل على ان ذلك خرج مخرج التقية لانه لو لم يكن كذلك لكان الاخذ بقولهما
معا اولى على ان الاخبار التي اوردناها ليس في شيء منها انه لا بأس بالصلاة في الثياب التي تصيبها الخمر
وانما سئل عن الثوب تصيبه الخمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها وان لم
تجز الصلاة فيها. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن عبد الله بن الصلت
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشرب
الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء. فهذا الخبر ليس فيه شبهة لانه انما سأله عن بصاق
شارب الخمر فقال له لا بأس والبصاق ليس بخمر انما الخمر الخمر

باب الثوب يصيب جسد الميت من الانسان وغيره

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة
عن هشام بن سالم عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مس عظم الميت فقال اذا
جاز سنة فليس به بأس. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه فلا بأس فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
الكلب يابسا ميتا سواء في نضح الماء على الثوب الذي اصابه اذا كان جافا والخبر الاول يكون مخصوصا
بعد الاذى والثاني يحملها على حال

باب الارض والبوارى والحصر يصيبها البول ويجففها الشمس

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان
رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى ييبس وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب
ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز
ذلك. وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال
سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عثمان بن عبد الله عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء فالوجه في هذا الخبر انه لا يطهر من غير ماء ما دام رطبا ولم تجففه ويطهر اذا جففته الشمس

ابواب الجنائز

باب الرجل يموت وهو جنب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عنه عن محمد بن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار الاولة لان هذه الروايات اولها وثانيها ان الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان يكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه الى غاسله وكان يقول له ينبغي ان

يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فتكون غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى ما ذكرنا هذا الراوي بعينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك

باب حد الماء الذي يغسل به الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وما رواه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت له جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فغسلني وكفني فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما محمولان على ضرب من الاستحباب لان الافضل في غسل الميت ان يغسل بماء كثير اوسع ولا يضيق الماء فيه وان كان لو اقتصر على القدر الذي يطهر ويجزي ما يتناوله اسم الغسل

باب جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال

سألته عن المرأة إذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق. سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها
قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي
الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن يكون زوجها معها فإن كان زوجها
معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر إلى عورتها وتغسله امرأته إن مات والمرأة
إن ماتت ليست بمنزلة الرجل المرأة أسوأ منظرا إذا ماتت. سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي
أن لا يغسلها إلا من فوق الثياب وأما المرأة فإن الأولى أيضا أن تغسل الرجل من فوق الثياب والذي
يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
إلا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب.
سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها
خرقة. ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال تغسله امرأته لأنها منه في عدة وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها
في عدة لأن الوجه في قوله إذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها لأنا قد بينا أنه يجوز أن يغسلها من تحت الثياب
وعلى هذا أكثر الروايات المتقدمة ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أن المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل
مجردا وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز له أن يغسلها إلا من
وراء الثياب. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من
يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية
أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها قال نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي
على عورتها خرقة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل يغسل امرأته قال نعم إنما يمنعها أهلها تعصبا. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
الجوهري عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر
إذا لم يكن معهم رجل. فهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فإنا نقيدها
بالأخبار التي قدمناها لأن الحكم الواحد إذا ورد مقيدا أو مطلقا ولم يختلف فإنه ينبغي أن يحمل المطلق
على المقيد على أن هذا الحكم أيضا إنما يسوغ مع عدم النساء إذا ماتت المرأة ومع عدم الرجال إذا مات الرجل
والذي يدل على ذلك ما بيناه من الأخبار المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن أبي خالد القماط عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة. ولا ينافي ذلك ما رواه
أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه السلام فكأنما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كأنك
ضقت مما أخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا
صديق أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام. وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام
أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته لأن الوجه في هذين الخبرين أن نقصرهما عليهما السلام خاصة
ويكون الوجه فيهما تضمنه الأول من الخبرين أنه لم يكن هناك من يجوز أن يباشر فاطمة عليها السلام وكذلك القول في
الخبر الثاني ولا ينافي الأصل ما ذكرناه.

باب الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأة

ولا واحدة منهن ذوات ارحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا ذو رحم
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله
بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر
مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها
التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم
يغسل وجهها وعنه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن ابن ابي نجران عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يغسل امرأته
قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة
منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن
كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه علي بن الحسين
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابن ابي
يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه
لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن
ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء
ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته
ولا يلمسنه بايديهن ولا يطهرنه واذا كان معهن ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء ويمسسن جسده

ولا يمس فرجه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب
ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة
قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فلا تنافي بين هذين
والاخبار التي قدمناها لانه نحملها على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما استحببنا ان تغسل المرأة الرجل
اذا باشرت جسمه فاما اذا كانت تصب الماء عليه فليس به بأس فيه فضل واما المرأة فقد بينا انه
يجوز للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه من محاسنها الوجه واليدين ويدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم
لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها
شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها
سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم
وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو
محرم قال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرأة
تموت وليس معها محرم قال تغسل كفيها فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب ولا
ما قدمناه من انها تدفن ولا تغسل على حال ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس

حرم امرأة غيرها قال ان لم يكن بينهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان
معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر
مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن
امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته
سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم
فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها
قالوا لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع
الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة
فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون ذلك الرجل زوجها فانه يجوز له ان يغسلها على ما قدمناه
من وراء الثياب والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من التقية ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله
امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة
ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق الثياب والوجه الثالث ان
يكون ذلك محمولا على انه [illegible] عليها كما ذكره في خبر [illegible] الرجال فذلك قدر [illegible] وان كان كل
محمولا على الاستحباب والاصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل وروى ما ذكرناه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن خرزاد عن الحسن بن راشد عن علي بن اسماعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن
له محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان

يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن
الماء عليه صبا فما تضمن هذا الخبر من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر
اليها منه وهو حي محمول على الاستحباب والاصل ما قدمناه

باب كيفية غسل الميت

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم [illegible] عن عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغسل الموتى
قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه
بكافور الحسين بن سعيد [illegible] ايوب عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت
منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها
مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره
وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال تؤخذ خرقة فتشد بها سفليه وتضم فخذيه بها ليضم ما
هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن
ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسل بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله
في اكفانه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده محمول على التقية لانه موافق للعامة ولسنا
نعمل به واما قوله اغمز بطنه فيجوز ان يكون اشارة الى ما يجب على بطنه في الغسلتين الاوليين دون الثالثة
على ما شرحناه في كتابنا الكبير فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه فالوجه في قوله عليه السلام

لا بأس ان تجعله بين يديه محمولا على الجواز ونفي الحظر لان المسنون والافضل ان يتقدمن من جانب الميت
ما يكون بحسب ما شرحناه في كتابنا الكبير **باب تقديم الوضوء على غسل الميت** اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
الحكم عن عبد الله بن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة
ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح
يطرح فيه سبع ورقات من ورق السدر صحاح في الماء وعنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال
اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث واخبرني الحسين
بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى المعاذي
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر
عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة
فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها
فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها ثم ادخل
يدك من تحت الثوب فاغسلها بكرسفة ثلث مرات فاحش سمها قبل ان توضيها ثم وضيها
بماء فيه سدر ثم ذكر الحديث واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن
رزق الغشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان
ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم
اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر
علي بن محمد القاساني عن بعض اصحابه عن الوشاء عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي
امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا

كتاب

كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تأخذ ماء وسدرا
وذكر الحديث فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام
عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسلها بالحرض ثم تغسل
وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه
من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا
فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل فلا ينافي الاخبار الاولة لان الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت ولم يحتج
الى بيان شرح الوضوء لان ذلك معلوم ولم يقل انه من شرطه لا ينبغي ولا يجب بل بما قدمناه
فاما ما روي من الاخبار في ان غسل الميت مثل غسل الجنب سواء فاذا كان غسل الجنابة ليس فيها
وضوء فكذلك غسل الميت فيعارضها الاخبار التي رويت في ان كل غسل فيه الوضوء الا الغسل
من الجنابة واذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب ان يثبت فيه الوضوء على ان الوجه في
قولهم غسل الميت مثل غسل الجنابة هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب لانهما واحد
وان كان في احدهما وضوء وليس في الآخر وضوء كما ان غسل الحيض مثل غسل الجنابة وان كان فيه وضوء
على ما بيناه وليس في غسل الجنابة روى ما ذكرناه محمد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن
مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات والذي يعارضه
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة والوجه في الجمع بينهما ما قدمناه **باب
تجمير الكفن** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور
فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي
للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن علي عليه السلم انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك فربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره
ان يتبع الميت بالمجمرة فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب
العامة **باب ان الكفن لا يكون الا قطنا** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم
يكن عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد
صلى الله عليه وآله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن
يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما
وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان
اليوم لساوى اربعمائة دينار لان الوجه في هذا الخبر ان الذي لا يقدر فيه على القطن على انه حكاية
فعل ويجوز ان يكون ذلك يختص بهم عليهم السلم وقد قيل ينبغي ان تفعلوا انتم ... فيه لم

يجعل عليه الطيب فاما ما رواه محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم
الاضحية الكبش الاقرن فان هذا الخبر نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب العامة
والخبر الذي قدمناه مطابق للاخبار التي اوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز
فلا باس فلا ينافي ما قدمناه لانا انما نمنع من الثياب التي لا تجوز الصلاة فيها وان كان القطن
الخالص افضل وهذه الرواية نحملها على الجواز دون الفضل والذي يدل على ان الكتان مكروه
زائدا على ما مضى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يكفن الميت في كتان **باب موضع الكافور من الميت** اخبرني الشيخ رحمه الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه و
مفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وقال واكره ان
يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين
وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة وروى عثمان بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا فاما ما رواه علي بن
الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه
ويديه وركبتيه فالوجه في هذا الخبر ان نحمل قوله في مسامعه على معنى على لان حروف الصفات

يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وانما اراد على جذوع النخل و
انما فعلنا ذلك ليوافق الاخبار الاولة ويطابق ما اوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير و
لا يخالفه فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله
كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل و
المرأة سواء فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء

باب السنة في حل الازرار

عند نزول القبر اخبرنا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن بشار الواسطي عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل
ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن
حل الازرار لان نعلم انه من المسنونات دون الواجبات

باب المقتول الشهيد بين الصفين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن سعيد عن عبيد الله الدهقان عن ابي خالد
قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما قال الشيخ رحمه الله قول الراوي ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلاة لا
تسقط عن الميت على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه فاما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه
وان بقي اياما حتى يتغير جرحه غسل فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به لانا بينا ان القتيل
اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه هو ما ذكرناه

باب الميت يموت في المركب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب
ويلقى في الماء عنه عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى

في البحر. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به
قال يوضع في خابية ويوكا رأسها ويطرح في الماء. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من
الاستحباب عند التمكن من ذلك والروايات الاولة على تعذر ذلك ورفع الحظر. باب

تربيع الجنازة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب
الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى. عنه عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب
السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
فاما ما رواه علي بن [illegible] عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت الى اليسع
عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي
الجوانب شاء فكتب من ايها شاء. فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن حمل الجنازة من اي جهة
شاء لان الاولى ما قدمناه من المسنون دون المفروض. باب النهي عن تجصيص القبر

وتطيينه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه
ولا تطيينه. فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو

الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه
ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر. فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل
ذلك وضرب من الرخصة لان الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر. باب

كيفية التعزية اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت
موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده. فاما ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على الفضل و
الاستحباب والحمد لله وحده. تم كتاب الطهارة ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب [illegible]

الصلوة باب المسنون من الصلوة في اليوم والليلة اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثنا اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت
للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة. ه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة. وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك
وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله
عليه السلام وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا

المغرب واربع بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلاة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر وصلاة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب
على ترك السنة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تصل اقل من اربع واربعين قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع
ركعات فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الاربعة والاربعين وانما نهى عليه السلام ان ينقص منها ولا يمتنع ان يكون
عن هذه الاربعة والاربعين لم يذكرها وبحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن
ذلك واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى الله من الصلاة قال ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة
قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه فهذا الخبر ايضا ليس فيه نهي عما زاد على هذه الصلاة وانما سأله
السائل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وما فوقها بالذكر لما كان ما يزيد
عليها من الصلوات دونها في الفضل والذي يدل على ما ذكرناه من انها افضل الحدّ ما ذكر هذه الستة
واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر منه ثماني ركعات عند زوال الشمس
وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثماني
ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل
فبين في هذا الخبر ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر منها وان ما عداها ليس يمتاز
بها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاخبار من الاخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة فان فيها
كلها انما ذكر وان تكون ثابتا يمانية مختلفة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا تهذيب الاحكام
وبينا الوجه فيها من اراد الوقوف على جميع ما يرجع اليه من هناك **ابواب الصلاة**
في السفر

باب فرايض السفر اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت معنا في
السفر فكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين فقال ليس عليها قضاء فلا ينافي الخبر الاول لان هذا خبر
شاذ مخالف للعمومات الصحيحة الذي لا يدخل فيه شك ان صلاة المغرب في السفر لا تقصر وان من تركها كان
عليه القضاء فهذا الخبر متروك بالاجماع

باب نوافل الصلاة في السفر اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة
بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا
في السفر فقال لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وانت في السفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي
اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلاة الليل بالنهار في السفر فقال
نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان
ذلك يطيق وانت لا تطيق فاما ما رواه الحسين بن يعقوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة فالوجه
في هذين الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على من يعلم انه لا يصلي بالليل ما فاته
بالنهار فكان يكون ذلك مستحبا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك
عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك بعض اصحابنا فقلت اقضوا فقال

لا تقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم . فالوجه في هذا الخبر ان يكون الخبر
توجها الى من فاتته صلاة النوافل في الحضر ان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج ولم يصلها
فكان عليه قضاؤها فيما بعد . ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا
زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير
ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعدما حضرت الاولى قال يصلي الاولى
بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعدما حضرت الاولى قال
يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعدما حضرت الاولى
فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر

باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر
في كم يقصر الصلاة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلاة وافطر
الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله
لا يقصر ولا يفطر . اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في
الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا . اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا . الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين . فاما ما رواه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد

اربعة فراسخ . وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه
المسافر فقال بريد . فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا
اراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ . والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى
ما يقصر فيه الصلاة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا . على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كانت
المسافة ثمانية فراسخ واذا كانت اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر . والذي
يدل على ذلك ايضا جواز التقصير في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رأيت
قال قصر . سعد بن عبد الله عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلا . عنه
عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلاة
فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير . عنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ . عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي
عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد . عنه عن محمد بن الحسين عن معاوية
بن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال
في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا . عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله . فاما ما رواه احمد بن محمد
عن احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد

فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن جبلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم في سفره مسيرة يومين فهذا
الخبر ايضا موافق للعامة ولسنا نعمل به لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه فيه سواء كان مسيرة
يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هارون العبدي
عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سافر فرسخا قصر الصلاة محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم
التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قد كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد
عليه من قابل المسألة اليه في عشرة ايام فالوجه في هذين الخبرين وما يتضمنان من قوله قصر في فرسخ وما جرى
مجراهما من الاخبار ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيها التقصير فضلا عما يلزم المسافر
اكثر منه او فرسخا او اقل منه ولكن يجب عليه التقصير لان المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير وليس
الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسرها في دفعة واحدة ومما يؤيد هذا التأويل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ
فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون
مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة لان هذا الخبر مقصور على من خرج من
منزله من غير نية السفر ثم تمادى به السير الى ان يصير مسافرا من غير قصد فانه يلزمه التمام وان زادت
المسافة على ما وصفناه لوجب عليه فيها التقصير وانما الزمه التمام لانه لم يقصد سفرا مقداره مقدار ما يجب

فيها التقصير وهو الذي يعضد هذا التأويل ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه
حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج
من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به
السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي
من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح قصر ولم يفطر يومه ذلك
والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في حاجة
له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته
قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ
الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد في الاول ذلك والرواية الاولى انما تضمنت
وجوب التمام فيما دون القدر الذي ذكرناه وليستا متنافيتين على هذا الوجه

باب

المسافر يخرج فرسخا او فرسخين ويقصر في الصلاة ثم يبدو له من الحاجة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام
التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ
فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او
فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع
عن نيته اعاد الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة

الذي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد. فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما
انه اذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الاعادة وانما تلزمه الاعادة ما دام الوقت باقيا والثاني انه
ان لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نية السفر حتى كان كذلك لم يكن عليه الاعادة بل كان عليه التقصير
بينه وبين … وقد بينا ذلك في الكتاب الكبير

باب الذي يسافر الى ضيعته او يمر بها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة
واذا كنت في غير ارضك فقصر. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر
الثاني عليه السلام جعلت فداك لي ضيعة على … فربما خرجت اليها فاقيم فيها
ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فأتم الصلاة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة. عنه عن علي
بن اسحاق بن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها
اثنا عشر فرسخا اتم الصلاة ام اقصر قال اتم. عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل … ضيعته … ثلاثة … التقصير … قال لا يقصر و
لا يفطر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل
فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها. قال الشيخ رحمه الله فهذه
هذه الاخبار … في ضيعته … انه … على المقام عشرة
ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة
ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة. عنه عن ابراهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري

عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فنخرج
من الكوفة نريد بغداد فنقيم في تلك الضيعة اقصر او اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة ايام فقصر. والوجه
الثاني ان يكون الاعتبار … على من له منزل في ذلك المكان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فيجب عليه
التمام. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل
لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه. عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل
الذي توطنه. عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا
الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلاة وان
كان مما لم يسكنه فليقصر. عنه عن ايوب بن نوح عن … ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن
يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة فقال
كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس
ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها. فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل له الضياع بعضها
قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم. فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه ليس فيه
ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون المراد به اذا كانت الضيعة قريبة
اليه فلا يجب عليه التقصير. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم او اليومين والثلاثة

القصر ام يتم فقال يتم الصلاة كلها في الضيعة حين يجلس فيها. قال الشيخ وهذا الخبر ما قدمناه في الاخبار الاولة
سواء. باب المسافر ينزل على بعض اهله اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر
الصلاة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلاثا قال ما احب ان يقصر
الصلاة. قال الشيخ هذه الرواية ضرب من الاستحباب حسب ما تضمنه. باب من يجب عليه التمام
في السفر اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة
الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق و
الراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين. احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن
عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا. عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا
السير فليقصروا. قال الشيخ وهذان الخبران ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال هذا المجيء

على من يجعل المنزلين منزلا فاما من يقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي عملناه ذكرناه. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال
والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الذين يكرون الدواب
يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم. عنه عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن خالد البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكارين الذين
يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا. عنه
عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام
عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في النادرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا
خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار. قال الشيخ هذه الاخبار ان التمام انما يجب على
الجمال اذا كان مقامهم خمسة ايام فصاعدا فاما اذا كان اكثر من ذلك فحكمهم حكم سائر الناس في وجوب
التقصير عليهم والافطار يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا
خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي
يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم و
يتم قال ايما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان
كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار. الصفار عن الحسين بن
علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه

عن التقصير فقال الا احدهما وجب عليك التقصير لانك قصدت شيئا فى الله والاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان

فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن عثمان عن اسماعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نصوم رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر فالوجه فى هذا الخبر حال التقية والخوف دون حال الاختيار

باب المتصيد يجب عليه التمام ام التقصير

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه فى الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق محمد بن على بن محبوب عن الحسين بن على عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر فقال انما خرج فى لهو لا يقصر فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاز الثلاثة لزمه فالوجه فى هذين الخبرين ان من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد بن عمران القمى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السيارى عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابى الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فهذا

خبر ضعيف ومحمد بن احمد السيارى وقال ابو جعفر بن بابويه رحمه الله فى فهرسته حين ذكر كتاب النوادر قال استثنى منه ما رواه السيارى وقال لا اعمل به ولا افتى به لضعفه وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار التى قدمناها ولو سلم لجاز ان يكون الوجه فيه ان من كان على الجادة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير فاذا عدل عنها الى الصيد يلزمه التمام ولو كان وقت كونه على الجادة قصد الصيد لما اختلف الحكم فى وجوب التمام عليه ان كان صيده للهو او التقصير ان كان صيده لطلب القوت

باب المسافر يدخل بلدا لا يدرى كم مقامه فيه

اخبرنى الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغى له ان يكون مقصرا ومتى ينبغى له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن على بن محبوب عن عبد الحميد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت شهرا فاتم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغنى انك قلت خمسا قال قد قلت ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام لمن يريد المقام خمسة ايام يحتمل شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب والثانى ان يكون مخصوصا بمن كان بمكة والمدينة والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض ... بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم فى اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم

باب المسافر يقدم البلد ويعزم

ولو نوى الاقامة ثم بدا له الرجوع الى التقصير ولم يصل صلاة واحدة بنية الاتمام ... هذا الحكم ثابت ... [illegible]

على التمام العشرة ايام ثم ه ما اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم الصلوة ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير لانه لم يكن صلى بنية المقام من الصلوات الفرائض فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما تضمنه الخبر الاول ويكون قول السائل وكنت اتممت محمولا على النوافل دون الفرائض لان الذي يبطل [illegible] ان يكون صلى صلاة واحدة فريضة على التمام فيجب عليه التمام بقية مقامه على ما بين في الخبر الاول

باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل الى اهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يسافر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا **محمد** بن يعقوب عن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال

قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فقصر وان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه في الجمع بينها ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم صلاته كان عليه التمام وان خاف الفوت كان عليه التقصير وكذلك من خرج الى سفره وخاف الوقت ان ينقضي قصر ان كان عليه الوقت ضيقا والذي يدل على ذلك **ما رواه** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الاتمام توجه الى من يدخل عليه الوقت وهو مسافر فيدخل اهله على وجه الاستحباب دون الفرض والايجاب ه والذي يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الرجل في سفر فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي

باب من تم في السفر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع

عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر صح

[illegible]

ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فما
تضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم محمول
على ضرب من الاستحباب وما تضمن الخبر الاول من القضاء اذا كان في الوقت على الفرض والايجاب
لا تنافي على حال بينهما **باب من يقدم من السفر الى متى يجوز له التقصير**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت مكة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله
قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله عنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان
قوله لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته يكون مطابقا لما ذكرناه في الخبر الاول من انه
اذا خفي عليه الاذان قصر بان يكون حد دخوله الى اهله غيبوبة الاذان عنه ويكون قوله فيدخل
بيوت مكة يجوز ان يكون المراد به ما قرب من مكة وان كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الاذان
لانه ليس من شرط الاذان الاجهار الشديد الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد وعلى هذا
الوجه لا تنافي بين الاخبار **باب المريض يصلي في محمله اذا كان مسافرا او على دابته**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع وجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن

اشيم عن منصور بن حازم قال سأل احمد بن النعمن فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما
النافلة فنعم واما الفريضة فلا وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت شديد المرض فكنت آمرهم
اذا حضرت الصلوة يقيموني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي فهذه
الرواية على ضرب من الاستحباب وحال يتمكن فيها من النزول الى الارض واما اقامة الصلوة في المحمل اذا تعذر
النزول على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي الرجل شيئا من المفروض
راكبا فقال لا الا من ضرورة **ابواب المواقيت** **باب من صلى في غير الوقت** اخبرني
الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير
الوقت فلا صلوة له فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها
فلا يضر فالوجه في هذا الخبر ان يكون ذلك اشارة الى من يصلي في غير الوقت يعني بعد خروج الوقت
فلا يضره لانه يكون قاضيا فاما قبل دخول الوقت فلا يجوز مسافرا كان او حاضرا **باب**
ان لكل صلوة وقتين اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا في علة من غير عذر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة

يقتضي ان المغرب ليس لها الا وقت واحد فاما ما رواه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل
صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان وقت المغرب مضيق ليس بين اوله وآخره من السعة مثل
ما بين اول الوقت وآخره في ساير الصلوات على ما نبينه فيما بعد ولم يرد ان لها وقتا واحدا لا يجوز
ان يتقدم ولا ان يتاخر وليس لاحد ان يقول في الجمع بين هذه الاخبار بان يختص صلوة المغرب من
بين ساير الصلوات ويقول لكل صلوة وقتان الا المغرب لان ههنا اخبارا مفصلة اوردناها في كتابنا
الكبير تتضمن ذكر صلوة المغرب بان لها وقتين اولا وآخرا وذكرنا منها شيئا فيما بعد ان شاء الله فيما يقتضي ذلك
واذا كان الامر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يبق غير ما قلناه

باب اول وقت الظهر والعصر

اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن
يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن معوية بن ميسرة قال سالته عن رجل صلى الظهر
حين زالت الشمس قال لا باس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلام عن الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس هل يصلي قبل ان يخرج قال لا باس الحسين بن سعيد
عن علي بن حديد عن فضالة بن ايوب عن حريز عن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام
اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن

عبيد

عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة و
نصف الى قامتين فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الشمس عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او
نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس عنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم
وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن وقت
الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت الظهر على ذراع الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت
الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن [illegible]
بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر
عنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو

حميد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقرأه
مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله والفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن
مسلم وبريد بن معاوية العجلي قالوا قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر قال الشيخ ابو جعفر محمد بن
الحسن رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاولة وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع
والقامة انما ذكر لمكان النافلة لانه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة الا انه يستحب ان يبتدئ با
لسبحة الى ان يصير الفيء على قدمين فاذا صار كذلك فقد فات وقت النافلة ويتضيق وقت الفريضة
فجعلت هذه المقادير التي هي الذراع والقامة والقامتين لمكان النافلة لاجلها ليست وقتا للفريضة
والذي يدل على هذا التفصيل الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة عنه عن
ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال
لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه عنه عن جعفر بن مثنى العطار
عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل
ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن صفوان
بن يحيى عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة قالا كنا نقيس الشمس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت
فحين تفرغ من سبحتك عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سأل

ابا عبد الله عليه السلام اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك
تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام
فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النضري وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم
قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا قال قلنا بلى
جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان
انت خففت فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال
لي ابو جعفر حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى
ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن مسكان
وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن
ابي يعفور ومن لا احصيه منهم فان قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتضاد
معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها ذكر الذراع وبعضها ذكر القدم وهذه الفاظ
مختلفة قلنا هذه الالفاظ وان كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لان القامة عبارة عن الذراع
على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد وذكر القدمين يطابقهما وما روي في بعض الاخبار
من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لان العبرة في ذلك بمقدار ما يصلي فيه النوافل قل ذلك ام
كثر فينبغي ان تحمله لا على ان بذلك مقدار الذراع والقامة او القدمين بما دونه فذلك يكون تحديدا والذي

يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار عن قوله لعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم والحارث بن المغيرة
وغيرهم ان ذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت فبين ان تفرغ من نوافلك فصل الفريضة
والذي يدل على ان الاقدام تعتبر بالقدمين والذراع والقامة بالذراعين ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد
بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عم القامة والقامتين الذراع والذراعين
في كتاب علي عليه السلم وعنه عن علي بن زياد عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول القامة هي
الذراع عنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له ابو بصير كم القامة
قال فقال الذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا فاما ما رواه الحسين بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني صليت
الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد قال وجه
هذا الخبر انه انما نهاه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من يصلي النوافل ليس ينبغي
الاستمرار على ترك النوافل وانما يسوغ ذلك عند الحاجة والعلل وان كان قد بين على ذلك ما رواه
محمد بن سماعة عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عم اذا زالت الشمس
في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان تفعل ذلك في كل يوم عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اصوم فلا اقيل حتى تزول
الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك
قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا
دائما قال قيل فقد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم البداة بالنوافل افضل
وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا با جعفر
ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان

تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن
هاشم عن ثابت عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدأ بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمناه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل
ثم يكون هذه الاخبار فكيف تجمعون بينها قلنا اما الذي تضمن الاخبار التي قدمناه من ان الصلوة في اول
الوقت افضل فمحمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي قدم
او ذراع فاذا مضى ذلك فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرض ويكون ذلك
الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك
واستوفيناه في كتابنا الكبير ويزيده بيانا ما رواه الحسن عن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك
فان قيل الاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه
فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار و
تتدافع ويشهد بما ذكرناه ايضا ما روى الحسين بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت افضل الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها
سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين
من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي و
لكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في

فائدة عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة صح

9

يجوز ... قامة الرجل الزوال ... المشهور ... بان الاول ... ثمان ركعات ... اربعة اقدام ... قدم ... الرجل
... الاصحاب ... ووقت النافلتين ... الزوال ...
ووقت الاختيار المقدر بالمثل والمثلين ... الشيخ ... الفريضتين ... القامة ... الشخص ... وقت النوافل
مقدار ... القامة ووقت ... نوافل ... والمثلين ... المستحبات ... (ه)

آخر وقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام روي عن آبائك القدم والقدمين
والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلاة وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
ثم صل العصر لانه انما نفى القدم والقدمين حتى لا يظن ان ذلك لا يجوز غيره الا ان ما ورد على جهة الا
ورد من الوجوب بيان ما قلناه ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن يعقوب بن يوسف النحاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأل عن اوقات الصلاة فاجاب اذا زالت
الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان
يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما
النوافل فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت. فاما ما تضمنت الاخبار التي قدمناها
من ان لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة تضيق وقتها او في وقت فريضة
لم يفعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة و
ينبغي ان يبدأ بالفريضة. وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار ما رواه الحسين بن محمد عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم
جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة
وتركت النافلة. عنه عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت
الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل فقال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ

قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة. عنه عن علي عن حماد عن
محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس وآخر وقتها قامة
من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم. فان
قيل كيف يكون قد تنتهي الروايات بعضها على بعض حتى يعلم ان بعضها افضل على بعض وقد روي ان ذلك
كله سواء. روى الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل ذلك
واسع. عن احمد بن ابي بشر عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس.
عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت
الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ
ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول
قد صليت الظهر والعصر. قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع
محمول على انه ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان ذلك بعضه افضل على بعض وليس في الخبر
ان ذلك كله واسع متساوي الفضل ويحتمل ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت
المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت
واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم. روى الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة فاتاه حين
زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت

صليت الظهر فاقول لا

الشمس قامة فصلى المغرب ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى العشاء ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره
فصلى الصبح ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان
فأمره فصلى العصر ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء
ثم أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت — عنه عن أحمد بن أبي بشر عن معوية بن
ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى جبرئيل عليه السلام فذكر مثله الا أنه قال بدل القامة والقامتين
ذراع وذراعين — عنه عن علي بن رباط عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين
وأربعة أقدام فليس لأحد أن يقول ان هذه الأخبار تتضمن أول الوقت وآخره سواء لأنه قال ما
بينهما وقت لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الأول أفضل منه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن أبي عبد الله قال أتى جبرئيل
عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلوة فقال صلّ الفجر حين ينشق الفجر وصلّ
الأولى اذا زالت الشمس وصلّ العصر بعيدها وصلّ المغرب اذا سقط القرص وصلّ العتمة اذا غاب الشفق
ثم أتاه من الغد فقال أسفر بالفجر فأسفر ثم أخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلّ
العصر بعيدها وصلّ المغرب قبل سقوط الشفق وصلّ العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين
الوقتين وقت وأول الوقت أفضله ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني أكره أن أشقّ على
أمتي لأخرتها الى نصف الليل

باب آخر وقت الظهر والعصر

فأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي
الكهمي قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج
وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ان وقت الظهر ضيق قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال
ان آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى أن تغرب الشمس و

ذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أكان
عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو أن رجلا أخّر
العصر الى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت
للصلوات المفروضات أوقاتا وحدّ لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان
مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل — محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال
الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع — عنه عن جعفر
عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّ العصر على أربعة أقدام قال المثنى قال أبو بصير
قال أبو عبد الله عليه السلام صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام — عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام ان الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر قلت وما الموتور قال لا
يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفرّ وتغيب — سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر
والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى أن يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت
ذكر أنك قلت ان أول وقت صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول
الله عز وجل أقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى أن
يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى
يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق — فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله

عليه السلام قال لا تفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل
حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم
انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت
الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى
ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى
افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند
زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحملها على
صاحب الاعذار والعلل التي لا يمكن معها من الصلاة في اول الوقت وقد بين ذلك ابو الحسن عليه السلام
في رواية ابراهيم الكرخي عنه ان شاء الله قال وهكذا بين علته وهو تضييع وقد قدمنا ايضا انه لا يجوز اخر
الوقتين وقتا الا من علة ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلاة فقد
هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها باب وقت

المغرب والعشاء الآخرة اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر عنه
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلاة
الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
الا ان هذه قبل هذه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت
متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل
لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل
عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت
الشمس فغاب قرصها سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد
وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل

الحسين بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى
يغيب حاجبها عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن محمد بن ابي زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم
عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام
اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق عنه عن صفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين
غروب الشمس الى سقوط الشفق فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال قال لي
مسّوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا عنه عن سليمن
بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و
يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا
المؤذنون افاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب
الي اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت
المغرب فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها
الى غسق الليل نصف الليل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل
بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم

ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود عنه عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال كنت
عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو
جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم
دعا بالماء فتوضأ وصلى قال الشيخ فهذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون انما امرهم
ان يحتاطوا بالمغرب قليلا ليحصل اليقين بذلك سقوط الشمس لان احدها غيبوبة الحمرة
من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن
معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم
بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها عنه عن علي بن
سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة
من المشرق يعني السواد عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا
قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت
الحمرة من ههنا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان
يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب و
كان يصلي حين يغيب الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي

تلبس على الناس بصلوة المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت ابا عبد الله عم فقلت له تقدير ذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم تترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن
ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عم في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك
صعود الجبل. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال
الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنهما وان كانت الشمس باقية
خلف الجبل لانها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين وانما نهى عن تتبعها بصعود الجبل
لان ذلك يغير الحكم عليه ويكون بينهما ساعات مشرقة ومغربة مع زوال الليل عن الاعتدال.
والوجه الثاني في الخبرين اللذين قدمناهما ان تكون مخصوصة بصلاتها الاعذار من له
حاجة لا بد منها. يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال
لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن ... عن عمر بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك
فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده. محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عم ان عمر بن
حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله عم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب

اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جدّ به السير اخّر المغرب ويجمع بينها
وبين العشاء الآخرة فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل و
وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر المغرب
ويعجل العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم. وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عليه السلام عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق أيؤخرها
أيؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا. وهذه
الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار لانها مقيدة في المواضع بالسفر والمطر
والحوائج وما يجري مجراها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن
جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب كان افسد عامة اهل
الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي
العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس. محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من
اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله تعالى ممن فعل
ذلك متعمدا. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى
في السماء كوكبا فالوجه فيه ايضا هذا الفضل ليتأنى الانسان في صلاته ويصليها على تؤدة فانه اذا
فعل ذلك يكون قد تمكن منها استظهار الكواكب ويحتمل ايضا ان يكون مخصوصا بمن يكون في موضع

لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة فان
من هذه صفته ينبغي ان يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب. ويدل على ذلك ما رواه سهل بن زياد عن
علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة
مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقّع عليه السلام يصليها
اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس. وقد
قدمنا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب وما تضمن بعض
الاخبار انه يمتد الى ربع الليل محمول على اصحاب الاعذار وقد تقدم ذلك في الاخبار ويزيده بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت قدر
نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين و
يصلي قبيل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب
الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب
الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى
ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر و
اضاء صلى الغداة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
اديم الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله با
لصلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا. علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان
جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد و
وقتها وجوبها. فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار في ان لهذه

الصلوة

الصلوة وقتين اولا وآخرا وان اولها غيبوبة الشمس وآخرها غيبوبة الشفق لان الوجه في
هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم وهو الاخبار عن قرب ما بين الوقتين وانه ليس بينهما
من الانفساح ما بين الوقتين في سائر الصلوات ولان ابتدا ما ياتي في صلاة وصلاة
على اوله لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق فكان الوقتان وقتا واحدا لضيق ما بينهما
والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا
عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك
الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وان آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق
المغرب. فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه وآخره ثلث
الليل او نصف الليل ويكون ذلك للضرورة وعند الاعذار. وقد تضمن ذلك كثير من الاخبار
التي قدمناها الا انها تتضمن ذكر وقت الصلاتين ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب
الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد
معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق. فاما ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به. الحسين
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قا
كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا

من يضيق بكم ... فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك فقلنا واي شيء الشفق قال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن علي عن اسحق البطيخي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق ثم ارتحل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال
لا بأس فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ما كان منها معتمدة بجواز الجمع بينهما من غير
علة وهو محمول على ضرب من الرخصة والجواز وان كان الافضل والاولى ما قدمناه وما
كان منها خاليا من ذلك ان نحملها على حال السفر ويزيد ذلك وضوحا انه يجوز ...
على جواز ذلك في حال السفر دون حال الحضر ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تعجل عشاء الآخرة في السفر قبل
ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي
الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر المغرب في
السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة او ريح او مطر صلى المغرب ثم مكث
قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا فاما آخر وقت العشاء الآخرة فقد
بينا ايضا انه الى ثلث الليل وانتهاؤه الى نصف الليل وذلك عند الضرورة والعذر

من العلل والمهمات وقد ورد في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى
ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى
ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه عنه عن
صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت
العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العتمة الى نصف الليل وذلك التضييع فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن الحسن بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفوت الصلاة من اراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته او ضرورة الى تأخير الصلاة او لا
يتمكن من الصلاة ثم لا يفوت وقتها الى طلوع الفجر فاما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه
على انه يمكن ان يكون قوله ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر اشارة الى النوافل دون الفرائض

باب وقت صلوة الفجر

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين يبدو حتى يضيء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين
بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من
يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان
ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي ان تعلمني افضل
الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما
حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله تعالى فكتب بخطه عليه السلام الفجر يرحمك الله الخيط الابيض و
ليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه
في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فالخيط الابيض
هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عن افضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا
يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر
اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
بن عيسى عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت
صلاة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس **وما رواه** سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن حفص عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالوجه في هذين الخبرين
ان نحملهما على صاحب الاعذار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة في اول الوقت حسب
ما قدمناه في غيره من الصلوات ويدل على ذلك **ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت
صلاته **وروى** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي
تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام **الحسين** بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير المكفوف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال
اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة قال اذا كان كذلك فقلت السنت في
وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن
يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه **وروى** الحسين بن سعيد
عن النضر عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلاة وقتان واول الوقتين
افضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل
او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة

باب وقت نوافل النهار

اخبرني الشيخ رحمه الله
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

القبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب الى القبط

حين ينشق الفجر

يمكن ان يكون المراد النوافل المبتداة

عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول
الشمس ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي
من النهار حتى تزول الشمس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع
كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع
الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعنه عن عمار بن المبارك عن حريز بن ناصح عن القسم بن
الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم
هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار
قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلي
فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها
ما شئت والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في
صدر النهار كلها **باب اول وقت نوافل الليل** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن

محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعدما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء
الآخرة آوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا
في غيره فاما ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت
ونعم ما صنعت فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يختص بالمسافر والثاني ان يكون رخصة
لمن لا يثق بالقيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فانه يجوز له حينئذ تقديمها في اول الليل
يدل على ذلك ما رواه حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام لصلاة الليل
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة
عين والله ولم يرخص في الصلاة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان
من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما
ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن
وضيعن القضاء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل
احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة
يقول كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل فاما الذي يدل على جواز
ذلك للمسافر فما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
او كانت علة فقال لا باس انا افعل اذا تخوفت. عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد
قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل اذا لم يستطع ان
يصلي في آخره قال نعم **باب آخر وقت صلوة الليل** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن اسمعيل
بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل و
اخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل. عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او
يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا
ذلك. **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا. **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن المرزبان
بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر
صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال
ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة. **عنه** عن محمد بن الحسين عن عباد بن المبارك عن محمد
بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل
صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر. فهذان الخبران وردا رخصة
في جواز تأخير صلوة الغداة عن اول وقتها لان ذلك يجوز عند الاعذار على ما قدمناه ومن
جملة الاعذار قضاء صلوة الليل لان الافضل ما قدمناه والذي يدل على هذه الرخصة
ايضا **ما رواه** الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عمر بن يزيد

عن

عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع
الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة
وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها **باب من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر**
اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال
قال ابو عبد الله ع اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع الفجر او لم يطلع. **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب
البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر
او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار. فالوجه في هذه
الرواية ان نحملها على الفضل لان الفضل ان تصلي الفريضة في اول الوقت والرواية الاولى
رخصة على ما بيناه قبل هذا **باب وقت ركعتي الفجر** اخبرني الشيخ رحمه
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة. **عنه** عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتين
اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما
فكتب بخطه احشهما في صلوة الليل حشوا. **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا ع عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل. **الحسين** بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ركعتي الفجر من
صلوة الليل هي قال نعم. **وعنه** عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدا بالفريضة عنه عن النضر بن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنور الغداة انهما قبل الغداة عنه عن حماد بن عيسى
عن محمد بن حمزة بن بيض عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اول وقت ركعتي
الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عم ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلم احشوا
بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وعنه
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال صلهما مع الفجر وقبله
وبعده وعنه عن علي عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلهما بعد الفجر
واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد عنه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل
الفجر ومع الفجر وبعد الفجر عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عم صلهما بعد ما يطلع الفجر فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون ذلك رخصة
لمن لم يصليهما في اول ما يبدو الفجر واستحبابهما الى ان يبين وقت الفريضة والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر
عنه عليه السلم قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد
ذلك فابدا بالفجر عنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة

والوجه الآخر ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وليس يوافقنا عليه
الا نفر يسير والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر
قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال
يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الاول فانه يستحب له ان يعيدهما ما لم
يطلع الفجر الثاني وليس ذلك بواجب

باب وقت من فاتته صلوة فريضة هل يجوز ان يتنفل ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما
قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط
الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فقال يصلي
الركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني
الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فالوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم جاز له ان يبتدي
بركعتي النافلة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك
على حال

باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة اخرى فريضة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي
التي نسيت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي
فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم
الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي
انت في وقتها واقض الاخرى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى
الاولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب

الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته
فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها
ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها عنه عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة او نسي فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة
وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس
فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة
حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت
العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة
ثم صلى المغرب بعدها فهذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها لان العمل على ما قدمناه من
انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدأ بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بدأ
بالحاضرة وليس هنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ويمكن ان يحمل الخبر على الجواز وان الاخبار
الاولة تحمل على الفضل والاستحباب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسماعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ
بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر انه اذا تضيق وقت العصر بدأ بها ثم صلى

الظهر على ما فصلناه فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع أيجوز له
أن يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له
ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا الخبر شاذ فلا يعارض به الأخبار التي قدمناها مع مخالفتها
لظاهر الكتاب وإجماع الأمة

باب وقت قضاء ما فات من النوافل

أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن بزيع العبدي عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي
قال حدثني عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت
الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك عنه عن موسى بن جعفر عن
أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت إلى العبد الصالح
عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب إلي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من
النوافل ما شئت محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عمرو الزيات عن جميل بن دراج
قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال
نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سر آل محمد المخزون أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن سليمان بن هارون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلاة بعد العصر قال فا
فاقضها متى شئت الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء عنه عن فضالة
عن عبد الله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلاة النهار يجوز
قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن

مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس إلى غروبها
فأما ما رواه الطاطري عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن
الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلاة بعد العصر
حتى تصلي المغرب عنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فالوجه في هذه
الأخبار أن نحملها على أحد شيئين أحدهما أن تكون محمولة على أنها موافقة لمذاهب العامة والثاني
أن يكون محمولا على كراهية ابتداء النوافل في هذين الوقتين والأول لم يكن ذلك محظورا لأنه
قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال قال الجعفي من مشايخنا عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأ
سدي رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما
سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس
تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل
من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل الذي ذكرناه ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال كتبت إليه في قضاء
النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز
ذلك إلا للمقتضي فأما لغيره فلا فأما ما رواه أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل
بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من
قبل أن يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر يقضي نافلته بعد العصر أو يؤخرها حتى يصليها
في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر فالوجه في هذا الخبر أنه إذا صلى

في آخر وقته فقد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه وذلك ايضا محمول
على ما ذكرناه من الاستحباب فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه الليل ثم يدخل
عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوة الليل قال يعيدان
صلاهما مصبحا فالوجه في هذا الخبر انه انما يجب عليه الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا كان
يكون قد تضيق وقت الفريضة فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه
صلاها في غير وقتها على ما بيناه يبين ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة فريضة فلا
تطوع فاما كيفية القضاء فقد افردنا له بابا عقيب هذا الباب باب كيفية قضاء
صلوة النوافل والوتر علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة
عن ابان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم
اليس انما احدهما قضاء عنه عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سلمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في قضاء الوتر فقال اقضه وترا ابدا عنه عن الحسين عن احمد بن محمد عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال
يقضيه وترا ابدا عنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم
عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا عنه عن الحسين عن فضالة عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا
بمثل فاما ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حريز بن اذينة عن زرارة

عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقضه من النهار ما لم تزل الشمس وترا
فاذا زالت الشمس فمثنى مثنى عنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس
فاربع ركعات عنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت ابا
الحسن عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فالوجه
في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على من يريد قضاء الوتر جالسا فانه
ينبغي له ان يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الافضل وان كان لو صلى بدل كل ركعة
ركعة جالسا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل يكسل او يضعف
فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة عنه عن فضالة عن حسين عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله اذا صلى الرجل جالسا وهو
يستطيع القيام فليضعف والذي يدل على انه يجوز له ان يقضيه وترا وان قضى
بعد الظهر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه
وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس والوجه الثاني في الاخبار المتقدمة ان نحملها
على من يتهاون بالصلوة ويتعمد تركها على طريق التغليظ عليه يدل على ذلك ما رواه علي بن
مهزيار عن الحسن عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما
قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما
قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت
ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر فاما ما يدل على انه اذا صلى جالسا جاز له

بركعتين ركعة

متوجهة

بن عيسى

ركعتين ركعتين ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت
صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم ابواب القبلة

باب من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت علينا فلم نعرف السماء كنا وانتم سوآء في الاجتهاد فقال
ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن
خراش عن بعض اصحابنا مثله فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على حال الضرورة التي لا
يتمكن الانسان فيها من الصلوة الى اربع جهات فانه يجزيه التحري فاما اذا امكن فلا
بد من الصلوة الى اربع جهات

باب من صلى الى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت او بعده

علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
مضى الوقت فحسبه اجتهاده علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله
بن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل
صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان
قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان
في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح
انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن
معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن
رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد
فرغ منها فلا يعيدها الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته
بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها
ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله فاما
ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال
عم من رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها عنه عن محمد بن زياد عن حماد عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عم عن

يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل الآن يخاف فوت التي دخل وقتها. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه كان قد صلى الى استدبار القبلة فانه يجب عليه اعادتها سواء كان الوقت باقيا او منقضيا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

باب الصلاة في جوف الكعبة

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلاة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل. فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الانسان من الخروج منها فانه يجوز له الصلاة فيها على ان ذلك مكروه غير محظور وقد صرح بذلك في قوله لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة وذلك صريح بالكراهية والخبر الاول وان كان لفظه لفظ النهي فمعناه الكراهية لان الامام فسره في الخبر الثاني وما اورده من جوازه في الخبر الثالث.

ابواب الاذان والاقامة

باب الاذان والاقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب وابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير. عنه عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلاة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد. فليس ينافي ما قدمناه لان الذي يجوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوات عند عارض او مانع وقد نبه عليه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلاة الا باذان واقامة. فالوجه في هذا الخبر تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه دون ان يكون المراد به الوجوب.

باب الكلام في حال الاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك. الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم. جعفر عن الحسن بن شهاب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء.
فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يجوز ان يتكلم بشيء يتعلق باحكام الصلوة مثل تقديم
امام او تسوية صف او يكون ذلك قبل ان يقول قد قامت الصلوة فاذا قال ذلك حرم الكلام الا بما
استثنيناه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى و
ليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان. وعنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف
لهم امام.

باب الاذان جالسا وراكبا

الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم. وعنه عن احمد بن
محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت
راكب ولا تقيم الا وانت على الارض. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
ابي خالد عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا
راكب او مريض. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

باب من نسي الاذان والاقامة حتى صلى او دخل فيها

اخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال
يمضي على صلوته ولا يعيد. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الرازي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل ينسى ان يؤذن ويقيم
حتى يكبر ويدخل في الصلوة قال فقال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلاته ولا ينصرف. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. فاما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان
قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد. فهذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل ينسى
الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله
عليه وآله وان كان قد قرا فليتم صلوته. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي

وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلاة وان كنت قد ركعت
فاتم على صلاتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن اسحق بن داود عن ابي العباس
الفضل بن حسان الدلالي عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت
موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك عنه عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته قال الشيخ رحمه الله فهذه الاخبار
ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب كما حملنا الخبر الاول لانا قد بينا ان الاخبار تدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء

باب عدد الفصول في الاذان والاقامة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن الاذان
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد

قد قامت الصلاة

ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله
الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة و
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور
حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف
الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقلنا له كيف اذن فقال الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله و
الاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل وبين الله
اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى
الله عليه وآله وعنه عن احمد بن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا
الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن
عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله صح

حي على خير العمل

قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن ره اما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان فنقول
ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه انما قصد افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له ان
ذلك ليس الا مقتصرا عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ... عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع
تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة وما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على التقية لانهما موافقان لمذهب بعض العامة ويجوز ان يكون الوجه
فيهما حال الضرورة والاستعجال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام
يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى
احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس
فالوجه في هذين الخبرين وما يتضمن ذكر هذه الالفاظ فانهما محمولان على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا
زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح
مكان الصلوة خير من النوم فلو كانت هذه اللفظة سنة لما سوغ له تركها ... تكرار
اللفظ ايضا انما هو زيادة لانه تنبيه على الصلوة او انتظار القوم والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن علي بن احمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث
واكثر من ذلك اذا كان انما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس

باب القعود بين الاذان والاقامة في المغرب

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن ... عن بعض اصحابنا عن ... قال بين كل
اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن ... عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة
كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فالوجه في هذا الخبر ... يفصل بينهما بجلسة
اذا ... ينبغي ... ذلك بنفس

ابواب كيفية الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

باب وجوب قراءة الحمد

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك

اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه ويكون قوله ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود يعني به فرضا اذا تركه عامدا او ساهيا كان عليه اعادة الصلاة لا تمام كان وليس كذلك القراءة لانه ان نسي القراءة حتى يدخل في الركوع لم يكن عليه اعادة الصلاة فكان الفرق بينهما من هذا الوجه

باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك . **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي . **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن يزيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة . **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة اخرى . فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لانه تضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون لم يسمع ابا عبد الله عليه السلام يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ويحتمل ان يكون انما تركه لضرب من التقية

الجهر

بالاستظهار **فاما ما** رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه فيه ان نحمله على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك **ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر **واما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا . فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الخبر الاول من حملهما على التقية ويحتمل ان يكون اراد من كان في صلاة نافلة واراد ان يقرأ من بعض سورة جاز ان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يدل على ذلك **ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلاة أيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك

باب وجوب الجهر بالقراءة

روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل . فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول

باب الجهر في النوافل بالنهار

محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلاة النهار بالاخفاء والسنة في صلاة الليل بالاجهار **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بالقراءة في التطوع

[illegible]

الاخرى على الجواز والحظر **باب انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا** [باكثر] اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر **الحسين** بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا لكل
ركعة سورة **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين [illegible] عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة فلا ينافي هذا الخبر لانه محمول على حال الضرورة [illegible]
يدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلك شيء فاما **محمد** بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب
وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible] عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين
اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا **فاما ما رواه** سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن [illegible] عن الحسن [illegible] عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة
فقال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث آيات فلا ينافي هذا الخبر [illegible] في الركعتين [illegible] بعضها
وذلك [illegible] **ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن احمد [illegible]
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن
غيرها فان فعل فما عليه فقال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية [illegible]

[illegible]

محمول على حال التقية دون حال الاختيار يدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة
المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في
الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة فلا ينافي هذا الخبران لانه محمول على
[illegible] يدل على ذلك **ما رواه** احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة **باب القران
بين السورتين في الفريضة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن [illegible] عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورتين في ركعة واحدة قال
نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة فاما في النافلة فليس به
بأس **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس **فاما ما رواه** احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا بأس فلا ينافي هذا الخبر [illegible]
[illegible] **فاما ما رواه** الحسين
بن سعيد عن فضالة عن [illegible] عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة
[illegible] سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض والايلاف [illegible]
ما رواه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى
بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ بالضحى والم نشرح [illegible]

[illegible]

هذا الراوي بعينه تقدم وهو هذا الحكم بعينه ويتضمن انه قراهما في ركعة واحدة فيحمل هذه الرواية
المطلقة على ما يطابق ذلك اولى ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك
فهذه الرواية وان تضمنت انه قراهما في ركعتين فليس فيها انه كان في الفريضة وانما قراهما ويجوز ان يكون
قراهما في ركعتين من النوافل وذلك جائز على ما بيناه ويجوز ان يكون قراهما في الركعتين من الفرض في
حال التقية والاضطرار **باب النهي عن قول آمين بعد الحمد** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا
تقل آمين الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض
بها الصوت فاول ما في هذا الخبر ان راويه جميل وقد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين
بل قل الحمد لله رب العالمين ولو كان قد روى ما يناقض هذه الرواية ويوافق روايته لم يجب العمل عليه
دون غيره وعلى انا لو سلمناه لحملناه على ضرب من التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل به وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول آمين اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فعدوله عليه السلام عن
جواب مسألة السائل دليل على كراهية هذه اللفظة وانه لم يتمكن من التصريح بكراهيتها للتقية والاضطرار
فعدل عن جوابها جملة **باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة
من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان آخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي الخبر الاول
لان هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد ويقوم فيقرأ الحمد فلا بأس ان يركع والخبر
الاول محمول على المنفرد والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال فان ابتليت مع امام
لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأها في التطوع **باب الحائض تسمع
سجدة العزائم** الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ
من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن
وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا تسجد فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
دون الوجوب وهذا الخبر محمول على جواز تركه فلا تنافي بينهما **باب اسماع الرجل نفسه القراءة**
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلاته
ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فالوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدى به فانه يجزيه ان يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من

باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل. فالوجه في هذه الرواية انه اذا كان اماما كانت القراءة افضل. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل. فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر. فانما نهاه ان يقرأ معتقدا ان غير القراءة لا يجزي ويجوز ان يكون على جهة الاختيار وطلب الفضل ويكون ان يكون قد قال فيهما ما يجري مجرى الثناء كما قال التسبيح لانه يتضمن تحميد الله وتسبيح الله والله اكبر.

ابواب الركوع والسجود

باب اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع.

عنه عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي. عنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض. وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلاته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن. عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلاث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات. فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار من وجهين احدهما انه انما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود حسب ما تضمنه الرواية التي رويناها اولا عن هشام بن سالم واما اذا قال سبحان الله فلا يجزيه اقل من ثلاث دفعات. يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا. عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلاة قال ثلاث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. والوجه الثاني ان نحمل الاخبار الاخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب ولذلك ليكون مطابقا لما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له.

على انهم تمام فضل التمام والفضل الاخرى انهم قالوا من تنقص واحدة تنقص ثلث صلاته ومن نقص اثنتين نقص
ثلثي صلاته فلولا ان الاصل في ذلك واحد لما كان فرق بين الاخلال بواحدة في ان يكون نقد ذلك مبطلا للصلاة وبين الاخلال
بالجميع تدل على انه تم تقدم فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم يصلي بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او
ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود فهذه الرواية محمولة على انه فعل ذلك وهو في صلاة
يعلم انه يطيق ذلك لان الاصل في صلاة الجماعة التخفيف على ما نبينه

باب تلقي الارض باليدين لمن اراد السجود

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد عنه عن الحسين
بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلاة قال نعم
واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه قال نعم يعني في الصلاة عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل
عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال الضرورة التي لا يمكن الانسان ان يتلقى الارض بيديه الا لعلة او مرض او ضعف
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ايبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه
فالوجه في هذا الخبر انه لا يضره ذلك بان لا يبطل عليه الصلاة ولا يكون مستحقا للعقاب بتركه لان ذلك من آداب الصلاة التي
لا يستحق بتركها العقاب

باب السجود على الجبهة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مضارب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن الحسين
بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة بن ميمون عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض

في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي
قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك فاما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن حماد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزي صلاة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة
والارغام بالانف سنة على ما بينته ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله

باب الاقعاء بين السجدتين

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين
فالوجه في هذه الرواية الجواز والاولى الكراهية لان الافضل ما تضمنته الرواية الاولى ويطابق الروايات
التي ذكرناها في كتابنا الكبير ويؤكد ذلك ايضا ما رواه معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي جميعا قالوا لا تقع في الصلاة بين
السجدتين كاقعاء الكلب

باب من يقوم من السجدة الثانية الى الركعة الثانية

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد
الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن
ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت
فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع
كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لانه لا يعتقدا

ان ذلك يلزمهم على طريقة الفرض دون ان يكون قد [illegible] يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال
فهذا الخبر [illegible] بالصلوة [illegible] والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم
يجلسا **باب وضع الابهام على الارض في حال السجود** اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن [محمد]
عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام فسنة من النبي صلى الله عليه وآله فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن علي [illegible] السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه
من الارض واحدى قدميه على الاخرى فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ان يكون عليه السلام انما فعل ذلك لعذر او
ليدل على جواز ذلك في حال الاختيار **باب النفخ في موضع السجود في حال الصلوة** الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا
اردت السجود فقال لا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون
الحظر والذي يدل على ذلك انه لا بأس به اذا كان [illegible] يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا **باب من يسجد
فيقع جبهته على موضع مرتفع** احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع رأسك ثم ضعه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت
جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع

احول وجهي الى مكان مستو فقال لا جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه **احمد** بن محمد بن عيسى عن موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته
حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الحال التي
يتمكن الانسان من ان يضع جبهته مستويا من غير ان يرفع رأسه لانه اذا رفع رأسه يكون قد زاد
سجدة في الصلوة وذلك لا يجوز فالخبر الاول محمول على حال الاضطرار الى ان لا يتأتى ذلك الا مع رفع الرأس
باب السجود على القطن والكتان احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتته الارض الا القطن
والكتان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا
على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن
ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد
عليه أليس هو من نبات الارض. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية. يدل على ذلك **ما رواه** احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية **سعد** بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على
المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس **فاما ما** رواه محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا
الحسن عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز. فالمعنى في هذا الخبر انه يجوز
السجود عليه [illegible]
يقول انه يجوز ذلك من غير تقية [illegible] يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون

بارض باردة ويكون بين يدي الثلج اسجد على الثلج فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً او كتاناً احمد بن محمد

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد

الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به باس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي

بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة فاخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد

على بعض ثوبك فقلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد

عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد

قال لا باس به عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا باس به عنه عن

عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب

يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا باس به فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب

الي ذلك جائز فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة والتقية لانه كان عليه السلام في حال تقية وان كان

[illegible] قد ذكر ان ذلك جائز

باب السجود على القير والقفر

احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القير ولا على القفر ولا على الصاروج فاما ما رواه الحسين

بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل عن معاوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده

عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به قال الوجه في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة او التقية دون حال

الاختيار

باب السجود على قرطاس فيه كتابة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة فاما ما رواه علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن

القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران

عن صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء فلا تنافي بين هذين

الخبرين والخبر الاول لان الخبر الاول ضرب من الكراهية وقد صرح بذلك في قوله انه كره ان يسجد على قرطاس عليه

كتابة ويحتمل ان يكون انما كره ذلك اذا كان ممن يحسن القراءة فيشتغل بقراءته عن الصلاة ويجوز ان يكون

كتابته يبطل السجود عليه فاما ما لا يبصر فلا باس به على حال فيحمل الخبران على هذا ويجوز ان يكون الا

كتابة يبطل الخبر الاول

باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

اخبرني الشيخ عن احمد بن

محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن احدهما عليهما السلام في الرجل يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة

ويسجد عليها قال اذا كانت الخمرة حصير على الطنفسة حين يسجد علي عن ابيه عن ابي جعفر عن محمد بن

الفضيل عن زياد بن سوقة عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف

اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه فاما ما رواه علي بن ابراهيم

عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء

ليس عليه سائر جسده فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذا الخبر موافق للعامة والوجه فيه التقية دون حال الاختيار

باب السجود على الثلج

احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن السجود

على الثلج فقال لا تسجد على الثلج فاما ما رواه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام

قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج

فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه فالوجه في هذا الخبر الاضطرار كما تضمنه الخبر والاول للاختيار

ويحتمل ايضاً [illegible]

ابواب القنوت واحكامه

باب رفع اليدين بالتكبير الى القنوت في الصلوات الخمس

اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفرض

الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة

وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي

الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع

الساروج النورة واخلاطها معرب

العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في خمس صلوات محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح الكناني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في
اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت قال الشيخ رحمه الله هذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها
وما كان يخالفها شيئا من الاخبار ... ترك العمل بها والعمل على ... بين ... وتكبير القنوت
الى الجمع بين الروايات بها ... وليس ... اصلا ... هذه الاخبار
ما ادعى ... تكبيرة ... بين ... الذي يقوم ... تكبيرة ... انها ...
الاعتبار ... لا تعارض ... ولا ... هذه الروايات
العدد ... خمس صلوات ... انه ليس في كل الصلوات ... الثانية الى الثالثة
وانما ... في اربع صلوات ... تكبيرة وتلك ... الحديث المفصل
تضمن ذكر ... تكبيرة في صلاة الغداة ... تكبيرة بعد ... القنوت ...
كان التكبير في الغداة عشرة تكبيرة فسقط ... ان القنوت ... روايات ... ينبغي ان يقوم الى الثالثة
التشهد الاول الى الثالثة ... بحول الله وقوته اقوم واقعد ... التكبير ... كان ...
ثم يكبر ... الثالثة كما انهما ... الركوع والسجود ... يرفع ... من السجود
... مثل ذلك **وقد روى** ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
وعنه عن فضالة عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اذا نهض من الركعتين
الاوليين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد **وعنه** عن فضالة عن سيف عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت
من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد

باب السنة في القنوت

الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام ايام فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها
ولا يجهر فيها **عنه** عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية

قبل

قبل الركوع **عنه** عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن ذلك فقال لي اما
ما يجهر فيه فلا تشك **عنه** عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية
وفي العشاء والغداة مثل ذلك والوتر في الركعة الثالثة **عنه** عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت
في اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة **احمد** بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن
القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له ابو بصير قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى
قال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال له ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع
او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد
الركوع **عنه** عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة
فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له **عنه** عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين من التطوع او الفريضة **قال** الحسين وحدثني عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما
ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن حمران عن ...
عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده **وعنه** عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها
ام فيما يجهر فيها بالقراءة فقال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب **وروى** سعد عن ابي جعفر عن الحسن
بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال
لا تقنت الا في الفجر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على التقية في هذه الصلوات القنوت على جهة ...

[illegible]

الفضل وقد يكون الذنب من الخطأ الذي يتوجه الى الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك الفرايض لا القنوت
في الصلوات تمرة تخصه فالقنوت في الوتر فضله ومنزلة النوافل وفيما يجهر فيه من الفرايض افضل
من القنوت في غيرها مما لا يجهر فيه اشد تاكيدا او هذا الباب اذا حملت الاخبار على هذا الوجه
واحد منها يحتمل ان يكون لمن بعض الصلوات القنوت وخصوا ببعضها
القنوت في التقية والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال
ابو الحسن واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا فيرويه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقال لي
سالت ابي عن ذلك فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن
يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فالوجه فيه وان شئت فبعده ان نحمله
على حال القضاء لمن نسيه او على حال التقية لانه مذهب بعض العامة

باب وجوب التشهد واقل ما يجزي منه

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما
يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ثعلبة بن
ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله تعالى اجزأه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد

[illegible]

[illegible]

الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان تجب الشهادتان على ان ذلك يجب ليس بواجب التشهد
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوات قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات
لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن صغير
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة
الاخيرة قال ان كان قد قال اشهد ان لا اله الا الله التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على من احدث بعد الشهادتين وان لم يتوضأ في باقي التشهد الذي هو سنة لان ذلك يحدث
قبل ذلك لانا قد بينا وقلنا ان التشهد سنة في الصلاة يعني ان ما زاد على الشهادتين على
ما يكون الامر به من جهة السنة دون الفرض فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن
علي بن الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابي اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان
يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في الصلاة بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين في تيمم اذا كان قد
وجد الماء ويتمم الصلاة بالشهادتين وليس عليه الاعادة كما انه اتمها الى ان احدث قبل ذلك على ما بيناه في هذا
ويمكن ايضا ان يكون قوله قبل ان يتشهد انما اراد به الاستيفاء التشهد المسنون دون ان يكون لم يقل الشهادتين
على ما قلناه في الخبر الاخير سواء

باب وجوب الصلوة على النبي وآله في التشهد

[illegible]

ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة. فالوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلاته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة وان لم يذكر شيئاً اصلاً اعاد الصلاة اذا كان تركه متعمداً ويحتمل الخبر انه اذا لم يكن ناسياً او متعمداً وكان تركه ساهياً ثم ذكر كان عليه قضاء على ما بيناه. **فاما ما رواه** احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه. فالوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب كثير من العامة ونحن قد بينا انه يجب الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

باب قضاء القنوت

الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه. **عنه** عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه. **احمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع رأسه. **عنه** عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعت يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس. **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه. **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا. فانه يحتمل ان يكون المعنى في هذين الخبرين انه لا يجب عليه القضاء

وانا نحمله على الاستحباب ... يستحب ... ولا يجوز ان يكون ... اذا كان الحال فيه ... ويدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفطر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال ابو الحسن واذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا

باب ان التسليم ليس بفرض

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته. **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن حفص بن عيسى عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان آخر الصلاة التسليم. قوله عليه السلام فان آخر الصلاة التسليم محمول على الفضل والكمال فاما تمام الصلاة فلا يفتقر الا الى الاتيان بالشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على ما بيناه.

باب كيفية التسليم

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم ... عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوماً اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة. **عنه** عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة. **عنه** عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة واحدة عن يمينه. **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماماً كان او غيره. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان المأموم ليس على يساره احد على ما فصل في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب. **ويزيد ذلك بياناً** ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد

انقطعت الصلاة ثم تومئ الى القبلة فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك
اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في
جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع
التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد

باب سجدة الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص
الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان
آباؤك يسجدون بعد الثلاث فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة فاما ما رواه محمد بن الحسن بن
الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد
سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث
فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من
الاستحباب وضرب من الجواز ويكون قوله في الخبر الاول ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السابعة اخبارا عن انهم
اختاروا فعله ويكون ذلك ايضا محمولا على جهة الوجوب وان كان السجود على جهة الفضل

باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهن ويقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد عنه عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلاث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة عنه عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي
الوتر فقال نعم فان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر

فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم عنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال
سألت العبد الصالح عليه السلام عن الوتر فقال صله فالوجه في هذه الروايات كلها ان نحملها على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس يسوغ التخيير لمن ذهب الى احد
لان من اوجب الوصل لم يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لم يجوز الوصل ويجوز ان يكون قوله ان شاء سلم وان شاء
لم يسلم اشارة الى الكلام الذي يستباح بالتسليم لان ذلك ليس بواجب يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال ركعتا الوتر ان شئت تكلمت بينهما وبين الثالثة
وان شئت لم تفعل

باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلوة الغداة

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عليه السلام
اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء
جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء فهذه الرواية جاءت رخصة ومعها الجواز والافضل
ترك النوم على ما تضمنته الرواية الاولى

باب كراهية النوم بعد صلوة الغداة

محمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن الحسين
بن علي عليهما السلام قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ جلس في مصلاه
الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر له فان جلس فيه حتى
يكون ساعة تحل فيها الصلاة فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة

قال أكره أن ينام الرجل تلك الساعة **وقال** الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون
وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال أرسل إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام
في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فإذا كان غدا فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس فإني أنام إذا صليت
الفجر **عنه** عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وأنا أسمع فقال إني أصلي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فأريد أن أضع
جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك قال ولم قال أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك
خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله فالوجه
في هذين الخبرين ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه في الروايات الأولة **أبواب** السهو والنسيان

باب من نسي تكبيرة الافتتاح أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين
بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد الصلاة **عنه** عن ابن أبي عمير عن
جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد **عنه** عن فضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته فقال إذا استيقن أنه
لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن **أحمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال يكبر **عنه** عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه
الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال
يعيد الصلاة **فأما ما رواه** سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة فقال أليس كان من نيته أن يكبر قلت

ثم قال فليمض في صلاته **عنه** عن أبي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له الرجل ينسى أول تكبيرة من الافتتاح فقال
إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وإن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت
فإن ذكرها بعد الصلاة قال فليقضها ولا شيء عليه **علي** بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبر فبدأ بالقراءة فقال إن
ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن ركع فليمض في صلاته فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من شك في
تكبيرة الافتتاح ولم يذكرها ذكرا يقينا فإنه إذا كانت هذه حاله فلا يكبر لأنه ربما كبر استحبابا فإذا ركع مضى في
صلاته لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى ولو كان عالما على اليقين لكان عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في الأخبار الأولة

باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل تجزيه تكبيرة الركوع أم لا أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل
تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر **فأما ما رواه** سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
فقال أجزأه فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قلناه في الأخبار المتقدمة من أنه إذا لم يتحقق أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح
فإذا كبر تكبيرة الركوع أجزأه ذلك عن التكبير الذي قلنا إنه يأتي بها فأما إذا تحقق تركها كان لا بد من استيناف
الصلاة على ما بيناه

باب من نسي القراءة أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد
بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد
الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه **عنه** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت المكتوبة فنسيت أن

في صلوته كلها فقال أليس قد أتممت الركوع والسجود قلت بلى فقال قد تمت صلوتك إذا كنت ناسيا الحسين

عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين

الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود قال نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلوتي أولها

عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال إذا نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزأه

تسبيح الركوع والسجود وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلوته فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن

فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة

له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من لم يقرأها متعمدا دون الناسي فانه لا

صلوة له حسب ما فصلناه في الأخبار الأولة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم

إن الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلوة له حتى يقرأ بها في جهر أو إخفات فانه إذا ركع أجزأه

إن شاء الله فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن عمرو بن ... عن ... قال صليت خلف

أبي ... فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى فقرأها في الثانية سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم

بن عمرو عن الحسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أسهو عن القراءة في الركعة الأولى قال اقرأ في الثانية قلت

أسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت أسهو في صلوتي كلها قال إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت

صلوتك فالوجه في هذا الخبر إذا فاتته في الأولة فأتى في الثانية أنه لم يرد أن يعيد قراءة ما فاته في الأولة وإنما أراد أن يقرأ

في الثانية والثالثة ما يختص من القراءة مقام الأولة فقد صح حكمها ويكون الوجه في ذلك أن من نسي القراءة

في الركعتين الأوليين فلا بد من أن يقرأ في الثالثة والرابعة ويترك التسبيح لئلا يكون قد أخلى صلوته من القراءة أصلا

باب من نسي الركوع

الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة عنه عن فضالة

عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل عنه عن

ابن أبي عمير عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسي أن يركع قال عليه

الإعادة الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع

قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحكم بن

مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع فإذا استيقن فليلق

السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام وإن كان لم يستيقن إلا بعد ما فرغ وانصرف فليقم

فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من ترك الركوع من الركعتين

الأخيرتين فانه يلقي السجدتين ويتم صلوته فاما إذا كان نسيانه في الركعتين الأوليين فانه يجب عليه إعادة

الصلوة حسب ما تضمنته الأخبار الأولة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي بصير قال إذا أيقن

الرجل أنه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فلا ينافي ما قدمناه لأن

هذا الخبر نحمله على من سها عن الركوع في صلوة لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وفي الركعتين الأوليين

على ما فصلناه في الأخبار الأولة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر

بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلوته ركعة أو

سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه قلت أيعيد الصلوة فقال لا

باب من شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا

الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال

قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا قال فليركع عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع قال يركع ويسجد عنه عن فضالة

عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير قال الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال يركع فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أستتم قائما فلا أدري ركعت أم لا

قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فلا ينافي ما ذكرناه لأن الوجه في هذا الخبر

ان تخلل على من يديه ثم قام ايضا من السجدة الى الثانية او الثالثة من التشهد الاول ثم يشك في الركوع في الركعة التي
مضى حكمها فانه لا يلتفت الى ذلك الشك لانه قد انتقل الى حالة اخرى وذلك لا يوجب حكم الشك والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك
وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال قد ركعت ثم قال امض سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل شك
بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته عنه عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد
ركع سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه

باب من ترك سجدة واحدة من السجدتين ناسيا حتى يركع

الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته
عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم
ثم يسجدها فانها قضاء عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي في صلاته
ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره
واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سالت ابا الحسن الماضي

عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتي
السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء
فما تضمن هذا الخبر من قوله اذا ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة يحتمل شيئين احدهما ان يكون اشارة الى
من ترك السجدتين معا لان من هذه صورته يجب عليه اعادة الصلاة والاخر هذا قال ونسيان السجدة في الاوليين
والاخيرتين سواء يعني في السجدتين معا والثاني ان يكون ذلك حكما في السجدة الواحدة ويكون ذلك الحكم
مختصا بالركعتين الاوليين ويكون قوله ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء لما كانت اشارة الى السجدتين
معا والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام
يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة
والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت الركوع اعدت السجود فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او
شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو فلا ينافي التفصيل الذي فصلناه لان قوله عليه السلام في الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون عادلة من الركعتين الاخيرتين ويحتمل ذلك الخبر من الركعة الثانية من الركعتين الاوليين او
الاخيرتين بل هو محتمل لهما واذا احتمل فكما حملناه على الركعة الثانية من الاخيرتين ليطابق ما فصلناه

باب وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها الا بعد الركوع

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها
فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم ليسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة
فان النقرة نقرة الغراب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ولا ينافي

[illegible]

هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه في الباب الاول عن ابي بصير من قوله عليه السلام في من سها ان قوله ليس عليه شيء انما يعني
لا يكون حكمه حكم الساهي ولا يكون حكمه حكم القاطع لانه اذا ذكر ما فاته قضاه ولا شيء عليه ... فيخرج
من حد السهو **باب من شك فلم يدر واحدة سجد ام اثنتين** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين
قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد
او سجدتين قال يسجد حتى يستيقن عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الفضيل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى عنه عن
احمد بن محمد عن ابيه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض
من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد **فاما ما رواه** سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري
ايركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون شك بعد ما سجد ودخل في حالة اخرى ولا يكون قد تيقن ترك الركوع او السجود
فانه ينبغي ان يمضي في صلاته على يقينه او ما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن كثر عليه السهو فيخص له
المضي في صلاته تخفيفا ... فلا يحتاج ان يسجد ولا يلتفت ... ذلك وهو
في الخمسين **باب من نسي التشهد الاول حتى ركع في الثالثة** اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل سها ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة
حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو **عنه** عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلاته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو
جالس قبل ان يتكلم **فاما ما رواه** سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد
قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس عليه سجدتا السهو فالوجه في هذا الخبر ان نحمله اذا ذكره قبل الركوع فيرجع
فيتشهد وليس عليه سجدتا السهو والاخبار الاولة فيمن لم يذكر حتى يركع فانه يمضي في صلاته ويسلم ويقضي التشهد ثم يسجد
سجدتي السهو على ما بيناه **باب السهو في الركعتين الاولتين** الحسين بن سعيد عن النضر عن
عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستأنف **عنه** عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد
عنه عن البرقي عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر
واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل **عنه** عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت
في الاولتين فاعد **عنه** عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر و
العصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلاة **عنه** عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد **عنه** عن فضالة عن حسين ... عن
هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما **عنه**
عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى
ام ثنتين قال يعيد **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة
في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين

[illegible]

بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم واحدة قال يتم **وما رواه**
محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام
قال في الرجل لا يدري ركعة صلى أم اثنتين قال يبني على الركعة **وما رواه** سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألته عليه السلام عن الرجل لا يدري
ركعتين صلى أم واحدة قال يتم بركعة **.** فاول ما في هذه الأخبار انها لا تقاوم ما قدمناه لأنها اضعاف هذه ولا
يجوز العدول عن الأكثر الى الأقل لما قدمناه في غير موضع ولو كانت معارضة لها او مساوية لم يكن فيها ما
ينافي ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الأخبار ان الشك وقع في الأولة ولا انه في صلاة الفريضة بل في النوافل واذا لم يكن
في ظاهرها ذلك حملناها على النوافل لأن النوافل يجوز فيها البناء على الأقل ويجوز للمصلي ان يبني على الأكثر وان شاء على
الأقل والبناء على الأقل أفضل **.** على ان هذه الأخبار يحتمل ان يكون المراد بها من لم يحصل له الا الشك في الاخبار

باب الشك في فريضة الغداة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد
عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر
عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الفجر والمغرب
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد **عنه** عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السهو
في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها والجمعة أيضا اذا سهى فيها الإمام
فعليه ان يعيد الصلاة لأنها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلاة **عنه**
عن فضالة عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر
والجمعة من غير ان اسأله **عنه** عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وابن أبي عمير عن حفص

بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد
فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن أبي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة
فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها وأجمعت الطائفة على ترك العمل به ويحتمل ان يكون انما
شك في ركعتي الفجر النافلتين فانه ان يبني على الأقل ثم يصلي ركعة أخرى استظهارا لأنه ليس فيه
ذكر الفريضة وانما ذكر صلاة الفجر وذلك يعبر به عن الفرض والسنة ويحتمل التأويل الآخر الذي قدمناه
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها
ركعة واحدة **عنه** عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب حيث شاء ثم يذكر انه انما صلى ركعة قال
يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين وما تقدم من الأخبار لأن الأولين هو الشك الذي يجب
الإعادة منه واما الذي ذكر في هذين الخبرين انه صلى ركعتين ثم ذكر بعد ذلك انه كان صلى
ركعة لأنه لم يكن شاكا وكان فرضه تمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة **.** يدل على ذلك **ما رواه** محمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
أجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد أتممت فلم أزل ذاكرا لله حتى طلعت
الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في مقامك فأتم بركعة
وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وقال نعم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة محمول على انه قد
استدبر القبلة وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله ثم يذهب حيث شاء محمول على انه لم يستدبرها
والشاك بينهما يدل على هذا التفصيل **ما رواه** محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد قال حدثني علي بن الحسن

وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد
ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه
ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي عنه عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة
او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الشك
ونحمل الاولين على اليقين ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بمن يظن انه كان ترك شيئا من الصلاة ولم يتحقق فلا
الاعادة لانه انتقل الى حالة اخرى ومع الشك لا بأس به ويكون ما تضمن من الامر بالاتمام للصلاة محمولا على ضرب
من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه على ان الخبر الثاني انما
ذكر من صلى ركعتين وحسب ركعتين وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة فيجوز انه وان كان ذلك كذلك فا
لحكم في ذلك غير الحكم في صلاة الغداة ومن اتمها حتى انصرف الى الاستدبار للقبلة كان عليه اعادة الصلاة والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل
في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أتقولون مثل قوله
قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت أرأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف
ثم ذكر بعدما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل
الصلاة وانما اتم بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما بقي

من الصلاة

باب السهو في صلاة المغرب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع عنه
عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد
صلاتك عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سهوت في المغرب فاعد الصلاة قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله وكذلك الروايات التي قدمناها
في الباب الاول تتضمن ذكر المغرب وتتضمن ذكر الغداة وهي تؤكد هذه الاخبار فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما
ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك
اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سها فسلم
في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين وروى سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها
الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله
في ركعتين فاتم بركعتين ألا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع فيهما
في التسليم في الركعة الثانية ولم يقع الشك في اعداد الصلاة ومن سها فسلم في الركعتين الاوليين لا يجب عليه
الاعادة بل يجب عليه ان يتم بركعة حسب ما تضمنه الخبران وهو الذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه سعد
عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب
فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب
منهم فعلا انما يعيد من لا يدري كم صلى فبين عليه السلام في هذا الخبر ان من لا يدري كم صلى يجب عليه الاعادة دون
من تيقن مع ان في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه

الله وغير ذلك مما يمنع منه الأدلة القاطعة وإنما الخبر محمول على التقية لأنه مذهب العامة فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد وفضالة بن ... عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب

فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً فقال يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى أبداً وما رواه أحمد

بن محمد بن يحيى عن ... حكيم عن محمد بن أبي حمزة عن حماد ... عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثاً كان

هذا تطوعاً وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة وهذا والله مما لا يقضى أبداً فالوجه في هذين الخبرين

ان لا نعارض بهما الأخبار الأولة لأن الأصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما

يختص بروايته وقد أجمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر ويجوز ان يكون الوجه فيهما من شك ثم غلب

على ظنه ... ما اقتضى ... ويحتمل أيضاً ان يكون مخصوصاً بمن ... ذلك وان

تحقق ... ان يبني على الأكثر ... على وجه الاستحباب باب من

شك في اثنتين وأربع الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف

عنه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن يحيى عن ... عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين و

أربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع وإن كان صلى

أربعاً كانت هاتان نافلة عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن

أحدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين قال يركع ركعتين وأربع

سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف

إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه

ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فاما ما رواه الحسين بن

سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أو أربعاً قال يعيد

الصلاة. فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فيه أن نحمله على صلاة الجمعة أو ما يجري مجرى الغداة والمغرب

على ما قدمناه باب من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أخبرني الحسين بن عبيد

الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أو في أربع فأعد

الصلاة ولا تمض على الشك عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام

قال إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة فاما ما رواه محمد بن الحسن

بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين

أم ثلاثاً قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه

قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استئناف الصلاة فيبني عليها ولا يجب عليه سجدتا السهو ويكون محمولاً

على الاستحباب بعد إعادة الصلاة فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة

عن علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً

تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب

عنه فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ... ويجوز ... في صلاة نافلة ... والوجه الثالث أنه

يكون المراد من يكثر ذلك منه فإن من كثر ذلك منه ينبغي أن يمضي في صلاته لأنه لا ... الإعادة ... مما

لا ينفك عن الصلاة على حال لأنه إن كان شكاً فيما ... عليه الإعادة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة وأبي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه

قال يعيد قلنا فإنه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة

فتطمعوه فإن الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك

[illegible]

مو ان تسلم بعدما ... الشك ... [illegible] ... الحكم

باب من شك فلا يدري صلى اثنتين او ثلاثا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى او ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه [illegible]

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث والاربع [illegible] المغرب [illegible] لان هاتين الصلاتين لا سهو فيهما [illegible] على كل حال

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري اثلاثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلاة وآخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب [illegible] بعد الفراغ من الصلاة [illegible]

والذي يؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ بن مسلم عن حماد بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال اذا انصرفت فاتم [illegible] ويحتمل الخبر ان يكون مخصوصا بالنوافل [illegible] على ابتدائه

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي [illegible] عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن رجل لا يدري ركعة ركع او ركعتين قال يبني على ركعة واحدة [illegible] فالوجه في هذا الخبر ايضا ان نحمله على النوافل [illegible]

باب من تيقن انه زاد في الصلاة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة [illegible]

ابان

ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه

احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان هذين الخبرين محمولان على من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلاة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلاة حسب ما قدمناه

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا يوجب [illegible] الصلاة وانما يقتضي ان ذلك من شك في الزيادة [illegible] الكتاب الكبير [illegible]

باب من تكلم في الصلاة ساهيا او عامدا

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد

فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه فلا ينافي الخبر الاول من وجوب سجدتي السهو لانه [illegible] ليس عليه شيء ويحتمل ان يكون اشار الى انه ليس عليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

[illegible]

عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جاءه رجل وهو يصلي فشير(?) لحاجته
حاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً • فالوجه في هذا الخبر ان نحمله [illegible]
لانه ليس في الرواية انه تكلم [illegible]
فاما الكلام عامداً فيجب معه اعادة الصلاة بلا خلاف • فاما ما رواه [illegible] سعد [illegible]
بن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر
انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي التشهد في الصلاة
قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت صلاته وان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة والرجل يذكر بعد
ما [illegible] ويتكلم [illegible] فانه [illegible]
[illegible] ولا يعيد الصلاة [illegible] هذين الخبرين [illegible] ما ذكرناه [illegible] الكلام
في الصلاة [illegible] من الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible]
ذلك [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
هذا الخبر [illegible]
القبلة [illegible] الصلاة [illegible] القبلة [illegible]

باب في ان سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

[illegible] عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى [illegible] الحسن عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم
وقبل الكلام • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى [illegible] سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده • وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى
[illegible] قال قبل التسليم [illegible] • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية

لانهما موافقان لمذاهب كثير من العامة وقال ابو جعفر بن بابويه القمي انما افتي بها في حال التقية

باب التسليم والتشهد في سجدتي السهو

اخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً او نقصت او زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير
او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم
من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين • فالوجه في هذا الخبر انه
ليس فيهما تسبيح وتشهد على سبيل الاطالة لان المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمنه الخبر الاول

ابواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

باب الصلاة في جلود الثعالب والارانب

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين عن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب
ايصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها • عنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلاة في
جلود الارانب فكتب مكروهة • احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود
الثعالب الذكية قال لا تصل فيها • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل
سأل الماضي الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر
اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر
ابو الحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسين بن

[illegible]

ثعلب قال سألت ابا عبد الله عم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال لا عنه عن [illegible] السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا بأس به فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار لان ذلك مذهب جميع العامة ويؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية فكتب عم لا تجوز الصلاة فيها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلاة فيها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله

باب الصلوة في الفنك والسمور والسنجاب

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عم عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عم عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب

فانه

[illegible]

فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي عن بشير بن بشار قال سألته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه بغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لا في حال الاختيار لان ذلك مذهب [illegible] ويجوز ان يكون قوله لا بأس مخصوصا ببعض ما تضمنه السؤال من الفنك والسنجاب في الصلوة فيه على ما بيناه في بعض الاخبار فيكون حمل قوله في الجواب على ما تقدمت منهم لبيان الحكم في لبس الجلود دون الصلوة فيها فاما السمور خاصة فيدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سألته عن جلود السمور فقال اي شيء هو ذاك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد قلت نعم يأخذ الدجاج والحمام قال لا

باب كراهية الصلوة في الابريسم المحض

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي فيه الرجال قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحارث قال سألت الرضا عم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فالوجه في هذه الرواية [illegible]

[illegible]

فلا يجوز ان يختلف في الحكم الا الوجه او التاويل الصحيح على انه ليس في ظاهر الخبر انه لا باس في كل حال فالذي

يكون في ذلك محمولا على حال الحرب دون حال الاختيار ويدل على ذلك **ما رواه** سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة

بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل

ويجوز ان يكون اراد بالديباج ما يكون مخلوطا بالقطن او الكتان لان ذلك يجوز الصلاة فيه ويكون تسميته بالديباج

على ضرب من التجوز ويدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال **محمد** بن علي بن

محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن

لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال

والنساء

باب الصلاة في الخز المغشوش

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا

فلا تصل فيه **احمد** بن محمد عن محمد بن [illegible] عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلاة في الخز

الخالص لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني بشير بن بشار قال سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر

الارانب فكتب يجوز ذلك فهذا الخبر [illegible] مكاتبة [illegible] ويحتمل ان يكون ذلك

ورد مورد التقية [illegible] من الاخبار

باب كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا [illegible] قال الارتداء فوق التوشح

في الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي

الجاهلية **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء

قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد **فاما ما رواه** سعد عن محمد بن الحسين

عن موسى بن عمر بن يزيد قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس

عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو

يصلي **عنه** عن محمد بن [illegible] بن حماد [illegible] الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه [illegible] عن العبد الصالح [illegible]

الصلاة وعليه [illegible] فوق القميص [illegible] والوجه في هذه الاخبار [illegible] الاخبار الاولة [illegible]

الفضل والاستحباب [illegible]

باب ان المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال الدرع والملحفة

تنشرها على رأسها وتجلل بها **عنه** عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]

ان تغطي [illegible] الصلاة [illegible] **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن [illegible] عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار

[illegible] ان [illegible] ثوب [illegible] قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس

[illegible] **فاما ما رواه** سعد عن [illegible] عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله [illegible]

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمرأة المسلمة [illegible] ان تصلي [illegible]

الرأس **عنه** عن ابي علي محمد بن عبد الله [illegible] عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع [illegible]

دون [illegible] [illegible] بغير قناع [illegible]

[illegible] بغير قناع [illegible] ولا [illegible] عليها [illegible]

من رأسها [illegible] فاما [illegible] [illegible]

[illegible] بغير قناع ويدل على ذلك [illegible] **ما رواه** سعد بن عبد

الله عن احمد [illegible] عن الحسن بن علي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] تغطي رأسها [illegible] **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابي

عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها
عليها قال الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار رقيقا لا يواري
شيئا فانه اذا كان كذلك فلا بد من ساتر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي المرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدرع
ما لا يواري شيئا **باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن
الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه
فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا
لا تصلي وعليها خضابها فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عن المختضب
تكون من السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال
نعم عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة تصلي ويداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي
مختضبة ويداها مربوطتان عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس قال
الا انه محمول على الكراهية وهذه الاخبار محمولة على الجواز **باب الانسان يصلي محلول الازرار ويداه
داخل الثياب** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان
يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد حنيف احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محللة ويداه داخلة في القميص انما يصلي

ريانا قال لا بأس فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة
ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال الوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك **باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن
يشرب الخمر او يأكل شيئا من النجاسات** اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو
عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه فاما ما رواه علي بن جعفر عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي
يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فهذا
الخبر يحتمل ان يكون عبد الله بن سنان سمع الحكاية فيهما جميعا عن مسألة ابيه ابا عبد الله عليه السلام ويحتمل ان يكون
عن زمان يحتمل ان فصل فيه بين ان يصحبه وبين ان لا يصحبه الا بعد الاستيقان فلا يصلي فيه الا بعد
الحظر **باب الشاذكونة تصيبها النجاسة ايصلي عليها** احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس عنه عن علي
بن يوسف عن صفوان عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها
الجنابة فقال لا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا قال الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الحظر

باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها قال لا بأس اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل. **فأما ما رواه** أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا فقال والله إني لأكره **وعن** رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال فقال أتجلس عليه قال لا أجلس عليه ولا أصلي عليه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

باب الصلاة في بيوت الحمام محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخ والثلج. **فأما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال إذا كان موضعا نظيفا فلا بأس. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على بيت المسلخ أو على ضرب من الرخصة لأن ذلك مكروه وليس بمحظور.

باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في أعطان الإبل وفي مرابض البقر والغنم فقال إن نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة فيها فأما مرابط الخيل والبغال فلا. **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في أعطان الإبل فقال إن تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم. فالوجه في هذا في حال الضرورة وخوف الضيعة على المتاع أو غير ذلك.

باب الصلاة في السبخة الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس. فأما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة فإنما هو محمول على ضرب من الاستحباب لأنه ينبغي أن يكون موضع الجبهة مستوية لا تتمكن الجبهة فيها من السجود ويدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال لأن الجبهة لا تقع مستوية فقلت إن كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس.

باب المصلي يصلي وفي قبلته نار محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد. **محمد** بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار. **فأما ما رواه** محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه. فهذا خبر شاذ مقطوع الإسناد ومع هذا يحتمل أن يكون الرخصة وذلك كان الأفضل ما قدمناه.

باب الصلاة بين المقابر أخبرنا الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء. **فأما ما رواه** محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن خالد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة. **وما رواه** محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس. فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان بينه وبين القبر حائل أو يكون بينه وبين القبر عشرة أذرع حسب ما تضمنه الخبر الأول.

باب المصلي يصلي وعليه لثام محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس. **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس. سعد عن ابي جعفر عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ... ذكره عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس
يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا لم يمنع اللثام من سماع
القرآن فلا بأس به وانما يكره ذلك اذا كان مانعا من سماع القراءة يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل
يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة. **باب الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه**
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية
الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان
الرجل متقدما للمرأة بشبر. **عنه** عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه فقال
لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه
اذا صلى يستره ممن يمر بين يديه. **عنه** عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. **عنه** عن محمد
بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في
بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه. **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها
مع ركوعه فلا بأس. **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال في
المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره. **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر

من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه
فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب ويجوز ان يكون انما اراد ان يكون بينهما عشرة اذرع
اذا كانت هي متقدمة لصدره فاما اذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار بحسب ما تضمنته الاخبار الاولة
فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
كان الرجل متقدما على المرأة ولو بشبر ويجوز ان يكون انه يصلي بحذاه على ضرب من الجواز والرخصة. **باب الصلاة
على الكدس حنطة اذا كان مطينا** احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين يصلى فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه
مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر. **ابواب ما يقطع الصلاة
وما لا يقطعها. باب ان البول والغائط والريح يقطع الصلاة** احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
... بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء والبول
والريح والصوت. **محمد** بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن الفضيل بن
يسار عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد. **عنه** عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في
صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة. **فاما ما رواه** علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى

عمدا كان او سهوا

عنه عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزا في بطني أو أذى أو ضربانا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وإن تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة
من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة فالوجه في هذا الخبر ما
قدمناه من الأخبار أنه إذا وجد ذلك في بطنه ولم يكن من جهة ذلك الحدث قطعا ولا يبين
تبين أنه أحدث فأما قوله ما لم تنقض الصلاة متعمدا لا يدل على أنه إذا كان ساهيا لا يجب عليه الإعادة إلا من جهة
دليل الخطاب وقد يترك دليل الخطاب عند دليل وقد دللنا على ذلك بالأخبار المتقدمة ولهما
أمر لما مضى يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل أن يكون ذلك مختصا بالكلام لأن من تكلم ساهيا لا يجب
عليه الإعادة ولأجل ذلك قال عقيب هذا القول وإن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فدل على أنه أراد بقوله ما لم تنقض
الصلاة متعمدا بالكلام دون غيره فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير قبل أن
يتشهد قال تمت صلاته وإنما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهد فالوجه في هذا
أن نحمله على أنه أحدث بعد الشهادتين وقبل الاستيفاء التي هي للندب لأنه يبني على ما مضى وعليه التشهد إن كان
قبل الشهادتين كان عليه إعادة الصلاة كما بيناه في الأخبار الأولة فأما ما رواه سعد عن أبي جعفر عن
أبيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد
وإن شاء ففي بيته وإن شاء حيث شاء فيقعد فيتشهد ثم يسلم وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلاته فيحتمل هذا الخبر أن يكون مختصا بمن دخل في الصلاة بتيمم ثم أحدث ناسيا جاز له أن يبني على
ما مضى من صلاته وإن كان ذلك في الكتاب الكبير ويحتمل أن يكون إنما أحدث بعد الشهادتين
فالوجه فيه على أنه في الصلاة ويكون قوله وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته إشارة إلى استيفاء
الشهادتين التي هي من تمام التطول ويكون الأمر بإعادة الشهادتين محمولا على الاستحباب

باب الرعاف

سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأخذه الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في
الصلاة وإن تكلم فليعد الصلاة أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته
عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد ماء
قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في
هذا شيء من الوضوء ولكن ينقض الصلاة أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن أبي
جعفر قال لا يقطع الصلاة إلا رعاف أو أزّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم قال الوجه في هذين الخبرين
أن نحملهما على من فات عند لج صاحبه إلى الانصراف عن القبلة أو إلى الكلام فأما مع عدم ذلك فلا تقطع
الصلاة والذي فصّل في الخبرين الأولين ويدل على ذلك أيضا ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان
عن عمر بن أبي حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء
فمن وجد أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماما محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في
الصلاة قال إن قدر على ماء عنده يمينا أو شمالا أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل
ما بقي من صلاته وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح
هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال إن لم يتخوف
أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فيرمى فيشج فيسيل
الدم قال ينصرف فيغسله ولا يتكلم حتى يرجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل
ولا يعتد بشيء مما صلى فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من التفت إلى استدبار القبلة فإن ذلك يفسد صلاته
بجملة

فيحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان مذهب كثير من العامة ان خروج الدم ينقض الوضوء فاذا انتقض الوضوء وجب
اعادة الصلاة من اولها حسب ما قدمناه

باب الالتفات في الصلوة الى الاستدبار

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عم يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته قال لا ولا ينقض اصابعه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا استقبلت
القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك
في موضع سجودك فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد
عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة قال لا وما احب ان تفعل
فهذا الخبر لا ينافي الاول لانه يحتمل ان يكون المراد به من يلتفت يمينا وشمالا فانه لا يقطع صلاته وان كان قد
ترك الافضل حسب ما تضمنه هذا الخبر من لفظ الاحباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد
الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد

باب ما يمر بين يدي المصلي

احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ثعلبة عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
عن ابي عبد الله عم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به
ممن يمر بين يديه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع
قلنسوة وصلى اليها فاما ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع الصلاة شيء كلب
ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم

عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن خالد
عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى عم جالس
فلما انصرف من الصلاة قال له ابنه يا ابت ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي
فالوجه في هذه الاخبار انها الافضل فيما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه
خطا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم
يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه

باب البكاء في الصلوة

محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد
الله عم أيتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذا الخبر محمول
على انه اذا ذكر من خشية الله دون ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
قال سألت ابا عبد الله عم عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال
في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه
الصلاة والصوم فقال اذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الغلام
متى تجب عليه الصلاة فقال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه

القلم ولعلي يستدل بذلك انه في ابتداء بلوغه ثماني عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلاة قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال لست سنين عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام قال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب والندب والتأديب دون الوجوب لئلا تتناقض الاخبار

ابواب الجمعة واحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وست ركعات عند ارتفاعه وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا عنه عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال

سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقد روي انه يجوز ان يصلي مثل ما يصلي في سائر الايام روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله والاخذ بالروايات الاولة افضل يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت الشمس وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة والذي افتي به ان تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وايضا فانه اذا امكن حمل الروايات الاولة على جواز تقديم النوافل في صدر النهار اولى بها امكن حملها وفضل لان الانسان لا يأمن الاخترام ويكون قد تعجل ما فيه ثواب وفضل فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال لا بل تصليها بعد الفريضة افضل قلنا في هذا الخبرين ما قدمناه وقلنا انه لا فضل الا ان الوجه فيهما ان

على الله اذا زالت الشمس فتاخير النوافل افضل من تقديمها وانما يكون التقديم افضل ما لم تزل الشمس فيدخل
وقت الفريضة فانه اذا زالت ينبغي ان يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل . والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عم
اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة عنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي محمد وفضالة عن الحسين عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عم عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم
الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
الشمس . فلا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت
على ابي عبد الله عم في يوم جمعة وقد صليت العصر والجمعة فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة
ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صليت
فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون عم اخر الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به
وانما يجب تقديم الفرض عند الزوال اذا لم يمنع مانع من الموانع . ويدل على جواز تقديم النوافل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال صلاة التطوع يوم الجمعة ان شئت
من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل
ان تزول الشمس احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عم عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال وكان علي عم يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء
رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها
اربعة ثم يصلي العصر .

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم القراءة في الصلاة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ فيها بالجمعة
والمنافقين عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم
ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان الله
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها
فمن تركها متعمدا فلا صلاة له الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي
عبد الله عم قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله هذه الاخبار
كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه دون ان يكون قراءة هاتين السورتين شرطا في صحة
الصلاة . والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ربعي رفعه الى
ابي جعفر عم قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة
الصبح مثل ذلك وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عم
عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمدا
قال لا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه ينبغي ان يعيد ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جهة الاستحباب دون ان الصلاة
لم تجز الا بهاتين السورتين بعينهما ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ... عن
صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها
ركعتين ثم يستأنف . والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل
عن صفوان عن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الجمعة في السفر ما اقرأ

فيهما بقل هو الله احد • قلنا انه قد تضمن الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الخبر الاول سورة وان كان في تضاعيف
فلو كان المراد غيره لما ذكر ذلك من الترغيب والتحريص على ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس ان تقرا فيهما
بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا احمد بن محمد بن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع
السابري قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه

باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفردا وان كان مسافرا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال
نعم سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات يجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت
في الثانية الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت
انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها عنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد
بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر
ركعتين والقراءة فيها جهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة
انما يجهر اذا كانت خطبة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون
كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة • فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على حال التقية والخوف • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة
قال نعم اذا لم يخافوا

باب القنوت في صلوة الجمعة

الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم
الجمعة في الركعة الاولى سعد عن فضالة بن ابان عن اسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية عنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت
في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعده فقال لي لا قبل ولا بعد سعد بن عبد الله عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب
يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت • قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما
على حال التقية والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي ايوب عن ابي
بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا
بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الاولى
والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع

باب العدد الذين تجب عليهم الجمعة

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة

[illegible]

بن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه

قال الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله هذان الخبران لا تنافي بينهما لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحبا مندوبا اليه ولم يكن فرضا واجبا فان نقص عن خمسة فلا تنعقد الجمعة اصلا والذي يدل على ذلك **ما رواه** الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي **عنه** عن حفص بن البختري عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عم قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم ان يجمعوا ام لا

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب **عنه** عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فاذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **عنه** عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك عن ابي جعفر قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليك قال قلت كيف اصنع قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا جمعة الا في مصر تقام فيه الحدود فالوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق لمذاهب كثير من العامة وكذلك **ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين

فالوجه في هذا ايضا التقية ويحتمل ان يكون عنى من بعدت قريته عن البلد اكثر من فرسخين ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ولا حصلت فيهم شرائطها

باب سقوط الجمعة عمن كان على اكثر من فرسخين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء **محمد** بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض متعلق بمن كان على فرسخين

باب الصلوة خلف العبد (من لم يدرك الخطبتين)

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عمن لم يدرك الخطبتين يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع **الحسين** بن سعيد عن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالوجه في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ولم يرد بذلك الاجزاء بحسب ما فصلناه في الخبرين الاولين **ويزيد ذلك بيانا** ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا

ابواب الجماعة واحكامها **باب الصلوة خلف**

المجذوم والابرص اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ... بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن . قال الشيخ الوجه في هذا الخبران نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للامامة الا من هذه صفته ويجوز ان يكون المتوجه فيهما انه ... الفضل فالتمام اولى

باب الصلوة خلف العبد الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس **عنه** عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس **عنه** عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ... عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد الا اهله فالوجه ان نحمله على الفضل والاستحباب لانه اذا كان يجوز ان يؤم اهله جاز ان يؤم غير اهله

باب الصلوة خلف الصبي قبل ان يبلغ الحلم اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم . فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من كان كامل العقل وان لم يبلغ الحلم . والخبر الاول نحمله على من لم يجمع شرائط التكليف قبل بلوغ الحلم ... والخبران

باب ان المتيمم لا يؤم المتوضئين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين **محمد** بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء **فاما ما رواه** محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم **سعد** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب يتيمم ثم يؤمنا ونحن طهور فقال لا بأس به **عنه** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن بشير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا **عنه** عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس . فالوجه في هذه الاخبار والجمع بينها وبين الخبرين الاولين ان نحمل الخبرين الاولين على الفضل وهذه على الجواز لئلا تتناقض الاخبار

باب المسافر يصلي خلف المقيم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر اذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة **الحسين** بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين **سعد** بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم

حضوره فليتم صلاته ركعتين ويسلم وأن يصلي بهم الظهر فليصل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر فالوجه
في هذين الخبرين ضرب من الكراهية دون الحظر حسب ما فصلناه من أحكامه **باب المرأة**
تؤم النساء الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع
عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به **سعد** عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال
نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن
سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تؤم النساء فقال إذا كن جميعا أمتهن في النافلة
فأما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن **وما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال تؤم المرأة النساء في الصلاة
وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة • فالوجه في
هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما أن نحمل الأخبار المطلقة الأولة على هذا التفصيل ويكون معناه يجوز
للمرأة أن تؤم النساء إذا كان ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصل في الأخبار الأخيرة والثاني أن نحملها
على ضرب من الكراهية دون الحظر **وكذلك ما رواه** محمد بن مسعود العياشي عن العباس بن المغيرة قال حدثنا
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال
لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن • والوجه في
هذا الخبر أيضا ضرب من الاستحباب دون الإيجاب **باب القراءة خلف من يقتدى به** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما التي
لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت
من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ **وعنه** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع
إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ **وعنه** عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك **وعنه** عن علي عن أبيه عن عبد
الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله ع قال إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ **أحمد** بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه
فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع أيقرأ الرجل
في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام **فأما ما رواه** أحمد بن
محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا صليت خلف إمام تأتم به
فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع • فلا ينافي ما قدمناه من أنه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فإنه
تقرأ لأنه يجوز أن يكون الراوي روى بعض الحديث لأنا قد قدمنا رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع هذا الحديث بعينه وزاد إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع
فاقرأ وإن كان حفظ من تمام الحديث ما أسقط في بعض الأخبار ويجوز أيضا أن يكون المراد بذلك إذا سمع القراءة
لكن تسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة فإن ذلك يجزيه أيضا والذي يدل على ذلك **ما رواه** الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال إذا
سمع صوته فهو يجزيه وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه **وقد** روي رخصة في ترك القراءة بأن يقرأ وبأن لا يقرأ في
الأحوال التي قدمناه **روى ذلك** سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين
عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول ع عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ **باب وجوب القراءة**

خلف من لا يقتدى به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم وابي جعفر عم في الرجل يكون خلف امام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة
قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد
الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه فقال
اما اذا جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت
عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك فالوجه في هذين الخبرين
حال التقية والخوف لانه اذا كانت الحال كذلك جاز للانسان ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع
صوته يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي
حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن
الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس
فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عم اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا
اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا اركع معهم افيجزيني ذلك قال نعم فالوجه في قوله لا اقرأ لم يحصل له ما زاد على الحمد لانه
لا بد منها يدل على ذلك ان احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث روى هذه القصة بعينها وقال انى
لا اتمكن من قراءة ما زاد على الحمد فقال الله نعم روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين بن

علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة
المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها
ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بحال التقية فان ذلك يجزي اذا لم يمكن الكمال والسعة روى ذلك الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اني ادخل المسجد
فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في
الركعة فاعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة
فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها
ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين
ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله راينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذاك
قالوا تبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة
معنا وصليت بصلوتنا رضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت سبحان الله ألمثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله
عم لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه باب من صلى بقوم على غير وضوء احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلم حين انقضت صلوته قال يعيد ولا
يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر عنه عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي
يعفور قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد
عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهور ايجوز
صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه
فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال صلى علي عم بالناس على غير طهر وكانت

الظهر فخرج منادیه امیر المؤمنین من صلی علی غیر طهر فلیعد ولیبلغ الشاهد الغایب فهذا الخبر شاذ مخالف للاحادیث وما هذا حکمه لا یعمل علیه وقد تضمن ایضا من الفساد ما یقدح فی صحته وهو ان امیر المؤمنین عم صلی بالناس علی غیر طهر وقد امنّا من ذلک بدلالة عصمته ع محمد بن علی بن الحسین بن بابویه قال سمعت جماعة من مشایخنا یقولون انه لیس علیهم اعادة شیء مما جهر فیه وعلیهم اعادة ما صلی بهم مما لا یجهر فیه

باب الامام اذا احدث فقدم من فاتته رکعة او رکعتان مع الامام الاول

محمد بن یعقوب عن محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یاتی المسجد وهم فی الصلوة وقد سبقه الامام برکعة او اکثر فیعتل الامام فیاخذ بیده ویقدمه فقال یتم الصلوة بالقوم ثم یجلس حتی اذا فرغوا من التشهد اومأ بیده الیهم عن الیمین والشمال وکان الذی اومأ بیده التسلیم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما کان فاته او بقی علیه فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلی رکعة او رکعتین فقدم من قد فاتته رکعة او رکعتان قال یتم بهم الصلوة ثم یقدم رجلا فیسلم بهم ویقوم هو فیتم بقیة صلوته فالوجه فی هذا الخبر ان نحمله علی ضرب من الاستحباب وان کان الاول جایزا ویکون بحسب ما تضمنه الخبر الاول فاما ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی عن الحکم بن مسکین عن معویة بن شریح قال سمعت ابا عبد الله ع یقول اذا احدث الامام وهو فی الصلوة لا ینبغی ان یتقدم الا من شهد الاقامة فالوجه فی هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانه قال لا ینبغی ولم یقل لا یجوز ذلک یبین ذلک اکثر ابانة ما رواه الحسین بن سعید عن النضر عن هشام بن سالم عن سلیمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل یؤم القوم فیحدث ویقدم رجلا قد سبق برکعة کیف یصنع فقال لا یقدم من قد سبق برکعة ولکن یاخذ بید غیره فیقدمه فهذا الخبر وان کان ظاهره النهی نحمله علی ضرب من الکراهیة لما قدمناه من الاخبار

باب من لحق تکبیرة الرکوع

الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن جمیل عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع ۲۴

قال قال الحلبی اذا ادرک القوم قبل ان یکبر الامام للرکعة فلا تدخل معهم فی تلک الرکعة

قال لا تعتد بالرکعة التی لم تشهد تکبیرها مع الامام عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال اذا ادرکت التکبیرة قبل ان یرکع الامام فقد ادرکت الصلوة فاما ما رواه الحسین بن سعید عن النضر عن هشام عن سلیمن بن خالد عن ابی عبد الله ع انه قال فی الرجل اذا ادرک الامام وهو راکع فکبر الرجل وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل ان یرفع الامام راسه فقد ادرک الرکعة وما رواه محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال اذا ادرکت الامام وقد رکع فکبرت ورکعت قبل ان یرفع راسه فقد ادرکت الرکعة فان رفع الامام راسه قبل ان ترکع فقد فاتتک الرکعة فالوجه فی هذین الخبرین ان نحملهما علی من ادرک الامام وهو راکع وفی الخبر الاخیر قد رکع علی اللحوق بالصف الاول الذی لا ینبغی التاخر عنه مع الامکان وان کان قد ادرک تکبیرة الرکوع قبل ذلک المکان لان من سمع تکبیرة الرکوع وبینه وبینه مسافة فیجوز له ان یکبر ویرکع معه حیث شاء ویمشی فی مکانه ثم یمشی فی رکوعه ان شاء حتی یلحق به او یسجد فی مکانه فاذا فرغ من سجدته یلحق به او کیف شاء فعل ومتی حملنا الخبرین علی هذا الوجه لم تتناقض الاخبار والذی یدل علی جواز ذلک ما رواه الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام انه سئل عن الرجل یدخل المسجد فیخاف ان تفوته الرکعة فقال یرکع قبل ان یبلغ القوم ویمشی وهو راکع حتی یبلغهم محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن عبد الله بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله البصری عن ابی عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راکع فظننت انک ان مشیت الیه رفع راسه قبل ان تدرکه فکبر وارکع فاذا رفع راسه فاسجد مکانک فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مکانک فاذا قام فالحق بالصف

باب من فاتته مع الامام رکعة او رکعتان

الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة عن ابی جعفر ع قال اذا ادرک الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام یحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرک اول صلوته ان ادرک من الظهر او العصر او العشاء الرکعتین وفاتته رکعتان قرا فی کل رکعة مما ادرک خلف الامام فی نفسه بام الکتاب وسورة فان لم یدرک السورة تامة اجزاته ام الکتاب فاذا سلم

الامام او يصلي ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلاة انما يقرء في الاوليين وفي كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخيرتين لا يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة
قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية
فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسألته عن الرجل الذي يدرك
الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول
صلاتك آخرها احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجعل
الرجل ما ادرك مع الامام اول صلاته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن ... عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول
هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته
يجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من
انه لا يقرأ الا بالحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الباقيتين ... الاوليين ...
بينهما بالحمد وسورة والرجل انكر على من قال يقرأ بالحمد وسورة فان هذا يقلب صلاته في العامة من
يقول انه يقرأ بالحمد وسورة فيما فاته لان الذين فاتتاه هما الاوليان فيحتاج الى ان يقضيهما وكذلك قال
في رواية طلحة بن زيد وليس نقول كما يقول الحمقى فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرء
فيقضي القراءة في آخر صلاته قال نعم فلا يقضي القراءة في آخر صلاته يعني اذا ادرك ... الصلاة من
قراءة الحمد وحدها لان يكون الحمد قضاء قراءة ما فاته الركعة الاولى والثانية باب

من رفع راسه من الركوع قبل الامام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن
ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد
الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مصليا خلف من لا يقتدي به فانه لا يجوز ان يعود في الركوع لانه
يصير زيادة في الصلاة والثاني ان يكون قد فعل ذلك متعمدا ... ان يعود الى الركوع ... ان
يعود اذا رفع راسه ساهيا ليكون رفع راسه مع رفع راس الامام باب من يصلي خلف من يقتدي به
العصر قبل ان يصلي الظهر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن
قوم وامامهم فيكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر وتقام الصلاة وقد دخل الرجل الذي لا يعرف فيريد ان ...
الاولى ايجوز ان يجعلها العصر قال لا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم قال في الخبر الاول الوجه فيه
ان نحمله على من لا يقتدي بصلاة الامام وينوي هو الظهر فان صلاته غير جائزة وان كان للامام العصر
لانه لا يجوز لمن يقتدي بصلاته ويعتقد امامته اذا كانت صلاة الامام العصر وهو ينوي الظهر ان يصلي
خلفه لانه اذا بطلت صلاة العصر لانه لم يصل بعد الظهر فلا تصح صلاة العصر لمن لم يصل الظهر الا اذا
تضيق وقتها على ما بيناه باب ان الامام اذا سلم ينبغي له ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاتهم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى
حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سهى خلف امام بعدما
افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلاته وليس عليه اذا سهى خلف
الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه قال الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما

يقضي القراءة ثم يعيد ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل جهل القراءة فخلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة
الذين خلفه انما يضمن القراءة ويحتمل أيضا أن يكون المراد به نقصان تمام الصلاة لأنه لا يأمن من
العلة ويدل على ذلك ما رواه جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين
ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء فقال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الامام ضمان

باب صلاة الجماعة في السفينة

أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني حسين عن إبراهيم
بن ميمون أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في جماعة في سفينة فقال لا بأس محمد بن يحيى عن
محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم صلوا
جماعة في سفينة أين يقوم الامام وإن كان معهم نساء كيف يصنعون أقياما يصلون أم جلوسا قال يصلون
قياما فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم وإن ضاقت السفينة قعدن
النساء وصلى الرجال ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم فأما ما رواه سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري
قال كنت مع الحسن في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل
في بطن واد جماعة فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون حال الضرورة التي لا يمكن معها من الصلاة
جماعة

باب بيت الغائط يتخذ مسجدا

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم
بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو
مقبرة أو حمام فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يجعل على العذرة مسجدا فلا ينافي الخبر الأول لأن
الوجه في الجمع بينهما أنه يجوز أن يجعل مسجدا إذا طم بالتراب وانقطعت رائحته ويدل على ذلك ما رواه
سهل بن زياد عن أبي هاشم عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المكان يكون
حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر سعد عن محمد بن

عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن أمير المؤمنين سئل أيصلح مكان حش أن يتخذ مسجدا فقال إذا ألقي
عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس بذلك لأن التراب يطهره وبه مضت السنة سعد عن
أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون
حشا زمانا أينظف ويتخذ مسجدا فقال ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره إن شاء الله

باب كراهية البصاق في المسجد

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن
جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر السكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد أعطي كتابه بيمينه عنه عن أبي إسحاق النهاوندي
عن ابن فضال عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه
لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق فقال عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء
القبلة ويبزق عن يمينه وعن شماله فأما ما رواه علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام تفل في المسجد الحرام فيما بين
الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه سعد عن جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن
سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبو جعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق
أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان
الفضل فيما قدمناه من الأخبار

أبواب الصلاة في العيدين

باب أن صلاة العيدين فريضة

محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال
سبع وخمس وقال صلاة العيدين فريضة الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الإمام

سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال. فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انها تستحب مع الامام الا من لم يحضر جماعة السنة دون ان يكون ذلك فرضا واجبا. وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير تهذيب الاحكام لا تجب الا بحضور الامام.

باب انه لا تجب صلاة العيدين الا مع الامام

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام. فاما ما رواه مكي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن حفص عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة. عنه عن ابي الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلاة وحده فقال نعم. عنه عن محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى. فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه يستحب ان يصلي الانسان وحده اذا فاتته الصلاة مع الامام سنة وعلى الانفراد سنة مؤكدة. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال حدثني ابو قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة. فالوجه فيه ما قدمناه لان معنى قوله ليس عليه صلاة فرضا كما يكون مع الخروج الى الجبانة. وكذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر ويوم الاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا. فالوجه فيه ايضا ما قلناه لانه ليس عليه ذلك فرضا واجبا وانما هو على جهة التأكيد والاستحباب.

باب من صلى وحده كم يصلي

الحسين بن سعيد عن حفص الغنوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلاة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا. فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا. فالوجه في هذه الرواية التقية لان من صلى وحده كان مخيرا بين ان يصلي ركعتين على ترتيب صلاة العيد وبين ان يصلي اربعا كيف ما شاء وان كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وحفص بن البختري عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى. فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر. فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في العيدين فقال تسع تكبيرات وفي رواية عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر ع عن الصلاة في العيدين فقال الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائما كما

معظم الأصحاب ومنهم الشيخ والمفيد ... [illegible] ... التكبير في الركعتين ... قبل القراءة ... [illegible]

[illegible]

في الفريضة ثم يتحدث في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود
وإن شاء ثلاثاً وخمساً وإن شاء خمساً وسبعاً بعد أن يلحقه ذلك إلى وتر فالوجه في هذين الخبرين
التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به وإجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

باب كيفية التكبير في صلاة العيدين

محمد بن يعقوب عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سألته عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما أذان ولا إقامة يكبر فيهما
اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس
تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وهل أتيك حديث
الغاشية ثم يكبر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم عنه عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي
بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة
ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أبي
...عن أبي عبد الله ع في صلاة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر
أربعاً واركع بالخامسة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال التكبير في
الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الأولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم
في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً والخامسة يركع بها عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن التكبير في
العيدين أقبل القراءة أو بعدها وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا فقال
تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينها ثم يكبر أخرى ويركع
بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهن ثم يركع بالتكبيرة
الخامسة عنه عن محمد بن عبد الله الأزرقي عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع في صلاة
العيدين قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ أم الكتاب وسورة ثم يكبر خمساً يقنت بينهن ثم يكبر واحدة
ويركع بها ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب وسورة يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر

أربعاً ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة عنه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله ع عن التكبير في الفطر والأضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس
تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة
وفي الأخرى خمس بعد القراءة وما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا ع قال
سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد
القراءة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة يوم الفطر فقال
ركعتين بغير أذان ولا إقامة وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر
السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً ويكبر
الخامسة ويركع بها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد
الله ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخيرة فإذا قمت إلى الصلاة
فكبر واحدة وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله اللهم أهل الكبرياء والعظمة
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في صلاة العيد
قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الأولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ع
مثله فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة

باب الغسل يوم العيدين

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال
غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينسى
أن يغتسل يوم العيد حتى صلى قال إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت

استحباب الغسل يوم العيدين مذهب الأصحاب ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

[illegible]

فقد جاءت متصلة به. قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضرب من الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيد سنة وقد
استوفينا ذلك في باب الاغسال في كتابنا الكبير وبينا ايضاً ان من فاتته صلوة العيدين لا قضاء عليه وانما
يستحب له ان يصلي منفرداً

باب صلوة الاستسقاء هل تقدم الخطبة او تؤخر

الحسين بن سعيد
عن صفوان عن موسى بن بكر عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة وتكبر في الاولى
سبعاً وفي الاخرى خمساً. فهذه الرواية شاذة مخالفة لاجماع الطائفة المحقة لان العمل على الرواية الاولى ويحتمل
للاخبار التي رويت في ان صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين

ابواب صلوة الكسوف

باب عدد ركعات صلوة الكسوف

احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات. محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صلوة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم. فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام صلى في صلوة الكسوف ركعتين في اربع سجدات
في اربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتين ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل
مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني
ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين. فهذان الخبران موافقان لمذهب العامة والعمل على الخبرين الاولين لانهما موافقان
للاخبار التي تتضمن تفصيل صلوة الكسوف وقد اوردناها في كتابنا الكبير وعليها اجماع العصابة باجمعها

باب من فاته صلوة الكسوف ما الحكم فيه

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما
خرجت فلم اقض. عنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن ابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك
قضاء. روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى. قال الشيخ ابو جعفر
رحمه الله الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على سقوط القضاء اذا لم يحترق القرص كله فاما اذا احترق فلا بد من القضاء ويدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف
القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها
فليس عليك قضاء. ولا ينافي هذا التفصيل ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لم تعلم حتى
يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك
فلم تصل فعليك قضاؤها لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص
فلا يجب عليه القضاء وان لم يعلم اصلاً لم يلزمه القضاء فاما اذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على
كل حال علم او لم يعلم فاذا كان علم كان عليه الغسل مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم

باب الصلوة في السفينة

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا
الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة. الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي وهو جالس
اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط وقال يصلي في السفينة يحول وجهه

إلى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا

أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يومئ أو يسجد قال يقوم وإن حنى ظهره. فهذه الرواية نحملها على من يتمكن من أن يصلي وإن حنى الظهر وإن لم يقدر على القيام تاما وذلك جائز على الترتيب الذي فصلناه فيما تقدم من الأخبار. ويؤكد ذلك أيضا ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفينة إيماء.

باب صلاة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار إليهم بيده فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فصلى

ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين وحدانا فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم. وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. فالوجه في هذه الرواية أن نطابقها للرواية الأخرى أن نحملها على التخيير وأن الإنسان مخير في العمل بكل واحدة منهما وإن كان العمل على الأولى أفضل وأحوط. ونحن إنما رأوا وهذا الحديث مثل الخبر الأول. روى سعد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة الخوف وطلوب يصلي بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة

باب صلاة المغمى عليه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن إبراهيم الخزاز عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أغمي عليه أياما لم يصل ثم أفاق أيصلي ما فاته قال لا شيء عليه. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر. عنه عن علي بن الحكم عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه قال لا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. سعد عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال إذا جاز عليه ثلاثة أيام فليس عليه قضاء وإذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلاة يوم. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل

قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال إن أفاق قبل غروب الشمس
فعليه قضاء يومه هذا فإن أغمي عليه أياماً ذوات عدة فليس عليه أن يقضي إلا آخر أيامه إن أفاق
قبل الغروب وإلا فليس عليه القضاء. فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب
لأن الأولة محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الإغماء وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته
فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فإنه يجب عليه قضاؤها على كل حال يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه
ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي أدرك وقتها. سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي
عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه
قال لا إلا الصلاة التي أفاق فيها. الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقضي
الصلاة التي أفاق فيها. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كلما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الأولى و
يقيم في البقية. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي
كل ما فاته. عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما
يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها إن أمر الصلاة شديد. عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت إليه جعلت
فداك روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه أياماً فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه وقال
بعضهم يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم أنه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلاة اليوم
الذي يفيق فيه. فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه أولاً من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه
نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة

الليل

الليل فهذا الخبر موافق لما قدمناه من أنه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت
هو وقت المضطر فيجب عليه القضاء.

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام صل في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث و
عشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة ركعة. علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن جابر بن عبد الله قال إن أبا
عبد الله عليه السلام قال له إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في
صلاته في رمضان. عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله
عليه السلام أيزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته في رمضان. هو عن محمد بن علي
قال نعم إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة. محمد عن إسماعيل بن مهران عن الحسين
بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي حمزة أنه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في ليلة إحدى وعشرين
وثلاث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل
ويدعهم ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر
رمضان. علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا عبيد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد
بن زياد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة
وأنا أزيد فزيدوا. وعنه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر
بن شعيب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في
اليوم والليلة ألف ركعة فافعل فإن علياً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة. علي بن الحسن بن فضال
عن إسماعيل بن مهران عن الحسين بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت

عنه عن أبي عبد الله ع هل يزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال لا قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل
منزله فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي فإذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان
يصنع ذلك مرارا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال مما كان يصنع في
شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى
تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة و
يصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة و
يدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين
مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان
كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه
فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل
ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل
التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فإذا بقي من
رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين
وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى
وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما
حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحديهما الحسين
بن سعيد عن القاسم عن علي بن أبي حمزة قال دخلنا على أبي عبد الله ع فقال له أبو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان
فقال له إن لرمضان لحرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار و

وإن استطعت في كل يوم وليلة ألف ركعة فصل إن عليا ع كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة
فصل يا أبا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كان يصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل
ثلاثين ركعة كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوى ما كنت تفعل
قبل ذلك محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد ع يخبره بما جاءت به
الرواية أن النبي ص ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر
وركعتا الفجر فكتب فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة واغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة
ثلاث وعشرين وصل فيهما ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة
وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات وصل إلى آخر
الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت لك علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن أبيه قال كتب رجل
إلى أبي جعفر ع يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب ع إليه كتابا قرأته بخطه
صل في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها بين المغرب والعتمة ثماني ركعات و
بعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد
العتمة إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن المائة تجزيك إن شاء الله تعالى وذلك سوى الخمسين
وأكثر من قراءة إنا أنزلناه عنه عن أحمد بن علي قال حدثني محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان
قال إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله
ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فأخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألوا
عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا إنه لما

دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى أربع ركعات التي كان يصليهن
بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما
بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس
ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم
أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف
الناس خلفه فانصرف إليهم فقال أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل
كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا أنه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد
منهم لنفسه على حياله فلما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى
المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى أربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب
دخل إلى بيته فلما أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين
وهو جالس كما كان يصلي كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد
عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التي كان يصلي في كل ليلة في آخر الليل وأوتر فلما كان ليلة عشرين
في شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي
عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل
ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد
المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضا كما اغتسل
في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال وسألته عن صلاة الخمسين ما حالها
في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلاة ويصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في
غير شهر رمضان لا ينقص منها شيئا. علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تصلي في شهر رمضان زيادة

ألف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب أليس تصلي في شهر رمضان زيادة
ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وتصلي في ليلة إحدى
وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر
ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان
ضاق بي الأمر فلما أتيت بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الألف ركعة قال تصلي في كل يوم جمعة في
رمضان أربع ركعات لأمير المؤمنين عليه السلام وتصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلام وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات
لجعفر الطيار رحمه الله وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة وتصلي في عشية
الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات إخوانك المؤمنين وساق
الحديث إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمر أيضا أو حدث عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان ومحمد بن خالد عن
عبد الله بن الصلت ومحمد بن علي وجماعة أيضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلام كان أبي يزيد في العشر الأواخر
في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
سألته عن الصلاة في رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد
الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة
أوى إلى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره فالوجه في هذه الأخبار
وما يجري مجراها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان فلو كان فيه
خير لما تركه ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الانفراد حسب ما ذهب إليه قوم والذي يدل على ما قلناه

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا
سألناهما عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة
انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر
رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام
في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر رمضان في
النافلة جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا
صلاة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو
يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه صلى الله عليه وآله انكر الاجتماع فيها فهي منكرة
نفس الصلاة ولو كانت نفس الصلاة منكرة بدعة لانكرها كما انكر الاجتماع فيها وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير من اراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك باب الصلاة على الاموات

وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولا كان او ميتا حتف انفه شهيدا كان او غيره

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم سعد عن ايوب بن نوح عن
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صل على من
مات من اهل القبلة وحسابه على الله عنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن
محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على
المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما
فما تضمن الخبر من انه لم يصل عليهما فهو وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلاة على كل ميت وهذه

المسألة اجماع من الفرقة المحقة وقد ذكرنا في احكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير ويجوز ان
يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامة عن امير المؤمنين عليه السلام وحكايته عليه السلام قال انهم يروون
عن علي عليه السلام انه لم يصل عليهما وذلك خلاف الحق على ما بيناه باب وقت الصلاة على الاموات
اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن ... عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما ابدأ
فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال لا علي ابوه
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على
الجنائز في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هي استغفار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين
تطلع فهذا الخبر محمول على الكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون الوجه فيه التقية لانه مذهب العامة باب

موضع الوقوف من الجنازة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على
الرجل فقم عند صدره فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل
فليقم في وسطه فلا ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون ما يلي صدرها المعنى فيه اذا كان قريبا من الرأس و

قد يجوز عند ... الصلاة ... ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ... عن احمد بن الحسين عن محمد
بن ... احمد ... عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان رسول الله ص ... الرجل ... والنساء
ادون من ذلك فقال الصلاة

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلى على الرجال والنساء فقال يختلف
الرجال عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المرأة والرجل
قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على
اثر بعض احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسين
عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء فقال توضع النساء مما يلي
القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه
عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون
رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس الرجل مما يلي يمين الامام
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في كتاب
علي ع محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة

او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد
وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية
الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات
يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كان الموتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل
رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل
رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال
فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد قال محمد الوجه في هذه الاخبار التخيير لان العمل بهما كان جائزا يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل
وتقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت

باب المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل
يصلى على الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت
ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم
قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد قال الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون
الحظر

باب عدد التكبيرات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه عن الاسود بن ... عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار
عن اخيه علي بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت

خمس تكبيرات علي بن الحكم عن محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن
بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان رسول الله صلعم صلى على ابنه ابراهيم وكبر خمسا
عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت
فقال يكبر خمسا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن
عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله
صلعم احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات
متروك بالاجماع ويجوز ان يكون هذا الخبر خبرا عن فعل النبي صلعم بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او
جنازتين فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اتفق ذلك الى ان كان يكبر ذلك على الخمس تكبيرات
وذلك جائز على ما بينته في كتابنا الكبير واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب مخالف
الامامية او يكون خبرا عن فعل النبي صلعم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عم كذا كان يفعل يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
كان رسول الله صلعم يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عم قال قال ابو عبد الله عم صلى رسول الله صلعم على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي
ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله
ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف
٥٤٢ في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن ... عن محمد بن ... عن محمد بن ... عن
عقبة عن جعفر قال ان عليا عم صلى على سهل بن حنيف فكبر
عليه ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال ابو جعفر انه لم يكن كذلك ولكنه صلى عليه
خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا

ويحتمل ان يكون اراد بقوله ادع للجنازة ما يتعلق بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها
دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل آخر فسأله
عن الصلاة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال
انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن
خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير

باب انه لا قراءة في الصلاة على الميت

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت يدعو بما بدا لك واحق
الموتى ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلعم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عم فيما يعلم قال في الصلاة على الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب
وفي الثانية تصلي على النبي صلعم وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة
تنصرف بها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن عبيد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلعم تمام الحديث فالوجه
في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة

باب انه لا تسليم في صلاة الميت

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ليس في الصلاة على الميت تسليم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم احمد بن محمد
عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الصلاة على الميت قال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما
المنافق فاربع ولا سلام فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة

على الميت خمس تكبيرات فاذا اتهمت حملته على نيتك فالوجه في هذه الاخبار التقية لانها موافقة لمذاهب العامة

باب رفع اليدين في كل تكبيرة

اخبرني ابو الحسين محمد بن احمد [illegible] قال اخبرنا
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما
بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة فاما ما رواه
علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب قال حدثني اسماعيل بن اسحاق بن ابان
الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف
سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة يعني في التكبير فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجوب
وان كان الافضل ما تضمنته الروايات الاولة ويحتمل ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب الصلاة على الاطفال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا
عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال مات ابن لابي عبد الله عليه السلام في حياة ابي جعفر عليه السلام فطيم درج فقلت
لابي الغلام من ذا الذي يجيئك الى الحم فقال هذا مولاي فقال له المولى اني جعلت فداك فقال ذاك
حولك فطعن في جنازة الغلام فلما خرج سقط الى البقيع فخرج ابو جعفر وعليه جبة خز صفراء وعمامة
خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى
الى البقيع تقدم ابو جعفر فصلى عليه وكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن
يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم انما صليت عليه
من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا
من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب دون ما قدمناه او
التقية حسب ما تضمنه الخبر الاول ويؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه
قال لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام لكم يصلى على الصبي
اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر
عبد الله بن سنان من الحمل على التقية او ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند
القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث
قال يكبر ما فاته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذه

انما يقضي ما كان يبتدئ به من الفضل [illegible] الاول وانما يقضي متتابعا. ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا ادرك الرجل
التكبيرة او التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا. باب الصلاة على المدفون
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس
بالصلاة عليه وقد دفن. عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر. فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله صلعم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه. عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم انه سئل عن ميت صلي عليه فلما انصرف
الامام اذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان
قد دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون. عنه عن اليسا[illegible] عن محمد بن اسلم عن رجل
من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عم يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله
صلعم بل لا يصلى على المدفون بعد ما يدفن ولا على العريان. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ما
يذهب اليه بعض اصحابنا وهو انه لا تجوز الصلاة على القبر بعد يوم وليلة لا اكثر من ذلك فاما الاولة فمحمولة على جواز الصلاة
عليه بعد الدفن ما لم يتجاوز ذلك اليوم وما زاد عليه فلا يجوز حمله على ما تعبد اليوم. والوجه الثاني ان
يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون الدعاء دون الصلاة المرتبة في ذلك. ويدل على ذلك ما رواه علي بن
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن
عيسى قال قدم ابو عبد الله عم مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم

قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ها هنا فرفع يديه
يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن
مسلم او زرارة قال الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلعم فقال
لا انما دعا له. ويحتمل ان يكون الوجه في الاخبار التي تضمنت جواز الصلاة على القبر [illegible]
ذلك [illegible] ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد
صلي عليه. عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنازة لم ادركها
حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها. باب الصلاة
على الجنازة مرتين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال كبر امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه
وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة. [illegible] بن الحسين عن احمد بن ادريس
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر عم قال قلت له [illegible] تكبيرة
[illegible] قلت استقبل القبلة قال لا بأس وانت تتبع الجنازة ان رسول الله صلعم خرج على جنازة
امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم صلى على جنازة فلما فرغ جاءه قوم فقالوا فاتتنا
الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا. فالوجه في
هذه الرواية ضرب من الكراهية ويجوز ان يكون قوله عم ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين وجوبا وان جاز ان
يصلى عليها مرتين ندبا واستحبابا لانا لا نوجب الا مرة واحدة وما زاد عليها فانه مستحب مندوب اليه. فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عم

الله عليه السلام صلى على جنازة فلما فرغ جاء ناس فقالوا لم ندرك الصلاة عليها فقال لا يصلى على جنازة
مرتين ولكن ادعوا لها فالوجه في هذه الرواية ايضا ما قدمناه في الخبر الاول سواء باب الصلاة على الجنازة
معها المراة علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن ... عن محمد بن الوليد ... عن
عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله
من اين صلى النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيما تقدم من المغيرة بن ابي
العاص وحدثت حديثا لما اراد ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها
فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ... عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا صلاة على جنازة معها امراة فالوجه في هذه الرواية ضرب
من الكراهية دون الحظر باب من احق بالصلاة على المراة الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من
احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق بها من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها
فاما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها
ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لانهما موافقان
لمذاهب العامة تم الجزء الاول من كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار

يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثاني اول كتاب الزكاة بحمد الله

وحسن توفيقه والصلاة والسلام على سيد
المرسلين محمد خير انبيائه وعترته
الطاهرين الطيبين
الحمد لله رب العالمين
تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة

اخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون
قال اخبرنا ابو الحسين علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك عنه
عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال
في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة
الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء وعفا
عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم عنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الزكاة قال الزكاة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة
اشياء وعفا عما سوى ذلك عنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحبوب ما يزكى منها
فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه عنه عن حريز
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال
البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه
الزكاة وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل ما يكال ويوزن فالوجه فيها ان نحملها
على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب لانا لو لم نحملها كذلك لتناقضت الاخبار التي قدمناها
الاخبار ان رسول الله ص عفا عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معفوا عنها
ويمكن حملها على ما ذهب اليه يونس بن عبد الرحمن ان هذه التسعة الاشياء كانت الزكاة عليها في اول
الاسلام ثم اوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الحبوب الا ان الذي نعمل عليه ما ذكرناه لما قال الصادق ع قد
عفا رسول الله ص عما سوى ذلك لانه اذا اوجب في هذه التسعة اشياء وبعد ما يجب في التسعة لم يبق شيء عفي عنه
فهذا القول واضح البطلان والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله
الحلبي عن العباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن جعفر الطيار قال سألت ابا عبد الله
ع عما تجب فيه الزكاة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت
الارز فقال نعم ما اكثره فقلت افيه زكاة قال فزبرني ثم قال اقول لك ان رسول الله ص عفا عما سوى ذلك وتقول
لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكاة عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الا
رز فقال ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير فقال عليه شيء قال الا اعلمتك ان رسول الله ص
عفا عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف

عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله
ع انه قال وضع رسول الله ص الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
والبقر والغنم والابل وعفا رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف
ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الصدقة على تسعة
اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع
كذلك هو والزكاة في كل ما كيل بالصاع قال محمد بن الحسن رحمه الله الا انه ع بين انه اراد بقوله والزكاة
في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب الحبوب قول السائل ان الزكاة في تسعة اشياء
وان ما عدا ذلك معفو عنها ولولا ان ابا عبد الله انكر على من قال عندنا ارز وذرة ان فيه
الزكاة المفروضة ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكاة في كل ما كيل بالصاع مناقضة وهذا لا يجوز
عليهم عليهم السلام ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى
عن حريز بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة
والارز والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه
زكاة الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه
من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكاة في سبائك الذهب

اخبرني الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن
يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن
علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة انزكيه فقال لا
كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما
الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة
زكاة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا

انه ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه
الزكاة في كل سنة الا ان يسبك علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام انهما قالا ليس على التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم فاما ما تقدم من الاخبار
الاولى من الاخبار ... فيها ان الزكاة في الذهب والفضة فلا تعارض هذه لان تلك الاخبار
مجملة عامة وهذه الاخبار مفصلة ومبينة ... ولا تنافي بينهما
على حال **باب الزكوة الحلي** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة
الف عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي عليه زكاة قال انه ليس
فيه زكاة وان بلغ مائة الف كان ابي يخالف الناس في هذا فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة قال لا عنه عن محمد
بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله
الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلاثمائة قال ليس فيه زكاة قال قلت فانه فر به
من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لانه يكره للانسان ان يجعل ماله حليا ليفر به من الزكاة و
متى جعله كذلك استحب له اخراج الزكاة عنه وان لم يكن ذلك واجبا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان

اخي يوسف ولي لهم اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكاة
اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله
اكثر مما يخاف من الزكاة ويحتمل ان يكون انما اوجب على من فر به من الزكاة اذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب
الزكاة وقت تعلقها ... على كل حال لا يسقط عنه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكاة فعليه
ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارأيت
لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون
افاق من يومه ثم قال لي ارأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت
لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول **باب الزكوة في اموال التجارات
والامتعة** علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن
عبيد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكاة
فقال له اسماعيل ابنه يا ابت جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي رأس مالي
وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع فقال لا حتى يبيعه فقال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان
متاعا قال لا **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان
تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا
حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا كان ركازا او كنزا
موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال

ابي عبد الله عليه السلام تري الله لم يخرج مثل هذا فينبغي للناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابو عبد الله
منع الاجر بها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان
زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال
فعليه الزكاة عنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى متاعا فكسد عليه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه
يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد
راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها عنه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال
انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت
تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكاة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة
حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها الحسين بن سعيد عن صفوان
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الجارية يشتريها الرجل يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها
زكاة قال لا حتى يبيعها فقلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده فهذه الاخبار
كلها الوجه فيها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لكن كلما تضمن الخبر المتقدم من انه اذا باعه
اخرج الزكاة لسنة فان ذلك محمول على الندب ايضا وما تضمن الخبر الاخير من انه اذا حال عليه الحول بعد بيعه
كان عليه الزكاة فان ذلك محمول على الوجوب لانه قد صار صامتا وقد حال عليه الحول ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن سندي بن محمد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه
زكاة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة ويحمل على الندب الذي ذكرناه باب
زكاة الخيل علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال قال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء من الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه
الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام
قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين
دينارا قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ليطابق ما قدمناه من
الاخبار فقد ... رسول الله صلى الله عليه وآله عن ... التسعة الاشياء التي قدمنا ذكرها باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذهب كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة فلا ينافي هذا ما قدمناه من الاخبار
التي تضمنت ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اعتبر قيمة الوقت وفي ذلك الوقت كان كل دينار بعشرة
دراهم لانهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم وجعلوا
القيمتين على حد واحد فلذلك حكم هذا الخبر وذلك مطابق لما تقدم من الاخبار فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال

الذهب فكل ما بين خمسة دنانير وتسعة اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من ما يتم درهم شيء وليس
في ما بينهما شيء حتى يتم اربعين فيكون فيه واحد قال وجمع قوله عليه السلام اقل من اربعين مثقالا شيء الى
حمله على ان الاحد دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار مما يزيد عليه وينقص منه وهو مجمل يحتاج
الى بيان فاذا كان قد روينا الاحاديث المفصلة المبينة ان في كل عشرين نصف دينار وفيما يزيد عليه
في كل اربعة عشر دينار حملنا قوله وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه لا يجب دينارا
ولكن انه متى نقص من الاربعين ما يجب فيه اقل من دينار فاما قوله في الخبر وفي كل اربعين مثقالا
مثقال فهو يفيد ما ابيناه واما ان الاول عنده انه يجب فيه نصف دينار وان كان هذا الخبر اول نصاب
وانما يدل بدليل الخطاب على انه اذا كان اقل من الاربعين مثقالا لا يجب فيه شيء وقد يترك دليل الخطاب
عند من ذهب اليه لدليل وقد تقدم اقوى منه مما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي ان يكون العمل عليه

باب المقدار الذي يجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء

علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكاة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالدوالي والنواضح

علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل

والسقي بالعشر الاغلب عند علمائنا والاكثر والاصل فيه ما رواه الشيخ في الحسن ... وفيه تأمل

صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال
في صدقته فيما سقى الغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو
العشر وما سقي بالغرب والدوالي فنصف العشر

محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكاة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا

عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتان سيحا قلت في ثلاثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليل او كثير اله حد يزكى ما خرج منه قال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم

قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا يحتمل شيئين احدهما ان يكون ما نقص عن خمسة اوساق يستحب فيه الزكاة دون الفرض والثاني ان يكون المراد به اذا بلغ خمسة اوساق لا ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بل يجب فيما يخرج بعد ذلك قليلا كان او كثيرا

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء

وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق
وسق والوسق ستون صاعا والزكاة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب و
الدوالي فانما عليه نصف العشر قلت فالتمر بن هذا بين الحنطة والشعير ولا الاصل فيها ساعة
لانه ايضا تعالى الفرق بين زكاة التمر والزبيب وزكاة الحنطة والشعير وقد بينت انه لا فرق بينهما و
من ذلك ما يحصل على الاستحباب او يحمل على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب
ان نحمله على من الذي يخص لا لا بعد اخراج الزكاة **يدل على ذلك** ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله
ع انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل
فيه يستوي كل ما الذي يحسن ذلك تعمل بعلمه من ذلك كل شيء في قوم
ان الحق ما يفضل من مونته **فاما ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن شعيب
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا **عنه** عن احمد
عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة
حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا **عنه** عن محمد بن الحسين بن سعيد عن يحيى عن بعض اصحابنا عن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فالوجه في هذه الاخبار ضرب
من الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما اوردناه في موضع ما كان من كلام
الاستحباب **يدل على ذلك** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي
عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق
زبيبا **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكاة فقال خمسة اوساق **علي** بن عبيد الله عن ابي جعفر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة

اوساق شيء والوسق ستون صاعا **علي** بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
والحسن بن شهاب قال قال ابو عبد الله ع ليس في الزكاة شيء في اقل من خمسة اوساق والوسق ستون صاعا

باب زكاة الابل

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن زكاة الابل فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت
خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم
الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من
الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت
واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين
فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات
عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها **الحسين** بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت
واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة **علي** بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ابن بكير عن عبيد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس في الابل شيء حتى يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا
وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان
زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين

ومائة فإن زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه
الأصناف التي كتبنا وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما
كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج فأما

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم و
أبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الإبل في كل
خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً
وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها
حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ثم ترجع
الإبل على أسنانها وليس في النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء وإنما ذلك على السائمة الراعية
قال قلت ما في البخت السائمة فقال مثل ما في الإبل العربية فليس بين هذا الخبر وبين ما قدمناه من الأخبار
التي تضمنت الزيادة على الانصاب المذكورة تناقض لأن قوله في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين
يحتمل أن يكون أراد وزادت واحدة وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك والذي يدل على ذلك أنه
قال في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين ففيها... فإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها
ابنة مخاض ولم يكن بينهما تناقض وكل ما يحتمل ما قلناه في التأويل لا تناقض فيه ... إلى
الذي لا بد منه يعني الأخبار المفصلة التي قدمناها لأنها تنافي الجمع بين الخبرين ... العمل بها
جميعاً ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة

وقد صرح بذلك عبد الرحمن بن الحجاج فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع
وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس ثم ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدمناه

باب زكاة الغنم

محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و
مائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين
حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه
فإذا زادت واحدة ففيها أربع حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الأمر الأول
وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال
عليه الحول وجب عليه

سعد عن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففيها
شاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا
تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها

قال محمد بن
الحسن رحمه الله لم يعد صغيرها وكبيرها محمول على أنه إذا حال على كل واحد منها الحول لأن ذلك يكون فيه صغير لأن الأمهات إذا كثر
... السخال من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما تضمنه الرواية الأولى

ويزيد ذلك بياناً ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض أصحابنا عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شيء حتى
يحول عليها الحول

عنه عن محمد بن علي بن أبي الصهبان عن أبيه أبي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة

عن أبي جعفر ع قال لا يزكى من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليها الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن **باب**

حكم العوامل في الزكاة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء إنما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم
يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه **علي** بن الحسن عن مروان بن مسلم
عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكاة
غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج
فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحق بن
عمار قال سألته عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على
السائمة في البرية فقال نعم **عنه** عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحق قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الإبل العوامل عليها زكاة فقال نعم عليها زكاة **عنه** عن أحمد بن الحسين عن عبد الله بن مسكان
عن إسحق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها
الزكاة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فالأصل في هذه الأحاديث كلها إسحق بن عمار وبعد
تعدد ألفاظها فالمعنى فيها عن أبي عبد الله مرة وتارة عن أبي الحسن موسى ع مرة وتارة لا يقول سألته
ولم يسنده إلى أحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بحديثه ولو سلم لكان محمولا على ضرب من الاستحباب

باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج المؤونة والسلطان محمد بن يعقوب عن
علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا له
هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها فقال كل أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته فيها فعليك
فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما العشر عليك فيما يحصل

عليها زكوة م

عن عبد الله بن ...

في يدك بعد مقاسمته لك **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سألت أبا عبد الله عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا **وعنه**
عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي كهمس عن أبي عبد الله ع قال من أخذ منه السلطان
الخراج فلا زكاة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين الذي يتضمن نفي الزكاة عمن أخذ السلطان منه
الخراج فالوجه فيهما أن نحملهما على أنه لا زكاة عليه في جميع ما يخرج من الأرض وإنما يلزمه فيما
يبقى في يده إذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة لتفصيل ذلك في الرواية التي قدمناها عن أبي بصير ومحمد بن مسلم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما
سار فيها أهل بيته فقال من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار ونصف العشر
مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في أقل من خمسة أوسق شيء من الزكاة وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني أرضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر
في حصصهم وقال إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله صلى الله
عليه وآله عنوة وكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء **فأما ما رواه** علي بن الحسن عن ... عن
أبيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض إذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
بالنصف والثلث والربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل فإن
اشترط فإن الزكاة عليهم وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فالوجه في
هذا الخبر أيضا ما قدمناه من أنه ليس على المتقبل زكاة جميع ما يخرج من الأرض وإنما يلزمه فيما يبقى في يده
على ما فصلناه في الروايات المتقدمة والحكم بالأخبار المتقدمة أولى من العمل بهذا **الخبر على هذا** هذا الخبر

اسرى في يد بيره

الرخصة ...

فأما ما تضمن

من قراسين على اهل الارض اليوم زكاة فانه قد حضر اليوم من يجب عليه الزكاة واخذه السلطان
ان يحتسب بها من الزكاة لانه كان لا يعتد بالخراج ثانيا الا ان ذلك لم يلزم احد ه يدل على ذلك الخبر
ضاق الاخذ الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه
عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم
فقلت اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره عنه عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله
ع في الزكاة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا
يبقى على ان تزكيه مرتين عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صدقة المال ياخذه السلطان فقال لا آمرك
ان تعيد فاما الذي يدل على ان الافضل اخراجها ثانيا ما رواه حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها
اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها

باب المال الغائب والدين اذا رجع الى صاحبه هل يجب عليه الزكاة ام لا حتى يحول عليه الحول

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه الزكاة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول
عليه الحول في يده عنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له
الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكاة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن
رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكاة عليه حتى يخرج

فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الوجه في هذين
الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض انما يتعلق بها اذا حال الحول
عليها عنده

باب الزكاة في مال اليتيم الصامت اذا اتجر به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في
مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به عنه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة
صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة
قال اذا اتجر به فزكه سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكاة فقال لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل
به وجبت الزكاة فاما اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا
حركته فعليك زكاته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكاته قال محمد بن الحسن ...
هذا الخبر من وجوب الزكاة اذا حركته فعليك زكاته الوجه فيه ان عليك اخراج زكاته وتعطي ذلك من اليتيم دون
ان يكون ذلك في ماله والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون
عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة قال
محمد بن الحسن رحمه الله الصحيح انما يلزم في المال اذا اتجر به من يقوم مقام اليتيم وينظر في ماله ... فاما ان كان اتجر
لنفسه المال ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير

عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به

قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا إذا كان ناظرا له فأما الربح فإنه يكون

لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في ماله ما يقوم بالضمان فإنه يكون الربح لليتيم وهو ضامن للمال

فإن كان له ما يضمن كان الربح له ويجب عليه الزكاة على ما تضمنه الخبر المتقدم والضمان يكون

في مال ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور الصيقل

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن

للمال وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال **باب وجوب**

الزكاة في غلات اليتيم سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز

عن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين و

الصامت شيء فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة **فأما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن العباس عن حماد عن

حريز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكاة وليس عليه صلاة وليس على جميع غلاته

من نخل أو زرع أو غلة زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فإذا أدرك

كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه ليس على جميع غلاته زكاة لأنه

يكون المراد في ذلك نفي جميع ما يخرج من الأرض من الغلات وإنما يجب الزكاة في الأجناس الأربعة التي هي الحنطة

والشعير والتمر والزبيب ... إلا على غيرهم ... الزكاة في سائر الزكاة

... **باب تعجيل الزكاة عن وقتها**

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون

عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة

إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت **حماد** عن حريز

عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال **فأما**

فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل يحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال لا بأس قال قلت فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم

فيعجلها في شهر رمضان قال لا بأس **وعنه** عن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة فقال إن كان محتاجا فلا بأس **سعد**

بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين **وعنه** عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أبي سعيد المكاري عن أبي

بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل فقال إذا مضت ثلثة أشهر فلا بأس ه

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنه يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أن يجعلها قرضا على المعطى

فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحد الذي يحل له الزكاة احتسب بها عليه وإن تغير

أحدهما من حيث لم يعتبر ... ويكون التقديم جائزا على كل حال إلا أنه يجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند

حلول الوقت والذي يدل على ما قلناه **ما رواه** محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن ابن

مسكان عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي

الزكاة **محمد** بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن

أبي عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك **باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة**

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عثمان عن إسحاق

بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان

الزكاة فأعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم أفضل من غيرهم أعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني

من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم فقال أبوك وأمك قلت أبي وأمي قال الوالدان والولد **وعنه** عن محمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون

من الزكاة شيئا الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له **فأما ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد

يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا
رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك فالوجه في هذه الاخبار ان يكون مخصوصا بحال
الفقر والمسكنة وكثرة العيال ولكنه مع ذلك يستحب ان يجعل زكوته زيادة في نفقة
عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعطين من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل
خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي
طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة
لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال
الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمس
مائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم فما يتضمن هذا الخبر من قوله عليه السلام لا تعطين قرابتك الزكوة كلها
ولكن اعطهم بعضها محمول على ضرب من الاستحباب لانه لو وضع الجميع فيهم كان جائزا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم

باب ما يحل لبني هاشم من الزكوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد
المطلب ثم قال اما والله وساق الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن
الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد

عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة
بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم
من بني هاشم فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم
وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام
فهذا الخبر لم يروه غير ابي خديجة وان تكرر في الكتب وهو ضعيف عند اصحاب الحديث
لما لا احتاج الى ذكره ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي
لا يتمكنون فيه من الخمس فحينئذ يجوز لهم اخذ الزكوة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة ويكون
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام منزهين عن ذلك لان الله تعالى يصونهم عن هذه
الضرورة تعظيما لهم وتنزيها والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو كان عدل
ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم
قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن
تحل له الميتة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى
الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي
صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال
لغيره فكتب بخطه قبضت فالوجه في هذا الخبر ان يكون انما قبض عن ذلك لا لنفسه ومن بني
عبد المطلب انما اخذه لذوي المسكنة والحاجة من اصحابه ومواليه يدل على ذلك ما رواه محمد

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام
يسأل شهابا من زكاته لمواليه وانما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم باب اعطاء
الزكاة لموالي بني هاشم علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات
بعضهم على بعض وقد روينا رواية ثعلبة بن ميمون تتضمن ذلك في الباب الاول فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات
مواليهم عليهم فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية والخبر يجوز ان يكون محمولا على من كان مملوكا لهم
لانهم في عيالهم واذا كانوا كذلك فلا يعطوا الا من عطايا مواليهم باب اقل ما يعطى الفقير
من الصدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن معاوية بن عمار وعبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكاة فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان
قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل
من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز قال الوجه في هذا
الخبر ان نحمله على النصاب الثاني لان ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب قيمته درهم ويجوز ان يعطى ذلك
لواحد والروايات الاولة تختص بالنصاب الاول ولانه لا يجوز ان يعطى الا الواحد باب
الشريكين اذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما عن حد ما تجب فيه الزكاة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم
اربعون دينارا والدراهم مائتي درهم قال قلت فرجل عنده اربع اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسع

وعشرون بقرة ايزكيها قال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة علي
بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة
الكثيرة من اصناف شتى او مال فليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل يجب عليه في جميعه زكاة واحدة فقالا لا انما
تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكاة يجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة وان اخرجت ارضه
شيئا قدرا ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم تجب فيه زكاة واحدة قال زرارة وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكاة
في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع
الاشياء قال ثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلاثون شاة وتسع
وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة
فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض
مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات فالوجه في هذه الرواية احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب
من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والوجه الثاني ان يكون الرواية مختصة بمن يجعل ماله
اجناسا مختلفة فرارا من الزكاة فانه تلزمه الزكاة عقوبة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة
دنانير اعليه زكاة قال ان كان فر بها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير
قال ليس عليه زكاة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ابواب
زكاة الفطرة باب سقوط فرض الفطرة عن الفقير والمحتاج الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال

ليس عليه فطرة عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عم على
المحتاج صدقة الفطرة فقال لا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل
يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة فقال لا احمد بن محمد عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن
فرقد عن ابي عبد الله عم انه سمعه يقول من اخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله
عم قال لا فطرة على من اخذ من الزكاة عنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله
عم قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له
وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اعلى من قبل الزكاة زكاة فقال اما من قبل
زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم على
الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا علي
بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له على من قبل الزكاة زكاة
قال اما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل
عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل لا يكون عنده شيء
من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال لا يعطي بعض عياله
ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صدقة الفطرة على كل راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين قال الوجه في هذه

الاحاديث وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لان الفرض يتعلق
بمن كان غنيا واقل الغنى ما اذا ملك مقدار ما يجب فيه الزكاة ومن لم يكن كذلك كان مندوبا الى
اخراج الزكاة مما ياخذه ويتصدق به فلا يتوجه ذلك بواجب على ابنائه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او
صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من
لا يجد ما يتصدق به حرج

باب ماهية زكوة الفطرة

محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي
من ذلك القوت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره سعد عن ابراهيم بن هاشم عن
الحسن بن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن جده عن ابي عبد الله عم قال سئل
عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة فقال تصدق باربعة ارطال من لبن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن
عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالوا سألناهما عن زكاة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك من حنطة او دقيق
او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء قال محمد بن
الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذه الاخبار لان الاصل في اخراج الزكاة من هذه الاقوات ما يغلب على كل
قوم ما يقتاتونه وان كان بعض الاجناس افضل من بعض واذا كان كذلك فذكر الاجناس المختلفة
في بعض الروايات لا ينافي الاجناس التي ذكرت في بعضها لانه يكون مقصورا على من ذلك قوته وقد
فضل اهل كل بلد بما يكون لهم اكثر وذلك كله على الفضل والاستحباب دون ان اخراج غيرها غير جائز
من الاجناس التي ذكرناها كان ذلك ايضا جائزا [illegible] اهل البلاد بالفطرة علي بن الحسن

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسأله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب وقت الفطرة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه احمد بن محمد عن ... عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي عنه عن ... عن ابراهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة قال محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذه الرواية وبين الاولى لان الوجه في الجمع بينهما انه ينبغي اخراج الفطرة قبل الصلاة ويعزل فان اعطى بعد ذلك لمستحق لم يكن به بأس كما تضمنه الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ... بن حكيم عن الحارث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ... والوجه في هذا الخبر ايضا ما قلناه في الخبر الاول سواء ويدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار وغيره قال سألته عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها

قبل الصلاة او بعد الصلاة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزي وهذا الخبر ... في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها ... ولان كان الفضل اخراجها في وقتها على ما صرح به في الخبر

باب كمية زكاة الفطرة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال تعطي من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الاقط صاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه

يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على كل
من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد
عنه عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال
تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من شعير
والصاع اربعة امداد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب فالوجه
في هذه الاخبار وما جرى مجراها ان نحملها على ضرب من التقية لان مذهب العامة في ذلك لان الفطرة كانت
الفطرة صاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده من ابناء معاوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر
وتابعه الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار مخرج التقية يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صدقة الفطرة على كل صغير
وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن
عثمان حوله مدين من قمح عنه عن ابي القاسم عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة
انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة
قال فلما كان زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما
كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال
عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان اول من جعل مدين من البر
عدل صاع من تمر عثمان محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وانما خفف الحنطة معاوية

عن فضالة

باب مقدار الصاع

محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن
بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة
ارطال بالبغدادي عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني
وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول الفطرة بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال
بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة
وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني قال محمد بن احمد هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما انه اراد اربعة
امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذكره فيما مضى والثاني انه يكون اراد اربعة ارطال
من اللبن والاقط لان من يكون قوته ذلك يجب عليه بحسب هذا المقدار وقد تقدم ذكر ذلك ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثني ابو الحسن علي بن سليمان عن سليمان بن علي
القسم بن الحسن يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة قال
يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب اخراج القيمة

ابو القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال
نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي
عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان تعطيه قيمتها درهما
فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وانما هذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن
مأثوما والذي يدل على ان الاحوط اخراج القيمة بسعر الوقت ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

عيسى عن سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة
قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم باب مستحق الفطرة من
اهل الولاية محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم
هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال وارانى قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان
يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من
حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل
ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة ف قال الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان نحمل على من لا يعرف منه النصب فيكون مستضعفا ويكون ذلك مع فقد اهل المعرفة فاما مع وجودهم
فلا والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال كان جدي صلى الله عليه يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال
ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام
يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى باب اقل ما يعطى الفقير منها احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يعطى احد اقل من راس فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابراهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي ع كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل
قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال تفرقها احب الي ولا باس بان يجعلها فضة والتمر احب الي
قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد

ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم ف فهذا الخبر يحتمل اشياء منها ان يكون انما اختار التفريق في حال
التقية لان مذهب جميع العامة يوافق ذلك والذي وافقنا على وجوب اعطاء راس لراس احد ولنا في
انه يلزم في الخبر انه يجوز ان يفرق راس واحد فيجوز ان يكون اشار الى من وجب عليه فطرة رؤس
كثيرة فان تفريقه على جماعة محتاجين افضل من اعطائه لواحد وان اثنان يكون اراد
ذلك عند اجتماع المحتاجين وان لم يكن هناك ما يفرق عليهم الراس الى الواحد فانه يجوز التفريق
وما كان ذلك الافضل باب مقدار الجزية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك
شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان
يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا
ولا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله
ع ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك
شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك
على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال
انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ما
عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان
اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد
الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربع رساتيق وذكر الحديث الى ان قال
وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية

وأربعين درهما وعلى أوساطهم التجار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر
درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية ألف ألف درهم في سنة فلا ينافي هذا الخبر الأخبار
الأولة التي تضمنت أن ذلك إلى الامام يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشيئين أحدهما أنه
يجوز أن يكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الاقتصار على هذا القدر وليس في قول أمير المؤمنين عليه السلام أن هذا الحكم لازم
على الأبد بل لا يمتنع أن يختلف في حال أخرى بحسب ما ذكرناه فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان و
الوجه الثاني أن يكون إنما فعل ذلك لأن الناظر قبله كان قد قرر ذلك فأقره بإمضاء ذلك كما أمضى ما عداه
من الأحكام لضرب من التقية والاستصلاح **باب وجوب الخمس** فيما يستفيد الانسان حالا
بعد حال **أخبرني** أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن أحمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول قال هي والله
الافادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا **محمد** بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس
مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه
حيث شاؤوا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا **سعد** بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الأشعري قال كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل
من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤونة **علي** بن مهزيار
قال قال لي أبو علي بن راشد قلت له أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم
وأي شيء حقه فلم أدر ما أجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء فقال

يجب عليهم الخمس فقلت ففي أي شيء فقال في أمتعتهم وضياعهم والتاجر عليه والصانع بيده وذلك إذا أمكنهم
بعد مؤونتهم **علي** بن مهزيار قال كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على
أصحاب الضياع أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة وأنه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤونته نصف
السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها
لا مؤونة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان
فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس إلا في الغنائم
خاصة فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة
بظاهر القرآن لأن ما عدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه بالسنة ولو عنى أنه ليس في ذلك الخمس أصلا
والوجه الثاني أن يكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها
الله تعالى في القرآن وقد بين ذلك عليه السلام في الرواية التي ذكرناها في أول الباب **باب كيفية قسمة
الخمس** أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض أصحابنا ذكره عن العبد الصالح
أبي الحسن الأول عليه السلام قال الخمس من خمسة أشياء ويقسم الخمس على ستة أسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل
أوردناه في كتابنا الكبير الخارج عن أن يحتاج إلى ذكره هنا **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه
ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل
ثم قسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل وذكر الحديث إلى
آخره فلا ينافي الخبر الأول من أن الخمس يقسم على ستة أسهم لأنه إنما يتضمن حكاية فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله وأنه إنما كان يأخذ من الخمس سهم نفسه وهما سهمان لا يجوز أن يكون تبع
من ستة أسهم

علي بن يعقوب بن ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال احدثني

[illegible]

من ذلك الخمس حتى يتوفر الباقي على المحتاجين وليس في الخبر انه قال التهذيب الحكم واجب على كل حال
للحجة خلافه بل هو حكاية فعل ... وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الاول من وجوب قسمته
على ستة اسهم وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير من اراده وقف عليه من هناك
ان شاء الله

باب ما اباحوه لشيعتهم عليهم السلام من الخمس في حال الغيبة

اخبرني الشيخ
رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان
عن صالح بن ابي حمزة (؟) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم
عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا
اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم لميلادهم عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع
ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا
يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي
وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة
وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن
علبا الاسدي قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا وانفقت واشتريت ضياعا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات
اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت ضياعا واشتريت
رقيقا واشتريت امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي
ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك

ونسائك

ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو له حرام سعد عن
الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك
يقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال كتب رجل من تجار
فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع
كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على
ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عهد اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف القلب والسلام محمد بن يزيد
قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا
تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل
وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل
وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فاني انفقتها فقال
له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم

[illegible]

وتقوّلهم علينا وسيسلمهم فيأخذها الغريم فيقول الحق لي فيحل له ان لا اقول لها افعل والله
ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً فالوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب
اليه شيخنا رحمه الله وهو ان ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة
للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال
وما ورد من التشدد في الخمس والاستبداد به فهو يختص الاموال والذي يدل على هذا المعنى ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال ان الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة
عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله
ان مواليّ اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم
وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون و
ستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام
~~ولا اوجب عليهم ذلك في كل عام~~ ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت
عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب عليهم ذلك
في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك
امرها تخفيفاً مني عن مواليّ ومنّاً مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم
فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا
على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله

فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر
والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله و
مثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب وما صار الى مواليّ من اموال الخرّمية الفسقة
فقد علمت ان اموالاً عظاماً صارت الى قوم من مواليّ فمن كان عنده شيء من
ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد
حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته
لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد استوفينا ما يتعلق
بهذا الباب في كتابنا الكبير وبينا اختلاف اقاويل اصحابنا في حال الغيبة
وكيف ينبغي ان يعمل بالخمس وبينا وجه الصحيح منها وما يجوز ان يعمل عليه واضفنا
اليه ما يحتاج الى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي ينقسم الى
ما يختص الامام وهي ارض الانفال وغيرها وما يختص هو بالتصرف فيها وهي الارضون
التي فتحت عنوة وعلى اي وجه يجوز لنا التصرف فيها واوردنا في ذلك ما
ورد من الاخبار ونبهنا على ما ينبغي ان يكون العمل عليه فمن اراد الوقوف
على جميع ذلك فليطلبه من هناك ان شاء الله
تم كتاب الزكاة والخمس ويتلوه كتاب
الصوم ان شاء الله من كتاب
الاستبصار والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وتمم

كتاب الصيام باب علامة اول يوم من شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي غالب احمد بن محمد
الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة و
عشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمن
عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة قال هي اهلة
الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا
انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي عن القسم بن عروة
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد
ولا اثنان ولا خمسون عنه عن عثمن بن عيسى عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما ويكون ثلثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان عنه عن محمد بن
ابي عمير عن ايوب وحماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا

واذا رايتم

واذا رايتموه فافطروا وليس بالراي ولا بالتظني ولكن بالرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا
فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه اذا راه واحد راه عشرة والف واذا كانت علة فاتم شعبان
ثلثين الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا
ان تشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال صم لرؤية الهلال وافطر
لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه عنه عن ابي القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هلال رمضان يغم
علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه عنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا
رايتم الهلال فافطروا او تشهد عليه بينة عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط
النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا عنه
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في كتاب
علي عليه السلم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر
الاول ثلثين عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اسأله عن اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية
وافطر للرؤية قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله هذه الاخبار وهذا الباب

الشيخ ابو جعفر ره

اكثر من ان تحصى وقد اوردنا طرفا كثيرا في كتابنا الكبير واقتصرنا فيها على القدر الذي ذكرناه لئلا
يطول الكتاب. فاما ما رواه ابن بابويه في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من
ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلثين يوما وليلة ورواه ايضا من وجه
آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر فقال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا والله ما نقص شهر رمضان ثلثون يوما منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما
ثلثين ليلة ورواه ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم
رواه عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يرون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا او هكذا وهكذا او حكى بيده يطبق احدى
كفيه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا او هكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص
شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض ورواه من طريق آخر عن ابي
علي القلانسي عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان
ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة
وثلثين يوما كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت وهذا
خبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما
هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور عرى من هذا الخبر وهو

كتاب

كتاب معروف مشهور فلو كان هذا الخبر صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا
الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد
وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم
من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض
بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها ومنها انه لو سلم من ذلك ايضا لكان
لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة واذا لم يكن وجد ذلك فيه ان شاء
الله. اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله
ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام
ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه الله اقل
من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما فانه يفيد
تكذيب الراوي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صامه ثلثين يوما ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون
زمانه كذلك ويكون معنى ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما
اتفق له في مدة زمان فرض الله عليه ذلك دون ما يستقبل من الاوقات بعد تلك الازمان
ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على ادعاء المخالف
من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلى
الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على الاغلب الاعم بحسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارضين من ثلثين يوما وثلثين ليلة
على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه من ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام

والارضين

المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه وحملناه عليه وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة من جواز نقصان
شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلم
واما حديث محمد بن سنان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال شهر رمضان ثلثون
يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا الا انا افاد انه لا يكون ابدا ناقصا
بل انه يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا لما انتقل من الاحوال وهذا اما الحديث
المخالف العقلاء واما ما رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا
يتم ابدا وروى هذا الحديث محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين
يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الى آخره وروى ابو محمد بن
يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة

والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا
ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون ثم الشهور بعد
ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذه الاخبار نظير المتقدم في انه لا يصح الاحتجاج بمثل
ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن و
الاخبار المتواترة وايضا فانه تختلف الالفاظ والمعاني والحديث واحد ومع ذلك فانه
يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليه السلم من ذلك ان قول الله
تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في مضي
الدهر وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلم موجبا تماما في مستقبل الاوقات
ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان كذلك بطل اضافة التعليل لتمام ذي
القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمام حينا الى الصادق من الله عز وجل لا سيما وهو
تعليل ايضا لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال ستة ايام من السنة
لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متوالية
فكيف يصح التعليل بما لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان
ثلثين يوما لان فرايض الله لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان
في فرض العمل به وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان
وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالاضافة
نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه صوم شهر رجب فاداه في وقته الشهر بجملته من
ابتدائه الى اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد كمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال

وسورة الاعراف

المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فنقصت الشهر ثم
فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون قد
مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان
الشهرين منقصا للفرض عليها على المراد من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر ان يصوم
لله تعالى شهرا يلي شهر قدومه من سفره او برءه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يليه كان
تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا فرض الله تعالى عليه على الكمال ولم يكن
نقصان الشهر عند النقصان الفرض الذي تعلق اداه فيه والاستدلال ايضا في ان شهر رمضان لا
يكون الا ثلثين يوما بقوله تعالى ولتكملوا العدة يبطل بنحو من الكلام في هذا الباب ذكرناه من
كمال الفعل المؤدى فيما ينقص من الشهور من ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد ان الكمال
العدة انما يتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة فاخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له
في ايام اخر وليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام شهر الفرض [illegible] وليس في ذلك حجة تقع عليه
القضاء وانما هو امر يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها
يدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلثين يوما من حيث لا يصح من الائمة [illegible]
[illegible] الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظه [illegible] العمل على
الاهلة وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع ان يكون قد صام تسعة وعشرين يوما
غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه اياه في مدة فرضه على
حسب ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان تسعة وعشرين يوما على

كمال الفرض ل

في سورة البقرة

ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لكونه يقتضي
كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان التسمية [illegible] وهو فعل الصيام دون
حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد
دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج
لذلك بقول الله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب لما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام
لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال العدة الشهر انما يتوجه العمل في جميعه كما ان عدة الشهر
الشهر التام بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة و
عشرون يوما غير مستند لما قالوه بل يحتمل الخبر كونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على
كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا اوجه مما ذكرناه من انه لا يكون
ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاستدلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة [illegible] الآية
لانه اذا افاد حصوله في زمن من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثون يوما لم يجب بذلك انه لا يكون
ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان ۞ والذي يدل على جواز النقصان على
ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه محمد بن مهزيار عن الحسين بن يسار عن عبد الله بن جبلة
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة
ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه ۞ واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقت في ستة ايام اخرجت في ستة ايام من ثلثمائة
وستين يوما لا يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي ان الستة الايام تتفرق في الشهور
كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا منها مما يتفق كونه على التمام بل لا يمنع من كونه على النقصان
فاما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص [illegible]
ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال [illegible]

الصيام ل

يفيد ان ل

قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا يكون كذلك على الترتيب و
النظام بل لا يمكن ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان
وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها اشهرا نقصا
وشهورا تماما اذ ليس في صريح ذلك الخبر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة
عن حسين بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة
قال صوم ثلثين يوما ه فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا
والكلام عليه كالكلام عليها في انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو سلم لكان
فيحتمل ما قلناه من وجوب العمل على الاهلة وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام الشهر
يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة
الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما
شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال
ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان كان مع ذلك واجبا ايضا مع العلم بكمال الشهر وان كان الامر على
ما وصفناه سقط التعلق به على خلاف المعلوم من الشرع

باب حكم الهلال اذا رئي قبل الزوال او بعده

علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى
من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه
ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رئي قبل الزوال
عنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين
فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين

يوما ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في
تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه واذا
رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني اتم صومك الى الليل على انه من شعبان دون ان
تنوي انه من رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
واذا رئي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ومثله ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله
بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا
رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ه فهذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار المتقدمة
لان الاخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والاخبار المتواترة التي ذكرناها وهذان
الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما على ان فيهما ما يؤكد القول ببطلان العدد لانه لو كان
المراعى العدد لكان اليوم الذي رئي فيه الهلال اما ان يكون من شهر رمضان او من شوال على
القطع والثبات ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يحتمل على انه يمكن ان يحمل
الخبران على بعض الوجوه وهو انه اذا لم ير في البلد الهلال من الليل لان يخفى مطلعه ورئي
في الغد قبل الزوال وانضاف الى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر انهم رأوه جاز ان
يعمل بذلك وليس لاحد ان يقول ان مع شهادة الشاهدين لا اعتبار برؤية الهلال
قبل الزوال لانه يجب العمل بشهادتهما لان العمل بشهادتهما انما يجب اذا كان في البلد علة من غيم
او قتام او غير ذلك فاما مع الصحو فلا يقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج الى شهادة

خمسين عدد القسامة والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة
وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه
واخبرا عن قوم صاموا بالرؤية باب حكم الهلال اذا غاب قبل الشفق او بعده
اذا ثبت بما قدمناه وجوب العمل على الرؤية فلا اعتبار بغيبوبته قبل الشفق او بعده
لان الفرض يتعلق برؤيته متى راى ولم يدل دليل على اعتبار ما سوى ذلك ٥ واما ما في ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحسن عن ابي عبد الله
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ٥ فالوجه في هذين
الخبرين وما جرى مجراهما وهذا المعنى انما يكون امارة على دخول الشهر اذا كان في السماء علة
من غيم وما جرى مجراه فجاز حينئذ اعتبار ذلك في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق
او بعد الشفق فاما مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا يعتبر بهذه الاشياء ويجري ذلك
مجرى ما قدمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد فانما يعتبر اذا كان هناك علة ومتى
لم يكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا
حسب ما قدمناه وهذا الوجه الذي تاولنا عليه هذين الخبرين وانما قلناه لئلا يتناقض
الاخبار وان كان ما لا يحتمل التقديم ويجب ان يكون العمل على ما ذكرناه باب جمل
من الاخبار يتعلق بها اصحاب العدد محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ان السماء
تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية
وصم يوم الخامس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
ابراهيم الاحمر عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
والثلثة لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية
وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس ٥ فلا تنافي هذان الخبران ما قدمناه في العمل على الرؤية لمثل ما
قدمناه في الباب الاول من انها اخبار آحاد لا توجب علما ولا عملا ولان راويهما عمران الزعفراني
وهو مجهول وفي اسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته وعلى انه لو سلم من ذلك لم يكن
منافيا للقول بالرؤية بل يؤكد القول بها لانه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع الى اليوم الذي صام في
السنة الماضية فانه يعد منها خمسة ايام لان الايام في السنة الماضية وان مالت على شي بعض
الشهور فيها مثل الايام في السنة الحاضرة فلا بد ان يستند ذلك الى الرؤية فيكون المعتبر بها ويحتمل
الخبرين ان يكون ان يصوم الانسان اذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية
احتياطا وينوي به الصوم من شعبان ان لم يكن له دليل على انه كان من رمضان على جهة القطع
ثم يتبين فيما بعد ان انكشف له انه كان من رمضان فقد اجزأه وان لم يكن كان صوما نافلة فلا يعدم
به الثواب فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن
محمد بن الحسين بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة و
خمسين يوما وصم يوم الستين وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن احمد بن محمد بن
ابي بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن
خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت صاحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه
صحية م

في الاخبار الاولة من انه يصبح يوم الشك صائما على انه من شعبان فان اتفق ان يكون ذلك
من شهر رمضان فيصوم وفق له وان كان من شعبان فقد تطوع بيوم والذي يدل على ذلك
محله فان كانت صحيحة تبصر ترة فاصبح فيفطر اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه اصحاب العدد من ان
يوم الثلثين من شهر رمضان لا من شعبان لان شعبان عندهم لا يتم على حال لم يختلف الحال
فيه بين الصحو والغيم فعلم انه اراد بذلك الشك على ما صيره بقية انه من شعبان احتياطا

باب صيام يوم الشك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبيس بن هشام
عن حفص بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان
كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام عنه
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم
وفق له ولا قضاء عليه عنه عن احمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح
عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال
صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت
له فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم [illegible] عن محمد بن مسلم

من شعبان ه

عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان
كذلك فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه
موافق لمذهب بعض العامة والثاني ان يكون محمولا على من صام على انه من شهر رمضان فانه
متى كان الامر على ذلك وجب عليه قضاؤه وانما صامه لا يجوز ان يصومه وانما يسوغ له صوم
هذا اليوم على انه من شعبان على ما بيناه ويدل على انه متى صام بنية شعبان لم يجب عليه
القضاء ايضا زائدا الى ما تقدم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن
شهر رمضان هو او من غيره فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت
وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان هذا
او من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي
من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل
وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن [illegible] عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من
شهر رمضان عنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما يجري
مجرى هذين الخبرين من الاخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك فالوجه
فيه انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا صومه على انه من شعبان

او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان

وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال **ابواب**
ما ينقض الصيام باب **حكم الجماع** الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال
وما لك فقال وقعت على اهلي فقال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل والذي عظم حقك
ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من
وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه فاطعمه عيالك واستغفر الله قال
فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق **عنه** عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله
في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق **عنه** عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع

فاما ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وهو صائم فيجامع
اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون فعل ذلك
ساهيا او ناسيا فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير والثاني ان
يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه لا يسوغ فعله في حال الصيام **والذي** يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قالا جميعا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن رجل اتى
في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء **باب**
حكم القبلة للصائم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة وابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينقض القبلة الصوم **سعد** بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه
سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان
يثق ان لا يسبقه منيه **عنه** عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال له عف
صومك فان بدو القتال اللطام فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لان الافضل
ان لا يتعرض الانسان لهذه الاشياء تنزيها للصوم وتجنبا لما لا يامن معه من فعل المحظور
باب حكم من امذى وهو صائم الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صائم فقال لا باس وان
امذى فلا يفطر قال وقال ولا يباشر وهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار **عنه** عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم قال ليس

على شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض
لرمضان فاما ما رواه محمد بن علي بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير و
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى
قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال
فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا اصحابنا ويمكن
ان يكون وهما من الراوي او يكون قد خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والايجاب باب
حكم الاحتقان الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله
عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فاما ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف
يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد فلا ينافي الخبر الاول لان الذي تناولنا
استعمال الجامد منه والخبر الاول تناول المايع الذي يصل الى الجوف وليس بينهما تناف على
حال باب حكم الارتماس في الماء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه عنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا
تحته ولا يغمس رأسه في الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد — الحسين
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن

عن ابيه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعودن قال الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على ضرب من الكراهة
لان ذلك مع انه يوافق العامة يجوز ان يكون ذلك مخصوصا باسقاط القضاء والكفارة وان كان
الفعل محظورا لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء
والكفارة ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس
في الماء باب حكم من اصبح جنبا في شهر رمضان احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء
عليه عنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه واعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه
عنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن
رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي
ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة
في آخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب ماء فذهب ليطلبه او بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتى
اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا

كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور **عنه** عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يتنبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل ثم يعاوده
النوم حتى يصبح فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه ولو انه لم يتنبه اصلا واستمر به النوم
لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة **والذي** يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما
آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له **عنه** عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل
قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن
او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه **عنه** عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال
ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة **واما ما رواه**
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا يدركه ابدا **محمد** بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا
يدرك فضل يومه **عنه** عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن

بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له
ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فمن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا **قال** محمد بن الحسن فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه
يلزمه حينئذ الكفارة والاخبار الاولة تتناول من ينام على ان يغتسل قبل الصبح فيستمر به
النوم الى ان يصبح ولا تنافي بينها على حال ولا ينافي ذلك **ما رواه** سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن سعد بن اسماعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان
ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام لانه يحتمل
شيئين احدهما ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك رواية العامة عن عائشة ولاجل ذلك
اسنده عليه السلام اليها ولم يروه عن آبائه عليهم السلام ولو صح لكان الوجه فيه ان من نام متعمدا او حتى
به النوم الى طلوع الفجر لا يلزمه غير ذلك ولا يلزمه القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمدا او
من ينام متعمدا ليبيت في الفجر بترك الغسل متعمدا **فاما ما رواه** اسحاق بن عبد الله عن محمد بن الحسين
محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل
متعمدا حتى يطلع الفجر **فالوجه** في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه لان
ذلك رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل مع تسليمه ان يكون الوجه في تأخير النبي
صلى الله عليه وآله الغسل لعذر من عوز الماء او انتظاره او غير ذلك فكان عليه السلام
مضطرا على ما بيناه

باب حكم الكحل للصائم

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام يؤكل

سعد له

سليمان

وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلوة الليل في شهر رمضان
ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى
يطلع الفجر

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن ابن أبي يعفور قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم فقال لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل عنه عن ابن
أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم
اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وعنه عن محمد
بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم
فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على كحل
فيه مسك أو شيء له رائحة حادة ربما يدخل الحلق فانه يكره ذلك يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة
تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس والذي يدل على ان
هذين الخبرين وردا على وجه الكراهية دون الحظر ما رواه محمد بن عبد الله بن الحسن عن
علي بن عبد الله بن المغيرة عن أبي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي
غندر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم فقال لا بأس به

باب الحجامة للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة
للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف
وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام

قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله و
هو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يحتجم الصائم الا في شهر
رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه فانا اذا اردنا الحجامة في رمضان
احتجمنا بالليل فلا ينافي الأخبار الأولة لأن وجه الكراهية فيه انما يتوجه الى من يخاف
الضعف فأما اذا لم يخف ذلك فلا بأس على حال والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف
عليه أما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان أو تثور به مرة قلت أرأيت ان
قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله

باب السواك للصائم بالرطب واليابس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم
بالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط
عن العلاء القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك
بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البورياء تحته
ولا يغمس رأسه في الماء عنه عن أيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال
حدثني أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستاك الصائم بعود رطب فالوجه في هذين الخبرين ان
نحملهما على ضرب من الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم
ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء يدل على جواز
ذلك أيضا ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسن الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام

الحسين بن سعيد عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن أبي عبد الله قال ...
الصائم أي ساعة من النهار
أحب

قال له بعض جلسائه ان السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لابد من الماء للمضمضة من اجل السنة فلابد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله

باب شم الريحان للصائم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس به

سعد عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به

فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم لا يشم الريحان

وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ

فالوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهية دون الحظر وقد صرح بذلك في الخبر الاخير ويحتمل ان يكون المراد بالريحان المكروه النرجس لانه قد كرهه بعينه لما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لانه ريحان الاعاجم

باب حكم المضمضة والاستنشاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات قال الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر مختص بالمضمضة اذا كانت لاجل الصلاة فاما للتبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم فاما التبرد فانه لا يجوز على حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه والافضل للصائم ان لا يتمضمض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من تمضمض متبردا فدخل حلقه شيء ولم يبزقه وبلعه متعمدا كان حكمه حكم من افطر في شهر رمضان متعمدا

باب للطباخ ان يذوق من الطعام

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يذوق الرجل الصائم القدر

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا بأس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه فقال لا بأس به والطير ان كان لها

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك لان الرخصة انما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية اليه من فساد الطعام

او هلاك نفسه او من تخوفه فاما مع فقد ذلك اجمع فلا يجوز على حال. باب
كفارة من افطر يوما من شهر رمضان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان
فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل
مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فلا ينافي الخبرين الاولين لان الكفارة
في افطار يوم من شهر رمضان الثلاثة الاشياء الا ان الانسان مخير فيها وليست واجبة على الترتيب
وخمسة عشر صاعا هو اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقد روي مدين وهو افضل فان
لم يقدر على ذلك ايضا تصدق بما يطيق ويستغفر الله ولا يعود وقد اجمل ذلك في الرواية الاولى
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق
به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق. وقد روي انه يجزئه ان يصوم بدل الشهرين ثمانية عشر
يوما روى ذلك محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن عبد الجبار بن
المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا
سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام

ولم يقدر

ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة ايام ثلاثة ايام. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا
فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له
بمثل ذلك اليوم. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بالواو فيه او التي للتخيير دون الواو
التي تقتضي الجمع وقد يستعمل على هذا الوجه قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع والمراد مثنى او ثلاث او رباع. والوجه الثاني ان يكون ذلك مختصا بمن اتى اهله
في وقت لا يحل له ذلك فيه او يفطر على شيء محرم مثل مسكر او خمر فانه متى كان الامر على ذلك
لزمه الثلاث كفارات مجتمعة. يدل على ذلك ما اخبرنا به ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد
السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي
الخبرين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر
على حلال فعليه كفارة واحدة. ابواب احكام المسافر باب من خرج الى
السفر بعد طلوع الفجر ولم يبيت نية السفر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن
جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج
من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة. عنه
عن الحسن بن علي عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يعرض له السفر في شهر رمضان
حين يصبح قال يتم صومه ذلك اليوم قال قلت له فانه اقبل في شهر رمضان ولم يكن بينه وبين اهله
الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. عنه

بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام
في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من
منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار عن
عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد
طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل
عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان ف
اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا
صيام عليه وان شاء صام فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان قد نوى
من الليل السفر وجب عليه الافطار اذا خرج قبل الزوال وان خرج بعد الزوال يجب عليه ان يتم فان لم
يصم لم يكن عليه شيء يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة او ابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر و
عليك قضاء ذلك اليوم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان
قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فالوجه فيه ما قدمناه من انه اذا خرج بعد زوال الشمس وقد كان
بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان الافضل له ان يصوم الا ان الليل على ما تقدم في الاخبار
بيتم

الاول لانه ليس فيهما تناف **باب صوم التطوع في السفر** محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي
ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة
من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم
يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم في سفر علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه او يصوم الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال
لا تصم في السفر ولا تقض شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر
ولا تجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي
كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام محمد بن الحسن الصفار عن
القاسم بن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي
فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او
قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها
بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا
مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان السفر فلم ندر تصوم ام تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه
وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك ذلك

ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر فالوجه في
هذا الخبر انه اذا اشترط على نفسه في حال النذر ان يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك واذا
اطلق ولم يشترط كان ذلك عنه موضوعا في حال السفر على ما قدمناه والذي يدل على هذا التفصيل
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من
الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت
ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله
التوفيق لما يحب ويرضى **باب صوم التطوع في السفر** الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر فقال فريضة
فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان
ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن
اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام
بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان
وتفطر في شهر رمضان فقال نعم شعبان اليّ ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال

عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في
شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا
فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الرخصة وان
من صام مسافرا نافلة لم يكن مأثوما وان كان الافضل الافطار وانما قلنا ذلك لان الخبرين جميعا
مرسلان غير مسندين والاخبار الاولة مسندة مطابقة لعموم الاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير
في النهي عن الصيام في السفر مثل قوله ليس من البر الصيام في السفر ومن صام في السفر فكانما افطر
في الحضر وما جرى مجراها وتلك عامة في النافلة والفريضة وقد طابقها الخبران المتقدمان فالعمل
بها اولى واحرى **باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش اذا افطرا من الكفارة**
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في
شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما محمد سعد هذا الحديث عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا
جعفر بن بشير عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام فلا ينافي الخبر
الاول لان هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب والاولة على الفرض والايجاب

فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن هرون بن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء فالوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولي وذوي القرابة عنه محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب المسافر اذا افطر هل يجوز له ان يجامع نهارا ام لا في شهر رمضان

اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له افله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت أليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان هل له ان يجامع اهله في السفر في شهر رمضان قال لا بأس به فلا تنافي بين هذه الاخبار لان الخبر الاول ليس يتضمن السؤال عمن اتى اهله في شهر رمضان فلجائز ولا يمتنع ان يكون فعل ذلك جاهلا غير عالم بان ذلك لا يسوغ له ولم يقل في الخبر ان ذلك جائز على كل حال واما الخبران الاخيران وما يتضمنان انهما تأمر في الكتب فليس فيهما ان ذلك فعل ليلا او نهارا ولا يمتنع ان يكون ورودهما بالاباحة بجماع الليل دون النهار ويمكن حملهما على ان يكونا تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه والباس من الدخول في محظور فرخص له ان ينال من الحلال وان كان الاولى غيره حسب ما قدمناه فهو قد روي خبر يتضمن ذكر النهار والوجه ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا بأس به

باب من اسلم في شهر رمضان

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما
يستقبل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل من شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على من اسلم في شهر رمضان ولم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد
ذلك فانه يجب عليه القضا يدل على ذلك قوله ليقض ما فاته ولفظ الفوت لا يكون الا فيما
يجب اداؤه والفرض الى المكلف من غير شرط الاسلام ومن اسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منه واجبا
اليه الا بشرط الاسلام ومن هذه صفته لا يلزمه القضا بلا خلاف باب حكم من مات
في شهر رمضان اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال
قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفسا دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت
في شهر رمضان او في شهر شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح
حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان كان اولى
الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل
مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام
احد الوليين وخمسة ايام الولي الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله فلا
تنافي بين هذين الخبرين والاخبار الاولة لانهما انما تضمنا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين من قضاء

شهر رمضان ومن مات في مرضه لم يكن عليه شي فيحتاج ان يقضى عنه لان الفرض ما وجب عليه فالوجه
فيهما ان يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان بمرض او غيره ثم برأ وتمكن من قضائه فلم يقضه ثم مرض ومات
يجب على وليه القضاء عنه لانه وجب عليه القضاء وفي حال تمكنه فرط ويزيد هذا التفصيل بيانا
ما رواه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شي وان صح ثم مرض
حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي مريم مثله الا انه قال صام عنه وليه
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت
فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك
قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم وعنه عن يعقوب عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شي ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي
اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
بن فضال عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في
شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى
مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر
رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه

باب من افطر في شهر رمضان فلم يقضه حتى يدخل رمضان آخر اخبرني الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد

مسلم قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقال ان كان برئ ثم
توانى قبل ان يدركه الشهر الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه
قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل
يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه
شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال ان كان
مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه
ان يطعم من كل يوم مسكينا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطره فدية طعام وهو مد لكل مسكين
قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين والظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي
الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباس بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر
ما عليه من ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء قال محمد بن الحسن والوجه في الجمع
بين هذه الاخبار ان من مرض بين شهر رمضان الى رمضان آخر ثم صح فيما بينهما صحة قوي بها على القضاء
فلم يقض تهاونا بذلك كان عليه القضاء والكفارة اذا صام الحاضر وان كان عزم على القضاء الا انه
اتفق له ذلك وقد ضاقت الايام لم يكن عليه الا القضاء بلا كفارة اذا صام الحاضر وان لم يصح فيما بينهما ما دام

به المرض الى رمضان آخر صام الحاضر وكفر عن الاول وليس عليه قضاؤه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك
لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي
ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح
فيهن ثم ادركت رمضانا آخر فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصححت فصمتهن
فهذا لا ينافي ما ذكرناه من ان من استمر به المرض لم يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في
الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا آخر وهذا
يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن ولو احتمل انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله
لذلك على طريق الاستحباب والتطوع والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في
عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت
فبين انه انما يجب على من افطر رمضان الصدقة دون القضاء واضاف القضاء مع الصدقة الى نفسه
فلولا انه كان على طريق التبرع والتطوع لما اختص نفسه بذلك بل كان يعم من شاركه في ذلك حسبما
اضاف الى نفسه

باب حكم القادم من سفره

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد
اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله
قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حفص بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد

مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امرأته حين طهرت من الحيض قال لا بأس به فلا ينافي ما ذكرناه لانا لم نذكر ذلك الا مساكا فرضا وايجابا
وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا على انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر
ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور فانه يسوغ ذلك
والحال على ما وصفناه

باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على
نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن حريز
عن عمار قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان
مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان
المرض ما كان فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته
الى ان يفرغ قائما فلا ينافي الخبرين الاولين لان الحاصل مما تضمنه الخبران الاولان ما يعلم الانسان من
حال نفسه وهو موكول اليه وهذا الخبر يكون محمولا على ضرب من الاستحباب على انه لا يمتنع ان يكون
هذا الحد يختص الصلوة دون الصوم ولا تنافي بينهما على حال

باب من افطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم او قتام وما جرى مجراها

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صائم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء
علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صائم ظن ان الليل

قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت المغرب اذا غاب القرص
فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل
يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا فالوجه
في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما
مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتبين دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والامر على ما وصفناه
وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر فاما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد
ذلك انه لم يكن قد دخل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الاخبار الاولة

باب من اكل او شرب او جامع قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعا حين اكل او شرب

محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن حفص بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد
ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه
وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل
قبل النظر فعليه الاعادة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك
ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف

فقال ابو جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فاريت فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
قلنا في الخبر الاول لانا انما نوجب عليه القضاء في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب قبل ان ينظر
الى الفجر ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه حسب ما فصلناه في الخبر الاول

باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

اخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الوليد عن الحسن بن الحسين
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت
ان بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان ايقضيه في ذي الحجة قال نعم عنه عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان
قضاه متتابعا كان افضل وان قضاه متفرقا فحسن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما
الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان
عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام
متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينها يوما فليس ينافي ما قدمناه لان الوجه في هذه الرواية ان
من وجب عليه قضاء شهر رمضان لا يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداء
فاقتضى هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو لتمييزه والحقه دون الايجاب
او ندب لانا قد بينا ان قضاءه متتابعا افضل في الرواية الاولى

باب من اصبح بنية الافطار الى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام
قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر
سئل فان كان نوى الافطار أيستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على الجواز والخبر الاول على الفضل والاستحباب
والثاني ان يكون المراد بقوله الى العصر اول وقت العصر وهو بعد الزوال بمقدار ما يصلي اربع ركعات
نوافل الظهر لان ذلك اول وقت العصر على ما بيناه ويكون قوله في الخبر الاول بعد ما زالت الشمس
ما يتأخر عن هذا الوقت الى آخر الوقت العصر او بعده بكثير

باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في عشر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في
ذي الحجة واقطعه ان شئت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه وقال
لا يقضى شهر رمضان في عشر من ذي الحجة فالوجه في هذا الخبر في قوله لا يقضي شهر رمضان في عشر
من ذي الحجة ان نحمله على من كان حاجا لانه يكون مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان
يقيم في بلد عشرة ايام فصاعدا والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في جواز قضاء
شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع
فليقضه

باب ما يجب على من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة
لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر الحسين
بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء
عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما
بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك
قال محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لانه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا
ان الظهر قبل العصر على ما دللنا عليه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين
ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان نحمل هذه الرواية لتحقيق الوقت والمعنى فيها
على الوجوب وذلك على الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر

شاذا

شاذا نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف
والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه تغليظا وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا
ان الافضل اتمامه الا انه غلبته الشهوة وحمله على الافطار فانه لا يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى
يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم
وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد
ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه
في قوله عليه السلام ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب فاذا
افطر بعد الزوال وان لم تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق
العقاب والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي
هو وقت العصر او قبل العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة ان يكون يحملها
عليها على ما اقتضته الرواية الاولة في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن زكريا المؤمن عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين
ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان
كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه

قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس

ويبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم فالوجه في هذه الرواية ان نحملها
اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على الاولى لفظة الوجوب وقد بيناه في غير موضع فيما
تقدم باب السن التي يجب على الصبي الصيام الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى
الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه يجب عليه ذلك تاديبا وان يمرن عليه وليس المراد به الوجوب
فعلى ضرب من الحتم لانه ينبغي ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاق على قدر طاقته ليتعود يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف
النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم
اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا باب من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار
وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض
فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل
عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله

حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال تقضيها
قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزأها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا
ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول
كان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله فيه العذر فانما
ان يقضي فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا كان مرضا لا يمنع من الصيام لانه
كان يبني على بعض الشهر فاذا كان على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمن هذه
الاخبار ويمكن ايضا ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب ما يجب على
من افطر يوما نذر صومه على العمد من الكفارة اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
محمد بن يعقوب عن جعفر بن محمد الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل
يوم وتحرير رقبة مؤمنة فاما ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت

افطرت فيه من غير علة تصدق بعدد كل يوم على ستة مساكين فانما التوفيق لما يجب بين هذا و
ينافي الخبرين الاولين لان الوجه في الجمع بينهما ان الكفارة انما تجب على قدر طاقة الانسان فمن
تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك فان عجز عنه اطعم ستين مسكينا فان عجز عن ذلك ايضا لزمه ما يتمكن
ويكون مع ذلك قضاء يوم افطر فيه من شهر رمضان ... ويحمل على ذلك جميع الاخبار ابواب
الاعتكاف باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا
بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة وفي رواية علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في
رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله او مسجد جامع فاما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن يحيى بن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال المعتكف في المسجد الجامع عنه عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة
فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان قوله في الخبرين لا يكون اعتكاف الا في مسجد
جامع يحتمل ان يختص ذلك بهذه المساجد ويحتمل الجوامع من المساجد فاذا جاءت الاخبار مفصلة

حملنا هذه المجملة عليها لما بيناه في غير موضع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في
بيوتها فلا ينافي الاخبار الاولة لانه لا يجوز الاعتكاف الا في المواضع المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر جواز
الصلاة بمكة في غير المسجد لمن الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عندنا الفريضة اذا اخرج الانسان من
المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة جاز له الصلاة اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيره من المساجد
لانه يجب ان لا يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلي المعتكف في غيرها الا ان يكون
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد
الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم ولا يخرج المعتكف من المسجد
في حاجة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي
الا في المسجد الذي سماه باب الاشتراط في الاعتكاف محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط
الذي يحرم علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام و
اشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض لك
من علة تنزل بك من امر الله فاما ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري

ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان
شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر فهذا
محمول على انه اذا لم يكن اشترط لان من يكون كذلك واعتكف يومين وجب عليه اتمام الثلاثة ومن اشترط
جاز له الفسخ اي وقت شاء الا انه يستحب له اذا مضى عليه يومان ان يتم الثلاثة **يدل على ذلك** ما رواه
الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي
ثلاثة ايام

باب ما يجب على من وطئ امرأة في حال الاعتكاف

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فان عليها ما على المظاهر **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال
هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان **علي بن الحسن** عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن معتكف واقع اهله فقال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام
اما اعتزال النساء فلا قال الشيخ الذي من معتكف واقع اهله فعليه ما على الذي افطر يوما فلا تنافي في الاخبار

الاولى ان نقول عليه السلام اما اعتزال النساء فلا المعنى فيه التطيب ومجالستهن دون ان يكون المراد به
مجامعتهن في حال الاعتكاف لان الجماع حرام على ما بيناه فيما ذكرناه **باب تحريم صوم يوم العيدين**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل ذكر فيه شرح وجوه الصيام
اوردناه في كتابنا الكبير على وجهه واما الصوم الحرام فصيام يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من
ايام التشريق وذكر الحديث الى آخره **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ
في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر انما تضمن على من يصوم
فانما الزمه شهرين متتابعين على حسب ما تقتضيه الخبر وليس من هذه الايام الا داخلة في ذلك

باب تحريم صوم ايام التشريق

فهذا كان في الخبر الاول من تحريم صيام ثلاثة ايام التشريق
نحو هذا العموم في سائر البلدان الا انه تخصيص بالعيد بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها من الامصار فلا
بأس ان يصوم من حيث ذكر على التخصيص الذي ورد به الخبر المفصل وهو **ما** **روى** ما ذكرناه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا **باب صيام الايام التي بعد يوم الفطر**
ذكر الزهري في الخبر المتقدم ذكره ان الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار من جملتها ستة ايام بعد
يوم الفطر **فاما ما رواه** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاث يمضين فالوجه فيه ان الخبر
في صيام هذه الايام من الفضل والتنزيه ما في غيره من الايام وان كان صومها جائزا يكون الانسان
فيه مخيرا على ... ولا تنافي بينهما على حال **باب صوم يوم عرفة**

احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام قال صوم يوم عرفة يعدل
السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليهما السلام الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له
فيغتسل مما يبلغ منه الحر فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ
نزل صيام شهر رمضان فلا ينافي الخبر الاول لانه انما نفى الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم يصمه ويجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وآله انما ترك ذلك لعذر وان كان فيه الفضل لان الفضل في صوم هذا اليوم مخصوص
بمن يقوى على الدعاء ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة فان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ومن لم يتمكن من الجمع بينهما فالافضل له الدعاء
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت
ولم ذلك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون
يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت
ان تضعف عن ذلك فلا تصمه

باب صوم يوم عاشوراء

علي بن الحسن بن فضال
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال صوموا
العاشوراء التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبد الله
عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصم يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك و
لا في مصر من الامصار عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن
يزيد عن الوشاء عن نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء
فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام
من بعد ابيه عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت
به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين عليه السلام عنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن
عيسى بن عبيد قال حدثني جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء
وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد
لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد عليهم السلام ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم المتشاءم
به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله و
ما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل
فيه الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله
عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما عنه عن الحسن بن
علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة
قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صيام يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من
صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم قال النار فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار ما كان يقول شيخنا رحمه الله وهو ان من صام يوم عاشوراء على طريق
الحزن بمصاب آل محمد عليهم السلام والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما اعتقد فيه مخالفونا
من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطأ

باب صيام الثلاثة ايام في كل شهر

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل
ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على ثلثة ايام في الشهر
قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام هي قال
اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال لان
من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صوم ثلثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس
يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء
صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في
اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن
صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء
فلا ينافي الاخبار الاولة لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين وبين ان يصوم خميسا
بين اربعاءين والاول افضل وان كان جائزا يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي
عن ابراهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس
والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين

باب صوم شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله الحسين بن سعيد عن الحسين

علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان
وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما
وما بعدهما علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد عن عمرو بن عثمان و
سندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت
له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثر صيامه في شعبان وقد اوردنا نظائر هذه الاخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير فاما ما روي
من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام فالوجه فيه انه
لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجري مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما
قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب محمد بن ابي زينب لعنه الله واصحابه يذهبون الى ذلك و
ان من افطر فيه فعليه من الكفارة مثل ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان فنفوا عليهم السلام
لذلك وانه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الحث على الفصل
بين شعبان وشهر رمضان فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي قد بيناه في كتابنا الكبير انه حرام وهو ان يصوم
يومين متواليين لا يفصل بينهما بالافطار بالليل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان و
شهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل
بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم
الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور تم كتاب الصيام من كتاب
الاستبصار ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله
تعالى والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

كتاب الحج

باب ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذاً فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم

عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال

عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال أن يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج

موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فإن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ما يركب قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم

عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولة لأن الوجه فيهما أحد شيئين أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج وإن لم يكن واجبا يستحق بتركه العقاب ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز لأنا قد بينا أن ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه إنه واجب وإن لم يكن فرضا والوجه الثاني أن يكونا محمولين على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة

والذي يدل على أن حجة المعسر لا تجزي عن حجة الإسلام ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا ولو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام ولو أن مملوكا حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا

باب أن المشي أفضل من الركوب

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل

موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا

عن أبي بصير عنه عن فضيل بن عمرو عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عُبِد الله
بشيء أفضل من المشي فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن رئاب قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الركوب أفضل أو المشي فقال الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآله
ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا كنا
نبلغ السنة مشاة فبلغنا عنك شيء في الركوب فقال إن الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت
ليس عن هذا أسألك فقال عن أي شيء تسألني فقلت أي شيء أحب إليك نصنع فقال تركبون
أحب إلي فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذين الخبرين أن من قوي على المشي ولم
يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك أو يكون ممن ساق معه ما إذا أعيا ركبه فإن المشي أفضل
له من الركوب ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إليه من الركوب عند إعيائه فلا يجوز له أن يحج ماشيا
والركوب أفضل له والذي يدل على المعنى أيضا ما رواه محمد بن يحيى عن القسم عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا
أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق
معه محامله ورحاله ويحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشي إذا علم أنه يجيء مكة إذا ركب قبل الماشي
فيعبد الله ويستكثر من الصلاة لأجل تقدمه للمشاة ويؤيد هذا المعنى ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا
من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب فقال ما عبد الله بشيء أفضل من
المشي فقلنا أيما أفضل نركب إلى مكة فنعجل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل

باب المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجة الإسلام قال نعم وإن أيسر بعد ذلك

فعليه

فعليه أن يحج قلت هل يكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الإسلام وتكون
تامة وليست بناقصة وإن أيسر فليحج فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزيه ذلك عن حجة
الإسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجة تامة فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا أنه يجب عليه الحج إذا أيسر لأنه
إنما أخبر أن حجته تامة وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب فأما القول في الخبر الأول أنه
يكون قد قضى حجة الإسلام المعنى فيه الحجة التي ندب إليها في حال إعساره فإن ذلك يعبر عنها بأنها
حجة الإسلام من حيث كانت أول الحجة وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا
أيسر فليحج وذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والأخبار باب المعسر يحج
عن غيره ثم أيسر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي
الحسن عليه السلام قال من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه
الحج محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت
له حجة فإن أيسر بعد كان عليه الحج فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم قلت
حجة الجمال تامة أو ناقصة قال تامة قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة قال تامة فلا ينافي الخبر الأول
لأن قوله يجزيه عن حجة الإسلام المعني فيه الحجة التي ندب إليها في حال الإعسار دون حال
اليسار لأن ذلك قد بيناه في ما تقدم أنها حجة الإسلام على ما بيناه باب المخالف يحج ثم يستبصر هل
يجب عليه إعادة الحج أم لا محمد بن يعقوب عن القسم عن صفوان وابن أبي عمير عن جميل وعمر بن أذينة عن بريد بن معاوية العجلي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه
حجة الإسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلي قال وسألته عن رجل حج

ممن يعتقد بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية
فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية فاما الصلوة
والحج والصيام فليس عليه قضاء **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلم اني حججت وانا مخالف
وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك **وما رواه** ايضا محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فالوجه في هذين
الخبرين ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية
بريد العجلي في قوله قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي **ويدل عليه** ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضة الله والحج
احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي

باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين
يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله

بروفيه وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك
اجره فالوجه في هذا الخبر انه عليه السلم انما قال يحج عنه على وجه الاستحباب والندب دون ان يكون ذلك
فرضا واجبا يسقط عنه فرض حجة الاسلام عند البلوغ

باب المملوك يحج باذن مولاه ثم يعتق هل يجب عليه حجة الاسلام ام لا

موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج **وعنه** عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج وان اعتق
اعاد الحج **مسمع** بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه
فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا **اسحق** بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن ام الولد
تكون للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الشرفي عن محمد بن حكم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله
يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
اراد انه يحصل له من الثواب ما يستحق من حج حجة الاسلام والآخر ان يكون محمولا على
من اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين لانه قد يكون قد ادرك الحج في حال كونه حرا **يدل على ذلك** ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها
ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجتها قال نعم **معوية** بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب ان فرض الحج مرة واحدة ام هو على التكرار

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها اجماع ان
حجة الاسلام فرضها مرة واحدة وقد اوردنا في ذلك في كتابنا الكبير من الاخبار في ذلك
طرفا فلمن يتكلم لم نوردها ههنا **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

عنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن يحيى عن ... عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام

بحر بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام عنه عن محمد بن سنان وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر قال محمد بن الحسن هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يحج وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وكذلك حكم كل سنة الى ان يحج ولم يعن ان يجب عليه كل سنة على وجه التكرار

باب من نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجوز له ان يركب ام لا

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله عز وجل قال فليمش قلت فانه تعب قال اذا تعب ركب فلا تنافي بين هاتين الروايتين والاولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقل وليس عليها شيء وانما امرها بالركوب ... ولا يظن ان ذلك لا يجب على حال وان كان لم يذكر الكفارة

بيان البدنة بحسب ما بين في الروايتين الاولتين

باب ان التمتع فرض من نأى عن الحرم لا يجزيه غيره من انواع الحج

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد عنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح العباس بن معروف عن علي بن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابو جعفر عليه السلام يفعله قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال اذا حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث

شا و عنه عن علي بن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع
قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله قال محمد بن
الحسن رحمه الله هذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع وترك
القران والافراد مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزي عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك
من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام
نسبوا العدول عن المتعة الى خلاف كتاب الله والسنة والعدول بغيرها الى الجهالة والشهوات وكل فعل خالف
كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك لا يجزي عن ما اوجب الله تعالى عليه ولا نعلم
وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وفعل عمر ليس بحجة في شريعة
الاسلام وذكروا ايضا انهم لا يعرفون الله جاحد المتعة وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن
لم يجز من حجة الاسلام فاما اذا كانت حال الضرورة ولم يتمكن من فعل المتعة فانه يجوز له
الاقتصار على القران والافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال
تمتع قال فقضى انه افرد الحج في ذلك العام فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي
طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت علي بن الحكم عن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل
قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى
تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل فان قيل كيف تقولون ان الفرض هو التمتع وقد قسموا عليهم السلام
الحج على ثلاث اضرب تمتع وافراد وقران فلو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لهذا التقسيم فائدة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول

يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله
والفضل فيها فلا نامر الناس الا بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج
متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه
لانهم انما قسموا الحج ثلاثة اضرب لسائر المكلفين ثم ميزوا كل قسم منهم بفرضهم فكان فرض من
نأى عن الحرم التمتع وفرض من هو ساكن الحرم اما الافراد او القران ولا يجوز له غيره قال في الخبر الاول
وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله ولا نامر الناس الا بها يعني من نأى عن الحرم من سائر اهل البلاد
فان قيل لو كان الامر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من انواع الحج فائدة لانه انما يكون
له على غيره فضل اذا ساواه في الاجزاء وفضل عليه بخصلة يستحق بها الثواب وزيادة عليه فاما اذا كان
الفرض التمتع لا غير فلا وجه لتفضيله على ما عداه من انواع الحج روى ذلك سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع
قال المتعة والله افضل وبها نزل القران وبها جرت السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة
وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت
فعلت كما فعل الناس موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل
لا تعودن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي
عشرة
عن احمد بن محمد بن ...

عشر ثم اذا قلت جعلت فداك اي شيء وجدت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا قلت ايما افضل التمتع في
العمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
قبل العمرة فان قيل ان التمتع هو الفرض الذي اوجب الله ولا يجزي غيره فكيف تقولون انه افضل من
المفرد والقارن وهما عاصيان لله تعالى لان من افرد الحج او قرن كان يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه
الفرض ونظير ذلك من وجب عليه الزكوة فتصدق بشيء من ماله تطوعا فانه يستحق به الثواب وان كان
فرض الزكوة باقيا في ذمته على انه ليس في هذه الاخبار ان التمتع افضل من القارن والمفرد في كل حال
وهل هو في حجة الاسلام او في غيرها من الحج الذي يتطوع به فاذا لم يكن ذلك في ظاهرها جاز
لنا ان نحمل هذه الاخبار على من يكون قد قضى حجة الاسلام ثم اراد بعد ذلك الحج فانه يجوز له اي الثلاثة
فعل من انواع الحج وان كان التمتع افضل **فاما ما رواه** محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايما افضل ما يحج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها
قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قال قلت فالذي يلي هذا قال الافراد والقران قلت فالذي يلي هذا
قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرة تامة وحجة ناقصة مكية قلت فما الذي
يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا فاذا لبوا احرموا
فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار ان التمتع افضل
على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر انه من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج فتمتع
فليس له الا الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم
بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه **والذي** يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من يحج
بالمدينة اذا اعتمر هو في رجب واقام الى الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن
قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل

مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجته لا يخرج حتى يقضيه
عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد بن يونس بن ظبيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يحرم في رجب او في شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا باس بذلك وقد
استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله تعالى

باب فرض من كان ساكن الحرم من انواع الحج

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد
الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام **عنه** عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا
بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة **عنه** عن
الحسن اللؤلؤي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة **فاما ما رواه** موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن
رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورايت من سال ابا جعفر عليه السلام وذلك
اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع
فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله والسلام عليه وربما حججت عنك

فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع فقال تمتع فرد عليه القول ثلاث
مرات يقول إني مقيم بمكة وأهلي بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال إني أريد
أن أفرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن أهلي ومنزلي بالمدينة
ولي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل ومنازل فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لي ضياعا حول
مكة وأريد أن أخرج حلالا فإذا كان إبان الحج حججت فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن ما
يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها فإنه يجوز أن
يتمتع فإن هذا حكم يختص بمن هذه صفته لأنه أجراه مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك
مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين فإن فرضه يصير الإفراد والقران وينتقل عنه فرض التمتع
فأما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال إني أريد أن أحج عنك أو عن أبيك فقال له تمتع فإنما
أمره بذلك لأن الذي يحج عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحج عنه متمتعا وإن كان لا يجوز أن يتمتع عن نفسه
لأنه من غيره وأما قوله بعد ذلك إني أحج عن نفسي ولي بمكة أهل وأنا مقيم بها فيجوز أن يكون ممن كان
انتقل إلى مكة ولم يكن من أهلها أو لم يمض عليه سنتان فحينئذ فرضه التمتع وأما السؤال
الأخير الذي سأله فقال لي بمكة أهل وبالمدينة أهل فإنما قال له أنت مرتهن بالحج لأنه غلب عليه مقامه بمكة
ولعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بالمدينة فانتقل فرضه إلى الإفراد والذي يدل على أن التغليب
في المقام فيه ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له فقلت
لأبي جعفر عليه السلام أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله

باب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحج

عنه عن أبي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر

شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل
إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج إلى الحج من رأسه ولحيته فأما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا
في أشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة قال الوجه في هذا الخبر نحمله على جواز ذلك إلى أشهر الحج التي
هي شوال فإنه لا بأس أن يأخذ الإنسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله إلى غرة ذي القعدة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حسين بن أبي العلاء
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال
لا بأس به موسى بن القسم عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال خذ
من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أما أنا فآخذ من شعري حين
أريد الخروج يعني إلى مكة للإحرام قال الوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون أخذه ذلك في
الشهر الذي يتهيأ في ذي القعدة على ما بيناه لأن الذي لا يجوز أخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة إلى
انقضاء المناسك والآخر أن يكون المراد بذلك ما يعدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن الذي ذكرناه
أخذه إلى وقت الإحرام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج قال لا ولا من لحيته
ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء والله تعالى أعلم

باب من أحرم قبل الميقات

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد
أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما

صح

مثل ذلك من صلى في السفر اربعا وترك التقصير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر
من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال
فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البشيري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن ابن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج ومن دون
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله
فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك
افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج سعد عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي
وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام حجاجا فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال
له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال
ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة الثمالي من اين
احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي
ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض
لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي
على العنف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت
ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان
لرجب فضلا وهو الذي نوى سعد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

افضل

يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر
في العمرة فالوجه في هذين الخبرين هو الضرورة التي تضمناها وهو ان يكون يخاف صاحبه فوت
العمرة في رجب فرخص له تقديم الاحرام قبل الميقات ليلحق فضل الشهر والمانع من الاختيار قائم
على كل حال واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال احمد
بن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان
كان عليه ان يتم فالوجه في هذه الاخبار ان نخصصها بمن نذر ذلك فانه يلزمه الوفاء به ولولا
النذر لم يجز له على حال

ابواب صفة الاحرام

باب من اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم هل يعيد الغسل ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل
~~للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل~~ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
~~احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل~~
~~للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل~~ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم
نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل فما قلنا في الخبر الاول ليس لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل فرضا ولم

ينفض الغسل منه على جهة الندب والاستحباب **باب جواز لبس الثوب المصبوغ قبل الإحرام وعدم لبسه بعد الغسل** محمد بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى بن جعفر ع

يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس قال محمد بن الحسن

رحمه الله هذا الخبر رخصة وتركه مع ذلك أفضل **يدل على ذلك** ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن الحكم عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن

الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره

أن تلبس ما يشهرك به الناس **باب لبس الخاتم للمحرم** محمد بن يعقوب عن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم **الحسين**

بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف

طواف الزيارة قال محمد بن الحسن رحمه الله إنما يجوز لبس الخاتم إذا كان القصد به استعمال السنة

دون أن يكون القصد به الزينة **يدل** على هذا التفصيل ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم

بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث

ليتحرز حتى ترد الى الحلق لئلا يذكر في الطريق او ايش كان قال وسألته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة

باب صلوة الإحرام موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

قال تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها ولا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين

ثم أحرم في دبرهما لأن الوجه في الخبر الأول الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على أقل ما يجزي

من الصلاة للإحرام **باب أن يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة** محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله ع

أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه قال نعم **فأما ما رواه** محمد بن يعقوب

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم فالوجه في هذه الرواية

الفضل والاستحباب لأن الأفضل أن يحرم الإنسان عقيب صلاة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله

عليه وآله وأفضل الفرائض أن يكون عقيب صلاة الظهر **والذي** يدل على ذلك أن معاوية بن عمار راوي

هذا الحديث روى في هذا الخبر بعد حكايته ما قال عليه السلام وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت

في دبرهما فعلمنا أنه أراد بالأول ما ذكرناه من الفضل ولا يجوز أن يكون متناقضا **والذي** يدل

على ذلك أيضا ما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

ليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهارا فقال نهارا فقلت فأية ساعة قال صلاة الظهر **عنه**

عن صفوان عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل

ركعتين ثم أحرم في دبرهما **باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك** الحسين

بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة

إلى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله

وإن شئت أضمرت الذي تريد **عنه** عن حماد عن إبراهيم بن عمر عن أبي أيوب قال حدثني أبو الصباح

مولى آل سام الصيرفي قال أردت الإحرام بالمتعة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول قال تقول

اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد **عنه**

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وعن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت الإحرام والتمتع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة

إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني **فأما ما رواه** أحمد بن محمد بن عيسى عن أبان عن ابن أبي نصر عن أبي

الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج **وروى** محمد بن يعقوب

عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع

قال سألت اباعبد الله اخي وانا

ابن ابي نصر

ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج منهم من يحرم بالحج مفردا فاذا طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة فاحل واحلوا معه بعضهم ينوي بعمرة وانى المتعة بالعمرة الى الحج
احب اليك قال اما انا فالمتعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانه يحتمل احدها
ان يكون اخبارا عن جملة ذلك وان الانسان مخير بين ان يذكر التمتع بالعمرة الى الحج في اللفظ وبين
ان لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد وكذلك ان تضمنت الاخبار الاولة التي فيها ذكر
كيفية التلفظ بذلك وان تضمنت العمرة الذي يدل على انه على الحالة والثاني ان يكون ذلك
مخصصا بحال التقية لان من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة الى الحج فلاجل ذلك كان الاضمار في ذلك افضل
في بعض الاحوال **باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر هل يلزمه الحج من قابل ام لا**
محمد بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم **عنه** عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول
حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له فعليه الحج من قابل قال نعم قال
صفوان قد روت هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل **فاما ما رواه** الحسين عن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فاحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم
ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام
عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا كانت حجته تطوعا فليس عليه الحج من قابل فاما اذا كانت حجته حجة الاسلام فعليه الحج من قابل حسب ما ذكرناه
حجة الاسلام فلا بد من حج في القابل حسب ما تضمنته الروايات الاولة **باب الموضع الذي**
يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حفص بن البختري

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى
الله عليه وآله وقد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تاتي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
بمتعة بعمرة الى الحج **عنه** عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش **عنه** عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى
ياتي البيداء **فاما ما رواه** محمد بن يحيى عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن ابي عبد الله عليه السلام
هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى رسول الله صلى الله عليه
وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية
احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على الجواز والاخبار الاولة على الفضل والثاني ان يكون المراد بها
من كان ماشيا لان من كان ماشيا يستحب له ان يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه والراكب
لا يجهر حتى ياتي البيداء **والذي يدل** على هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا
فاذا علت بك راحلتك البيداء **باب كيفية التلفظ بالتلبية** موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار
الى الابواء امر مناديا فنادى في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد
بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام
وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان وقال ما هذا الذي امرت به فقال رأي
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه **فاما ما رواه** [illegible]

القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لبّ بالحج
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة
طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل
شيء وبقيت محلا حتى تخرج من مكة حتى يخرج فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من يلبي بالحج
متعة العمرة لا يجوز ذلك في حال التقية وان لم يذكر انه شيئا اصلا كان جايزا وان كان الاضمار
افضل في بعض الاوقات يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي
الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت
مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها
وجعلتها متعة وروى سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء
اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي
وقال اصحاب الاضمار احب الي منه عن احمد بن محمد عن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق
بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يدل على ان ذلك
انما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك
بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة
امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخل عليه فقلت له جعلت فداك
والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا فقال ردهم علي
فليصبحن

فدخلوا

فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن
صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت
وانا ... واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فقلت اصلحك
الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم
عبد الملك بن اعين فقال الا تعجبون اتانا ناس من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم
دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع
على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج الا يرى
الاحسن بن الحربي وانما نقص الامر السائل له ... العمرة الى الحج فلما ... فذلك ... الفضل
والى الكوفي علي بن يقطين من اصحابه قال لبوا بالحج ويكون ما ذكرناه من ان الاهلال بها في التلبية
بها افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله فقلت كيف ترى لي ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له
كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير
هذا وما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران
بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت
المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك
وحجتك كوفيتين فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان اهل بالعمرة المفردة دون ان ينوي
بها العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلذلك كانت تكون حجته مكية وعمرته كوفية بحسب ما ذكره
في قوله ولو كنت نويت المتعة ومما يدل ايضا ان من حج مفردا جاز له ان يجعلها عمرة ويتمتع
بها الى الحج ما روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل

فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين

وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه
عن صفوان بن يحيى قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام إن ابن السراج روى عنك أنه
سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يفسخ ذلك ويجعلها
متعة فقلت له لا فقال قد سألني عن ذلك وقلت له لا وله أن يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بأبي
أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال له الفضل بن الربيع يا أبا الحسن
ويجعلها متعة لنا بك أسوة أنت مفرد للحج وأنا مفرد للحج فقال له أبي لا ما أنا مفرد أنا متمتع فقال
له الفضل بن الربيع فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت فقال له أبي نعم فذهب بها محمد بن جعفر
إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم إن موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي

باب المتمتع يحرم بالحج يلبي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متع فنسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفر الله عز وجل وعنه عن أبي
علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا
إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يقصر حتى
خرج إلى عرفات قال لا بأس به يبني على العمرة وطوافها والحج على أثره وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر
حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن
يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك متعمدا فأما
من فعله ناسيا فإنه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الأخبار الأولة

باب المتمتع متى يقطع التلبية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا رأيت أبيات مكة فاقطع
التلبية موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل
اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل
ما استطعت وإن كنت مفردا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وإن كنت معتمرا فاقطع
التلبية إذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال إذا نظر إلى عراش مكة عقبة
ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن
عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم وعنه عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم فالوجه في هذه الرواية
أن نحملها على الجواز والاستحباب الأول لأنا قد فصلنا الأخبار

باب المعتمر متى يقطع التلبية
روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة
مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم وعنه عن الحسن بن أحمد عن يونس بن
يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية قال إذا رأيت
بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعنه عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يخرج من مكة
ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية أو ما أشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر إلى الكعبة وعنه عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فأين أقطع
التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت أين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين قال

محمد بن الحسن رحمه الله والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الرواية الاولى على من حج من طريق المدينة
فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية الاخرى التي قال فيها انه يقطع التلبية عند ذي طوى على من
جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول بانه يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم
نحملها على الجواز وهذه الروايات على الفضل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه رحمه الله يجمع بين هذه الروايات بان يحملها على التخيير وهو يظن انها متنافية وعلى ما قررناه ليست
متنافية ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحا الباب ما يجب على المحرم
اجتنابه باب الطيب موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اتق الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك و
امسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة
فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى
بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام عنه عن علي بن محمد بن
الواسطي عن ابن سكان عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا
فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم
تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل
من الطيب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
اسمعيل بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس فالوجه في هذا الخبر ان
نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به فاما
ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة
الريح وعنه عن سيف بن سعيد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب
المسك والعنبر والزعفران والعود عنه عن سيف قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والورس والزعفران فالوجه في هذه الاخبار ان نخص بها
الاخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول ان الطيب
الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الاخبار لان هذه مخصوصة وتلك عامة والعام ينبغي ان
يبنى على الخاص لما قلناه في غير موضع والوجه الآخر ان نحمل هذه الاربعة الاشياء على وجوب اجتنابها
وما عداها من الطيب على انه يستحب تركها واجتنابها وان لم يكن ذلك واجبا على ما فصله عليه السلام في الخبر الاول
لانه حيث قال انما يحرم من الطيب اربعة اشياء غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة على ان الخبرين الاخيرين
ليس فيهما اكثر من الاخبار بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم وعلى انه
لا يمتنع ان يكون الخبر انما اراد ذكر الاربعة اشياء لتعظيمها وتفخيمها ولم يكن القصد بيان تحريمها الى
غيرها في بعض الاحوال ولو كانا مطلقين لحملناهما على ما ذكرناه لما وجدنا اصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في ابواب
ما يجب على المحرم اجتنابه ولا يحتاج مع حمله على الاول الى ما ذكرناه واما ما يقول في الريح الطيبة
فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فذكرنا في خبر معوية بن عمار الذي قال
فيه امسك على انفك من الرائحة الطيبة لشيئين احدهما ان يكون المراد بالامساك على الانف انا
الى من يباشر ذلك فانه ينبغي له ان يمسك على انفه فاما الانسان فلا يجب عليه ذلك
والوجه الآخر ان نحمل الخبر بالامساك على الانف على ضرب من الاستحباب وهذا على الجواز

فاما ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

باب خضاب الحناء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال
سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تختضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل
فالوجه فيه ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر باب كراهية استعمال الادهان
الطيبة عند عقد الاحرام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل
وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك
ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
فاذا احرمت فقد حرم عليك فاما ما رواه محمد الحلبي انه سأل عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا
اردنا ان نحرم فقال نعم فلا ينافي الاخبار الاولة لان الخبر الاول انما تضمن حظر الادهان التي
فيها طيب مثل المسك والعنبر وليس فيها حظر دهن البنفسج لانه ليس بطيب ولو كان طيبا لجاز ان
يكون ذلك مخصوصا بحال الضرورة والحاجة الى استعماله ويجيء على ذلك ويحتمل ايضا ان يكون
دهن البنفسج ما قد زالت رائحته لانه اذا كان كذلك جرى مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد
ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج
قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم المحليفة باب جواز اكل الفاكهة
طيبة من الفواكه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه ويأكل
فاما ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ايتخلل قال نعم لا بأس قلت
له ان يأكل الاترج قال نعم قلت فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب
فلا ينافي الخبر الاول لان هذا انما تضمن اباحة اكله ولم يقل انه يجوز شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى
باب الحجامة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع
الصلاة وقال اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر عنه عن محسن بن احمد عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع
الشعر فالوجه فيه ان نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي رويناه عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به اولى باب دخول الحمام
احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا
يدخل فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والخبر الاول على الجواز مع التحرج
باب تغطية الراس موسى بن القاسم عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس

ان تتغطى وجهها كلها. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسين والحسن بن علي عن احمد
بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
في المحرمة قال المحرمة تسدل ثوبها على وجهها الى الذقن [illegible] قال الوجه فهذا الخبر يحمل على حال
الذي يخاف معه الانسان [illegible] كشف الراس للمحرم [illegible] حال الاختيار. باب [illegible] له ان يظلل عليه
ظلل عليه هل له ان يظلل الا على عذر. الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب
ظلل عليها وحدها. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم
فلا ينافي الخبر الاول لان قوله ان يستظل يحتمل ان يكون الكناية راجعة الى العليل ويكون وجه
السؤال عن ذلك ان ذلك جائز له ام لا فقال نعم. باب المريض يظلل على نفسه
روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن المحرم
يظلل عليه وهو محرم فقال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة قال ما
يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا. عنه قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال
هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها. احمد بن محمد بن يحيى عن علي
بن احمد عن موسى بن عمر عن [illegible] قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة او
مرض. سعد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر
المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال ذا علة. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان

ظلل هل عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل
على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدي. عنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان
يفدي شاة يذبحها بمنى. عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم
يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة. وليس
لاحد ان يقول ان هذه الاخبار منافية للاخبار الاولة من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من
يظلل عند الضرورة لانه لا تنافي بين الاخبار لانا قلنا انه يجوز للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة
والمانع عنها فلا يجوز على حال ومتى لم يكن هناك ضرورة لم يجز التظليل وان التزم الكفارة. ويدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر. فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالظلال
للنساء وقد رخص فيه للرجال. فقوله وقد رخص فيه للرجال محمول على حال الضرورة مع التزام الكفارة
على ما بيناه فلا تنافي بين الاخبار. ابواب ما يلزم المحرم من الكفارات. باب انه لا
يجوز الاشارة الى الصيد لمن يريد الصيد. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ومنصور بن حازم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن ابي الجارود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل. فلا ينافي الخبر الاول لان قوله يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل [illegible]
انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز شهادته على عقد المحلين [illegible] عليه السلام [illegible]

باب من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء عنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه عنه عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب عنه عن علي عن ابيه واسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الا الصلوة وجميع

فانما فرضه عندنا عزيمة فى نسخة

فلبى فى نسخة

الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النسا فقال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النسا ما لم يعقد التلبية او يلبي فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيا للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على من لم يجهر بالتلبية وان كان لبى فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ذلك كان الاحرام منعقدا ولزمته الكفارة حسب ما تضمنه الخبر والوجه الآخر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب باب من امر جاريته بالاحرام ثم اراد ان يقع عليها بعد ان تحرم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما فقال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه قلنا في الخبر الاول الوجه فيه ان نحمله على الناسي لان من كان الامر على ذلك لا يلزمه كفارة حسب ما دللنا عليه في الباب الاول باب من نظر الى امرأته فامنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله تعالى ومن مس امرأته وهو محرم

من شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته فنظر بشهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها
من غير شهوة فلا شيء عليه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن
فهذا الخبر محمول على انه نظر اليها من غير شهوة فلم يلزمه كفارة وانما يلزم الكفارة اذا نظر بشهوة
فامنى حسب ما تضمنه الخبر الاول. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال السهو والنسيان لانه اذا نظر اليها ساهيا او ناسيا بشهوة فامنى
لم يكن عليه شيء كما انه لو جامع ناسيا لم يلزمه كفارة على ما بيناه في كتابنا الكبير. باب من جامع فيما
دون الفرج. موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة و
الحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من
قابل. فلا ينافي الخبر الاول من وجهين لانه لا يمتنع ان يكون حكم من عبث بذكره حكم من اتى اهله فيما
دون الفرج فان الكلام محمول على الامر حيث فعل في وقت ... ويمكن ان يكون
هذا الخبر محمولا على ضرب من التغليظ وشدة الاستحباب دون ان يكون ذلك واجبا. باب ان المحرم
لا يجوز له ان يتزوج. الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا
فتزويجه باطل. عنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل. عنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله
نكاحه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان الكلبي قال اشتريت
الجارية لابي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع
شيئا فلم اصنع حتى ارى ابا عبد الله فقد كرهت ان يحبس الله فرجي ويغيض مجرى في احرامي فقال
لي كما انت وخل فسأله عن ذلك فقال له هذا الكلبي على الباب فقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج
ليغض الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال الحمد لله فليفعل وليتزوج. فالوجه
في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون امره بذلك قبل ان يدخل في الاحرام فانه بعد عقد الاحرام
فلا يجوز على حال. والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة.
باب من قلم اظفاره. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة
مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان. عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد
في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة. فاما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من طعام
قلت فاثنين قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه
دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب لان

الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة أصابع على أن في الخبر ما يؤكد أنه خرج مخرج الاستحباب لأنه قال في المحرم ينسى
فيقلم أظفاره من قبل أنه ناسيا لا يلزمه شيء أصلا فيعلم بذلك أنه أراد الاستحباب والذي
يدل على أن من فعل ذلك ناسيا لا يلزمه شيء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال سألت
عن رجل قص أظافيره إلا إصبعا واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه قال أتؤذيك هوامك فقال نعم فنزلت هذه
الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأمره رسول الله
صلى الله عليه وآله فحلق رأسه وجعل عليه صيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان
والنسك شاة وقال أبو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء
وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار فأما ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن عرض له أذى أو
وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم
من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك فلا ينافي الخبر الأول الذي قال
فيه الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان لأن الوجه في هذا الخبر أن الانسان مخير بين أن يطعم
ستة مساكين لكل مسكين مدان أو يطعم عشرة مساكين يشبعهم فلا تنافي بينهما
على حال والذي يؤكد هذه الرواية ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن أحمد عن مثنى عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة

مكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة أيام والصدقة نصف
صاع لكل مسكين

باب من ألقى القمل من جسده

موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها فقال يطعم
مكانها طعاما وعنه عن أبي جعفر عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن حسين
بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وإن
قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال ألقوها
أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها
فالوجه في هذه الروايات أن يكون المراد بقوله لا شيء عليه أنه لا شيء معين كما يتعين في كثير
من الكفارات

باب من جادل صادقا

موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا
حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه فأما ما رواه موسى بن القسم عن يونس
بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا
فالوجه في هذا الخبر أنه متى حلف مرة أو مرتين فإنه لا شيء عليه وإنما يلزمه دم إذا حلف ثلاث مرات
صادقا

باب من نتف لحيته فسقط منها شعر

الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي سعيد
عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مس لحيته فوقع منها شعر قال يطعم كفا من طعام أو كفين
وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان

فيسقط منه القملة والقملتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه

قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر
فليتصدق بكف من الطعام او كف من سويق **فاما ما رواه** محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يريد اسباغ
الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل الله عليكم في الدين من حرج
عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن المفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله
فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلم لو مسست لحيتي
فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك
ساهيا دون العمد لان الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة **يدل على ذلك** ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من حلق رأسه او نتف ابطه
ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطاء او عمدا
قال لا يضره فالوجه في قوله عليه السلم لا يضره اي لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من
طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون الضرر في العقاب او ما يجري مجراه **ويدل ايضا** على لزوم
الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن
بن هارون قال قلت لابي عبد الله اني اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك
فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة

باب من ينتف ابطه في حال الاحرام

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن

عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على من نتف ابطا واحدا لان الذي يتوجه الى من نتف ابطيه جميعا فلزمه دم شاة

باب من قتل حمامة او فرخها او كسر بيضها

ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم **فاما ما رواه** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه
ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من ذبح حمامة وهو محرم في
الحل وعلى من ذبحها وهو محل لم يلزمه اكثر من قيمتها **يدل على ذلك** ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه
قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة **والذي** يدل ايضا على انه متى ذبحها في الحرم وهو محل لم يلزمه اكثر من القيمة
ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن سفيص قال حدثني صاحب لنا ثقة قال كنت امشي
في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألت
ابا عبد الله عليه السلم فقال عليك الثمن **وعنه** عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني
جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما لها فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال
تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما **والذي** يدل على انه متى كان محرما لزمه مضاعفا الجزاء والقيمة
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في محرم ذبح
طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن **والذي** يدل على ان في
البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
في الحمام وبيضه وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى تناله ايديكم

باب المحرم يكسر بيض النعام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب
بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله
ويصلح كله قال ما نتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة فان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا
فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة
ايام موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب
بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق
كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهو هدي بالغ الكعبة موسى بن القاسم عن
محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم
وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض
من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة قال و قال ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته
او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله
في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ لانه يجري مجرى النعام يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ
قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر باب المحرم يكسر بيض القطاة
موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن ابي عمير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما
يرسل الفحل في عدة البيض من النعام في الابل عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض

اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض
النعام في الابل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام
في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ
بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض
من الابل ومن اصاب بيض نعامة فعليه مخاض من الغنم فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
ان لا ننافي بينهم ان المخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام انه يلزم البدنة
اذا كان فيها فراخ والذي يدل على ان حكم بيض القطاة حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة
مثل ما في بيض النعام باب المحرم يكسر بيض الحمام موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي
عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح
مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم موسى
بن القاسم عن محمد بن احمد بن عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان
في بيتي مكتل فيه بيض من بيض حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله
عليه السلام فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته فقال
صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن ابان عن
الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال
جديين او حملين فليس ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك

فيه الفرخ فيجب عليه فداؤه حمل او جدي ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه السلام يتصدق عن كل فرخ قد تحرك
فيه بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا
يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم باب من رمى صيدا فكسر يده او رجله ثم صلح ورعا
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله و
تركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على
وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال عليه ربع ثمنه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى عليها
ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها لا يدري ما صنع فعليه فداؤه
لانه لا يدري لعله قد هلك فلا ينافي الخبر الاول لانه انما وجب عليه ربع القيمة اذا كسر يده
او رجله ثم رآه صلح بعد ذلك وفي هذا الخبر انما اصابه فعرج ثم مشى ورعى وليس بينهما تناف لان من
هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها بل يتصدق بما تمكن منه باب من رمى صيدا يؤم الحرم
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل
الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى

اذا خرج

اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه
من ذلك شيء قال يفديه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل
بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد
فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فلا
ينافي الاخبار الاولة لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان فعل ذلك
مكروه وليس ما يستحق فيه العقاب كما يستحق اذا فعل ذلك في الحرم وقد صرح بذلك في الخبر
الاول وان كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الاخيرة والذي يدل على انه يلزمه
الكفارة زائدا على ما تقدم ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة باب من قتل جرادة الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن مزاح الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من قتل جرادا كثيرا لان اطلاق
عليه لفظ التوحيد لانه اسم الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل جرادا قال كف من طعام وان
كان اكثر فعليه دم شاة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان
قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم فالوجه في هذا الخبر انا قد بينا ان من لم يتمكن على
التحرز منه فلا تلزمه كفارة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن

عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه فإن لم يجد بدا فقتله
فلا بأس **باب من قتل سبعا** الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله
قال كل ما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله وإن لم يردك فلا ترده **فأما ما رواه**
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن البرقي عن داود بن أبي يزيد العطار
عن أبي سعيد المكاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل أسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
فالوجه فيه أن نحمله على أنه قتله وإن لم يرده فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمته الكفارة **باب
من اضطر إلى أكل الميتة والصيد** روى الحسين عن القسم بن محمد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطر إلى أكل الصيد والميتة قال
أيهما أحب إليك أن تأكل قلت الميتة لأن الصيد محرم على المحرم فقال أيهما أحب إليك أن
تأكل من مالك أو الميتة قلت آكل من مالي فقال كل من الصيد وافده **محمد** بن يعقوب
عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر
فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل قال يأكل من الصيد أما يحب أن يأكل من ماله قلت بلى قال إنما
عليه الفداء فليأكل وليفده **فأما ما رواه** محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة
التي أحل الله له فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه إذا اضطر إلى الصيد والميتة وهو واجد لهما
فيمكن من تناولهما وإذا لم يمكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يجد الصيد أو لا يتمكن من الوصول
إليه ويتمكن من الميتة فيجوز أن يتناول الميتة فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على
حال **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد قال
يأكل الصيد قلت إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك

أحب

أحب إليك أو ميتة قلت آكل من مالي قال هو مالك لأن عليك فداه قلت فإن لم يكن عندي
مال قال تقضيه إذا رجعت إلى مالك **فأما ما رواه** محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد
الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة فوجدها ووجد صيدا
فقال يأكل الميتة ويترك الصيد فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا على
ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة والثاني أن يكون متوجها إلى من وجد الصيد غير
مذبوح فإنه يأكل الميتة ويخلي سبيله وإنما قلنا ذلك لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة
وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي بل يخليه **باب من يتكرر منه
الصيد** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما أصاب **الحسين** بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فإن عاد قال عليه كلما عاد
كفارة **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن
عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيه
أن نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد فإنه متى كان كذلك لزمته الكفارة في الأولى وليس عليه
في الثانية ويكون ممن ينتقم الله منه وإذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان لزمته الكفارة كلما
تكرر منه ذلك **يدل** على هذا التفصيل ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فإن أصابه ثانية خطأ
فعليه الكفارة أبدا إذا كان خطأ فإن أصابه متعمدا كان عليه الكفارة فإن أصابه ثانية متعمدا فهو ممن
ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة **باب من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام
العمرة المفردة أين يذبحه** محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو
محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة | عنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان
في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتري به
في تأخير الفداء الى مكة او منى لان الافضل ان يفديه من حيث اصابه | يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من
حيث صاده | فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان
يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون ذلك فداء
من الجزاء والاخبار الاولة لتكون متناولة للفضل وقد صرح بذلك في الخبر من قوله ويجعلها بمكة
احب الي والوجه الآخر ان يكون ذلك مختصاً بما عدا كفارة الصيد لان الذي لا يجوز ذبحه الا بمكة
الصيد فاما ما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى وان كان ذبحها بمكة افضل | يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هدياً بالغ الكعبة

باب ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز اكله في الحرم للمحل ام لا

موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام
اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله ان كان محلاً وان كان محرماً فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح
فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه | الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم

حياً لم يذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه | فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فأكله اهلنا
فقال لا يرى به اهل مكة بأساً قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه كان ذبح في الحرم
وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم فاذا لم يكن ذلك في ظاهره وكان في الاخبار ما يقتضي
تفصيل معناه فلا بد ان نحمل الخبر على الوجه الذي قدمناه ليطابقها | ويزيده بياناً ما رواه الحسين بن سعيد
عن عبيد بن معاوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء
يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحاً قلت انا نأمرهم ان يذبحوها
هناك فقال نعم كل واطعمني | موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال
لا تشتره في الحرم الا ما كان مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس | عنه عن صفوان عن
ابن عذافر عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل
ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به

باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح
المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق عن جعفر ان علياً عليه السلام كان
يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم
فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم | فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين | محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل

اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم فانه ينبغي له ان يدفنه

فان الحلال لا يحرم عليه وهو الفداء لا موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على
المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايأكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا اصاب المحرم الصيد وهو حي جاز للمحل ان يذبحه ويأكل
وانما يحرم عليه ما يذبحه المحرم ويحتمل ايضا ان يكون المراد بها اذا قتل الصيد برميه اياه ولم
يجز اذا اخذه وهو حي ثم يذبحه ولا تنافي على هذا الوجه بين هذه الاخبار والاولة فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال
عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه
عنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه
او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه يجري مجرى الميتة على
ما تضمنته الاخبار الاولة لما امر بدفنه بل كان يكره ان يطعم المحلين او المحل [illegible] ثم
بسبب الصيد موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب
الصيد وهو محرم [illegible] فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب
صيدا وهو محرم هل على مواليه شيء من الفداء قال لا انما هي على مواليه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
فيه ان نحمله على انه اذا كان احرام بغير اذن مواليه فانه متى كان [illegible] لم يكن على مواليه شيء و

ابواب الطواف باب استلام الاركان كلها

احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي والغربي قال نعم
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده
عليهما ورأيت ابي يفعله عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول
لانهما تضمنا حكاية فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ويجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي و
اليماني ولم يقل ان استلامهما محظور او مكروه ولا يجوز فعله وقد حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلام
يستلم الاركان كلها فلو لم يكن جائزا لما فعله

باب من طاف ثمانية اشواط

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه موسى
بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي فاما ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة عنه عن عباس عن رفاعة قال
كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين
فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا فانه يجوز له ان يتم اربعة
عشر شوطا وانما يجب عليه الاعادة اذا فعل ذلك متعمدا يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم
حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين قال محمد بن الحسن رحمه الله

يخص هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين خلفين ... ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الطواف على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطواف ثم يمضي الى السعي فاذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين اخريين وقد حمل على الخبرين معا والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستا ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه فان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات فلا ينافي الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان من قوله من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا لان ذلك الخبر مجمل وهذا الخبر مفصل والحكم بالمفصل اولى ويجب ان يحمل المجمل على التفصيل القول فيه

باب من شك فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية

موسى بن القسم عن علي الجرمي عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لا يدري سبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل فلا ينافي الاول لان هذا الخبر محمول على انه شك فيما دون السبعة لانه من كان كذلك لم يكن له طريق الى الاستيفاء السبعة اشواط اليقين والخبر الاول يكون فيمن تحقق انه استوفى سبعة اشواط وتيقنها ولا يدري زاد عليها ام لا فلا يلتفت الى ذلك الشك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبع فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين

باب القران بين الاسابيع في الطواف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس عنه عن احمد بن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين وكلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن قران الطواف بين الاسبوعين والثلاثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية فلا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار الاولة لان الوجه فيها احد شيئين احدهما ان يكون الاولة محمولة على الفضل والاستحباب والاخبار الاخيرة على الجواز دون الفضل والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار انما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة وقد فصل ذلك في الروايتين الاولتين في اول الباب من قوله انما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا بأس

باب من طاف على غير طهر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف قال لا. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلاة. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين. عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء فقال يقطع طوافه ولا يعتد به. قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار وان كانت مطلقة في انه يعيد الطواف فانا نحملها على الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف النافلة والحكم بالمفصل اولى من الحكم بالمجمل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل. عنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا.

باب من قطع طوافه لعذر قبل ان يكمله سبعة اشواط

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة. عنه عن علي عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد. عنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج

مع رجل

مع رجل في حاجة قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي غرة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه. وروى موسى بن القسم عن عبد الله عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك. فلا ينافي الخبر الاول لان الذي نبني على طوافه من حيث كان قطع اكثر من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف ووجبت الاعادة فيما كان اقل من النصف ولم يحصل يقول هذا اصلح الخبرين ايضا في جواز الاتمام على طواف النافلة فاوجبنا الاعادة في طواف الفريضة على كل حال لانه لو كان كذلك لم يكن بينه اذا كان زاد على النصف وبينه اذا كان اقل منه فرق وقد فصل عليه السلام بين الطوافين بما كان اقل من النصف وبين ما كان اكثر منه فدل على انه اذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء الا ان يكون طواف فريضة لان طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال على انه قد وردت اخبار تتضمن ان طواف الفريضة لا يجوز البناء عليه ويمكن حملها على حال الضرورة. روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته قلت اصلحك الله فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف

فاما ما رواه محمد بن القسم عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف
وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط و
الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فلا ينافي
ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني على الشوط والشوطين ونحن ميزنا بين طواف الفريضة وطواف النافلة
على ما بيناه الاترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استانف حكما يختص
طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف الفريضة
لم يبن فمتى حملناه في طواف النافلة وذلك بحسب ما قلناه **باب المريض يطاف به**
او يطاف عنه محمد بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به **عنه** عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به **وعنه** عن صفوان بن يحيى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدماه في الطواف ثم يوقف به في اصل
الصفا والمروة اذا كان معتلا **عنه** عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المريض المغلوب والمغمى عليه
يرمى عنه ويطاف عنه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان الوجه فيه انه يجب ان نحمله على من لا يستمسك
طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن اشبهه **يدل على ذلك** ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما **عنه** عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد

ابن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن
المبطون والكسير فجعل من كان كذلك انما يطاف عنه اذا انتظر به اياما فلم يبرأ وخيف
الفوت جاز ان يطاف عنه **يدل على ذلك** ما رواه موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد بن الحسين عن
يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه
سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا
فاقض انت عنه **عنه** عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل طاف بالبيت بعض طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر
معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان
كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره
يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف
عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي امر الحائض مثل ذلك وفي رواية محمد بن يعقوب
يصلي هو **باب الكلام في حال الطواف وانشاد الشعر**
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير
الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه **فاما ما رواه** محمد بن يحيى
عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل انه سال محمد بن علي الرضا عليه السلم فقال سعيت
شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان تكلم فيه الا بالدعاء
وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من
امر الآخرة والدنيا لا باس به فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب **باب من نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله** محمد بن احمد بن يحيى

العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف
بالبيت حتى رجع فقال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد
وعليه بدنة **فاما ما رواه** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه
في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه
فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان
يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج **يدل على ذلك** ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي
طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان
لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره **باب من يطوف بالبيت ويجوز له**
ان يؤخر السعي الى وقت آخر موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة
ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا
أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا
أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا فلا ينافي الخبرين الاولين لان الرخصة في
الخبرين انما وردت في تأخير السعي ساعة او ساعتين فاما ان يؤخر الى الغد فلا يجوز ما تضمنه الخبر الاخير

باب تقديم المتمتع

باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل ان يأتي منى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان
متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى
من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف **فاما ما رواه** موسى بن القسم عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج
ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فلا ينافي الخبر الاول
لانه محمول على الشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض فاما مع زوال ذلك العذر فلا يجوز
على حال **يدل على ذلك** ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان
يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى **عنه** عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان
يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل **باب تقديم طواف النساء قبل ان يأتي منى**
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجل طواف
النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول
لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف
امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا فالوجه في
هذا الخبر ان نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع الى مكة حسب ما ذكرناه في الخبر وكذلك غيره في طواف الحج كذلك

... على حال الضرورة توفيقا بين الاخبار

لانه محمول على حال الاختيار **باب تقديم طواف النساء على السعي** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل
طواف النساء فقلت علي شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فاما ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن
الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من فعل
ذلك ناسيا او ساهيا والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا **باب ان طواف النساء
واجب في العمرة المبتولة** محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى
ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر فاما ما رواه محمد بن يحيى عن علي بن محمد بن عبد
الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف
النساء فقال ليس عليه طواف النساء فلا ينافي ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على من دخل معتمرا عمرة
مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء
انما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج فاذا تمتع بها الى الحج سقط عنه فرضه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن
موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي

يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس
على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
عن صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه
طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى فاما ما رواه احمد بن محمد بن محمد بن عبد
الحميد عن سيف عن يونس رفعه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فلا ينافي ما ذكرناه لان
هذه الرواية موقوفة غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلام واذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها ولا
يجوز ان يكون ذلك مذهبا ليونس اختاره على بعض ارائه كما اختار مذاهب كثيرة لا ينبغي المصير اليها
لقيام الادلة على فسادها **باب من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله**
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات
فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليس بسواء
ان الرمي سنة والطواف فريضة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف
عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من لا يقدر
على الرجوع فانه يجوز له ان يأمر من يطوف عنه فاما من يتمكن من ذلك فانه يلزمه الرجوع على ما تضمنه
الخبر الاول يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يرجع فيطوف
بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه **باب من نسي ركعتي الطواف
حتى خرج** موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سئل عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف

ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين

عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا موسى بن القسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فاما ما رواه موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فقال صل في مكانك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة قال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى عنه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يشق عليه الرجوع الى مكة ولا يتمكن منه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الحج وسعى وطاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكره بالابطح فصلى اربع ركعات

القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ويجوز ان يكون هذه الاخبار كلها محمولة على الفضل والاستحباب وهذه الاخبار على الجواز ورفع الحظر

باب وقت ركعتي الطواف

موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر عنه عن محمد بن يوسف بن ابن عمر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة فاما ما رواه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها عنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لان ذلك موافق للعامة واما الخبر الاخير فانه يجوز ان يحمل على ركعتي طواف النافلة فان ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما تقتضيه اكثر الاخبار والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت

الرضا عليه السلم عن صلوة الطواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس
لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت
الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة
ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر ما تضمنه من انه
كان وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة
الحاضرة

ابواب السعي

باب انه يستحب الاطالة على الصفا والمروة

موسى بن القسم قال حدثني النخعي ابو الحسين قال حدثني حماد بن عيسى
عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف
على الصفا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم
الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلم على الصفا
او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق
النية في التوكل عليك فلا ينافي الخبر الاول لان الاول محمول على الاستحباب والفضل
هذا محمول على الجواز ورفع الحظر

باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى اهله

موسى بن القسم عن النخعي عن ابي الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فانه يخرج قال يرجع فيعيد
السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل
ترك السعي متعمدا قال لا حج له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي

ان يطوف

ان يطوف بين الصفا حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله
على من لا يتمكن من الرجوع الى مكة فانه يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك ومن تمكن فلا يجوز له
غير الرجوع على ما تضمنه الخبر الاول

باب حكم من سعى اكثر من سبعة اشواط

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر
شوطا فسألنا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا
والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ
مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابي عبد الله
فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من فعل ذلك ساهيا او جاهلا
لم يكن عليه اعادة والخبر الاول على من فعل ذلك متعمدا وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج
في قوله ان كان خطأ طرح واحدا فدل على انه اذا كان متعمدا كان الحكم على ما قدمناه فاما ما رواه
موسى بن القسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم
اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذلك
اذا استيقن انه سعى ثمانية اشواط اضاف اليها ستا فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل
ساهيا على ما قدمناه ويكون مع ذلك انه سعى ثمانية عند الصفا فاما اذا علم انه سعى ثمانية وهو

عند المروة يجب عليه الاعادة على كل حال الا ان يكون بدأ بالمروة ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على
واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف
السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا باب السعي بغير وضوء
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء
فقال لا بأس موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان
فيه صلوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال
قال ابو الحسن عليه السلام لا تطف ولا تسع الا بوضوء فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون
انما نهى عن الجمع بينهما بغير وضوء لانا قد بينا ان الطواف لا يجوز بغير وضوء وان لم يكن افراد السعي
عن الطواف بغير وضوء والوجه الآخر ان يكون محمولا على الندب والاستحباب لان السعي بوضوء
على كل حال افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة
اشواط او اربعة ثم يبول أيتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي موسى
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل على كل حال باب من اراد التقصير
فحلق ناسيا او متعمدا الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم

يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق قال محمد بن الحسن رحمه الله
انما يلزمه دم اذا فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا لم يكن عليه شيء يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في
اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دما يهريقه باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى
يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج
قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر
وليس له متعة فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا يبطل عمرته حسب ما
تضمنه الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال
لا بأس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل
في الحج فقال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته باب من احل من احرام المتعة هل يجوز له مواقعة النساء ام لا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج

وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها عنه عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة عاجلها زوجها
قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شي
فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم
اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها فقال ابو عبد الله عليه السلم رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها
شي فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه
قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم وسعى بين
الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شي ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة فليس ينافي
ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي الذي ذكر لم يكن للحج بعد ان كان للعمرة وانما
للعمرة لم يجز ان يكون في الخبر دلالة على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز ان يطا النساء ولا يكون هذا
التاويل اولى لان قوله عليه السلم في الخبر من جهة التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة يدل
على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة المفردة
او الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى
الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل يجب على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج
اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

باب انه هل يجوز دخول مكة بغير احرام ام لا

سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايدخل الحرم احد الا محرما قال
لا الا المريض او مبطون عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام فقال لا الا ان يكون
مريضا او به بطن فاما ما رواه محمد بن القسم بن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا
محرما قال وقال ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسالوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا
فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة قال
يدخل مكة بغير احرام فالوجه في هذا الخبر انه محمول على من خرج ورجع في الشهر فانه لا يلزمه الاحرام فاما ان رجع
بعد ان مضى شهر ثم رجع اليها بعد انقضاء الشهر فان عليه الاحرام يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الوقت الذي يلحق الانسان فيه المتعة

محمد بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى يكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى سعد بن عبد
الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله
المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمراة الحائض متى يكون لهما المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف
فوت الموقفين سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله

قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر عنه عن
عبد الله بن جبلة عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل
يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات أعمرته قائمة او ذهبت منه
الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف
يصنع فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم
بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة
عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا
ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج موسى بن القسم عن الحسن
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال
الى السحر من ليلة عرفة عنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس
وقال قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين غروب
الشمس عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية
وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة عنه عن الحسن
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من
ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام
انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء

الاخرة وما بين ذلك كله واسع فاما ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن عمران
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة عنه
عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة
فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد بن سهل عن
ابيه عن سعد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال
لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا
هدي عليه انما الهدي على المتمتع وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان
مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية عنه عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس
لك متعة امض كما انت بحجتك قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان
المتمتع يكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد
الزوال فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال
على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال
الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن يلحق الليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق
من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته
المتعة المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام
يجعلها حجة مفردة انما يتوجه الى من يغلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام
بالحج يفوته الموقفان ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئا منها يدل على هذا
التأويل ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة

جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال
يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه. عنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة
ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى
عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه. فالوجه في هذه الرواية
وجه الخطاب وفي الخبر الاول لمن خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني لمن يكون بينه وبين
مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام بعد
ذلك ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة مفردة حسب ما ذكرناه

باب ما ينبغي ان يعمل من يريد الاحرام بالحج

الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن
زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين
اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل و
البس ثوبيك ثم ائت المسجد فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله تعالى وتسأله العون و
تقول وذكر الدعاء. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن
سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة
فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا. فالوجه في هذا الخبر الاخبار عن جواز ذلك لان
الرواية الاولة محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب.

باب متى يلبي المحرم بالحج

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى. سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جعفر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى الى
الحج قال اذا اخرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان
قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية. فلا ينافي الخبر الاول
لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الاحرام والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب
ولا يجهر الا بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام
ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر
ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار.

باب وقت الخروج الى منى

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه
الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى
اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس
الى منى غدوة قال نعم. فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من له عذر من صاحب العلة
والمريض وغيره. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف
ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح
يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم قلت
اكثر من ذلك قال لا. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس

فقال لا بأس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها الى طلوع الشمس عنه عن صفوان وفضالة عن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام [illegible] وكذلك تضمنت فلا تعارض بينها وبين ما قدمناه

باب انه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما بأذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فالوجه في هذا الخبر انه يجوز ذلك لمن يعوقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي اكثر الليل فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال والذي يدل على ان الرخصة ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة

باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن صفوان بن يحيى

ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام فالوجه في هذه الاخبار ان يختص الامام

عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات فلا تنافي بين الخبرين وما بينه وبين الاخبار الاولة لان الاخبار الاولة محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وهذا الفعل محمول على الجواز

باب الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صاحب الاعذار من المرضى والنساء والخائف وغير ذلك ممن يجوز له الاعتذار فاما مع زوال العذر فلا يجوز على حال حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال أي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل او يرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض

مضيق الى مكة وكلوا من بعض نسكها **باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع**
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل
ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي
ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى
تطلع الشمس فقال ليس به بأس **فاما ما رواه** سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى
تطلع الشمس وساير الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الفضل
ذلك ضرب من الفضل والاولى ان يحمل على ضرب من الاستحباب **باب رمي الجمار على غير طهر**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل
اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق **سعد** عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا
وانت على طهر **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر عن ابي غسان حميد بن مسعود قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما
على غير طهر لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه فالوجه في هذا الخبر الجواز والخبر الاول محمول
على الاستحباب **ابواب الذبح** **باب الحاج غير المتمتع هل يجب
عليه الهدي ام لا** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة
ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعتمر رجل في رجب فقال ان كان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه الهدي فان خرج
من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب والثاني ان يكون محمولا على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى
اشهر الحج ثم تمتع بها الى الحج فان من يكون كذلك يلزمه الهدي على ما تضمنه الخبر **يدل** على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين
باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف
الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك
الى قابل من ذي الحجة **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن النضر بن قرواش قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن
الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد
المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا
واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل **فاما ما رواه** احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم
النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فلا ينافي ما قلناه لان
هذا الخبر فيمن لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام ثلاثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم بالبقية
تمام العشرة ايام وليس يجب عليه الهدي **يدل** على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع
ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له
فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام ثلاثة ايام
فهو بالخيار ان شاء اتم الصيام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي والهدي افضل

باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه ان يصوم عنه ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته
فليصم عنه وليه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات
بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة ايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فلا ينافي
الخبر الاول لان الامر بقضاء الصيام في الخبر الاول محمول على الثلاثة ايام فاما السبعة ايام فلا يجب على وليه
القضاء عنه ويجب له ان يتطوع عنه الكل

باب المملوك يتمتع باذن مولاه هل يلزم المولى الهدي ام لا

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بكر عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي ان
يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سالته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسالته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم

فالوجه

فاذبح عنه وان شئت م

فالوجه في هذا الخبر احد اشياء احدها ان يكون ذلك اخبارا عن مساواته الحر في كمية ما يجب عليه
وان كان الذي يلزم المولى على جهة التخيير على صاحبه ان شاء الهدي وان شاء امره بالصوم
ويكون اذا امره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة ايام
ولا يجري في ذلك مجرى الظهار الذي يلزم فيه نصف ما يلزم الحر وكذلك اذا اراد الذبح عنه ان
يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحر من هذا الوجه كان مثل الحر من حيث وجوب الهدي عليه
او الثاني ان يكون محمولا على من كان مملوكا فاعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يلزمه الهدي
لانه لحق الحج وهو حر فوجب عليه ما يجب على الحر على ما تقدم القول فيه والثالث ان المولى اذا امر
عبده بالصوم الى النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه الصوم يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن غلام اخرجته معي فامرته فتمتع ثم اهل
بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته
ان يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير

عن علي ع

باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه
مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك
بمكة فقال ان مكة كلها منحر فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الهدي الذي ليس بواجب فان ذلك جائز ان
يذبحه بمكة على ان افضل في الحج بمنى

باب ايام الذبح والنحر

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن ابي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته

عن الاضحى في غير منى

عن الاضحى فقال ثلاثة ايام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان
يضحي في اليوم الثالث قال نعم. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة
ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها. فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد. عنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد
يوم النحر بمنى ويوم واحد بالامصار. فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان الايام التي لا يجوز فيها
الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر في سائر الامصار يجوز صومه و
لا يجوز في منى بعد العيد الثلاثة ايام والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة
ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد

باب انه لا يضحى الا بما قد عرف به

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سعيد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضحى الا بما قد عرف به. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به. فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا بأس بها عرف بها ام لم يعرف بها. فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه لم
يعرف بها المشتري وقد كان البائع عرف بها لانه يصدق في ذلك. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري

وافضلها اولها

عرف بها ام

عرف بها ام لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها.

باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة او البقرة بمنى

موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة او البدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد. الحسين
بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز البدنة والبقرة
الا عن واحد بمنى. فاما ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد. الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة. وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة
يضحى بها تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم. عنه عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن الحسن بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة
الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشرة
متفرقين. عنه عن ابي عبد الله محمد البرقي عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت
اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كانت انثى فعن
سبعة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة
قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم
مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال
ان المغبون لا محمود ولا مأجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا
فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا
ايضا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال نعم وعن سبعين. عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى

بلغت البدنة ما قومناه فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها اما انكم لو قلتم قال العام
فهو افضل فقال فعلت من كم يجزي فقال عن سبعين. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين
فالكلام على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما ان الذي تضمن
منها انه تجزي عن سبعة وخمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي اذا كان
او المتطوع فاذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض
واجب لان الواجب لا يجزي فيه الا الواحد عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على
هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الآخر
ان يكون ذلك انما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
ان يجزيهم بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة

باب من اشترى هديا ثم وجد به عيبا

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلم يعلم الا
بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى هديا
ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد الثمن اجزأ عنه. فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هديا
غير واجب فانه يجوز ذلك على ما فصلناه في الخبر الاول والثاني ان يكون ذلك مخصوصا بمن يكون قد نقد

الثمن

الثمن ولا يقدر على ارتجاعه جاز له ان يقتصر عليه. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا
فكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فليرده وليشتر غيره. فالوجه في هذا الخبر
ما ذكرناه في الخبر الاول من ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب ويحتمل ان يكون محمولا على الهدي
الواجب دون المتطوع

باب من اشترى هديا فهلك قبل ان يبلغ محله

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او
نذرا فعليه بدله. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى
هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان
يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء. قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون
ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز ان يأكل منها. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه
بلغ المنحر او لم يبلغ وليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به
صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء الصيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء
اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا كان او غيره. قال محمد بن الحسن رحمه الله وما في
هذا الخبر بما فيه ما اوردناه من انه لا بدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون
دون الموت مثل الكسار او مرض وما اشبه ذلك فانه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه

ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب دون الايجاب

يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى
هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه او انكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه و
قد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل لان من هذه حاله فهو
معذور فاما مع التمكن فلا بد من البدل **يدل على ذلك** ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه
او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة له عليه **باب من ضل هديه فاشترى
بدله ثم وجد الاول** الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول
معه قال محمد بن الحسن رحمه الله انما يجب عليه ذبح الاول اذا كان ذبح الاخير ان كان قد
اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعره فلا يلزمه ذلك **يدل على ذلك** ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل
ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من
ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها **باب من ضل هديه فنحره رجل
غيره فذبحها** محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل
عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه **فاما ما رواه** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

مراجعه

عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى
هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له
لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت فلا
ينافي الخبر الاول لانه انما يجزي عن صاحبه متى نحرها الواجد عن صاحبها والذي تضمنه هذا الخبر
والخبر الآخر يختص من نحرها عن نفسه وادعاها لنفسه فانه لا يجزي عن واحد منهما ويستحق اللحم صاحبها على ظاهر الحكم **باب الهدي المضمون هل يجوز ان يؤكل منه ام لا**
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه
قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه **عنه**
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل
من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء **محمد** بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي
ما يؤكل منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل **واما ما رواه**
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون **عنه** عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الايمان
والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه لم
يكن في ذلك بينهما الا ان نحملهما على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل فيتصدق به **يدل على ذلك** ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل **باب جواز**

[باب] أكل لحوم الأضاحي بعد ثلثة الأيام أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم الحذاء عن حفص بن البختري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلث ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهالينا **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلث ثم أذن فيها فقال كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادخروا **فأما ما رواه** موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلثة أيام فليس ينافي الخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم سأل كما سأل أبا الصباح فيما خبره أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال أذن بعد ذلك ولم يذكر فيه محمد بن مسلم كما ذكر أبو الصباح ويحمل على الاستحباب لأن الأفضل أن ما يبقى بعد ثلثة أيام أن يتصدق به **باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى** الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلثة أيام **عنه** عن فضالة عن حريز بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يخرج شيء من لحم الهدي **وعنه** عن حماد عن أبي جعفر عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها قال وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها **فأما ما رواه** محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الإنسان أو ما يشتريه وإذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على من اشترى من لحوم الأضاحي فلا بأس أن يخرجه **والذي** يدل على ذلك ما رواه الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء قال أحمد وقال لا بأس أن يشتري الحاج من لحمها ويتزوده **باب جلود الهدي** موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به **الحسين** بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال تصدق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وأمر أن يتصدق بها **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن حماد عن إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت إنه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه أحمد ولا يخرج شيئا من اللحم من الحرم فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال ويجوز أن يكون إنما أباحه عليه السلام بعد أن يتصدق بثمنه **يدل على ذلك** ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جرابا قال لا يصلح أن يجعلها جرابا إلا أن يتصدق بثمنها **باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال فليصم ثلثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بديل بن ورقاء **عنه** عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها
وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام ثم ذكر حديث
بديل بن ورقاء عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج
انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ايام منى فان فاته ذلك
صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام ثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له
وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته الصيام الثلاثة الايام في الحج وهي قبل التروية
بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران مع انهما شاذان مخالفان
لسائر الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن الاحاديث الكثيرة الا بطريق يقطع العذر
ويحتمل ان يكون الراويان وهما على جعفر بن محمد عليهما السلام لانهما سمعا من غيره ممن ينسب الى
اهل البيت عليهم السلام الا ترى ان هذا كان يقول عبد الله بن الحسن فنسباه اليه ولو سلم
الخبران لو عارضا الاخبار الكثيرة المتقدمة لم يكن الا ترجيح الكثيرة عليها لوجب اطراحهما والعمل بالخبر الذي
ابو الحسن موسى عليه السلام لان الرواية زيادة ... عن الراوي ...
من الراوي هلم روى موسى بن القاسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال
له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت
سمعي اليهما فقال له عباد واي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال

يصوم

يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال
يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بلالا ان ينادي ان هذه
ايام اكل وشرب فلا يصومن احد فقال يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم
في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى وما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي
كانت على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين الخبر الذي قدمناه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
ان يصوم في الطريق صام عشرة ايام اذا قدم اهله لان ذلك محمول على من قدم اهله قبل انقضاء
ذي الحجة فيجوز له صوم العشرة ايام فاذا انقضت ذو الحجة فليس يجزيه الا الدم حسب ما تضمنه الخبران

باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له ان يضيف اليهما يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ام لا

موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر عنه عن النخعي عن
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا
صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات
فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس
ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه لو صامهما اي يوم كان اذا لم يكن ذلك يوم عرفة

حملناه على من لم يصم التروية ويوم عرفة وصام بعد ايام التشريق يومين ولم يضف اليهما يوم الثالث
لم يجز له ذلك لانه يجب عليه بعد انقضاء ايام التشريق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصوم الثلثة الايام متفرقة. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه
قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد يوم النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين قلت ويصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام
ثلثة ايام في الحج قال قلت ان اصحابنا يقولون في ذي الحجة قال ابو عبد الله عليه السلام نحن اهل بيت
نقول في ذي الحجة. عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلثة ايام في
الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما وليصم يومين
من بعده وسبعة اذا رجع. فاما ما رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة
ايام قبل يوم التروية قلت فان فاته صوم هذه الايام قال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام
بعد ايام التشريق. فلا ينافي ما قدمناه في ان من صام يوم التروية ويوم عرفة جاز له ان يضيف اليهما يوما آخر
لانه انما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الانفراد ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع ليصح اضافة يوم
الثالث اليهما على ما قدمناه.

باب صوم السبعة ايام هي متتابعة ام لا

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم.
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم

الثلثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا. فلا ينافي الرواية
الاولى لان قوله لا يفرق بين الثلثة هو المعول عليه لانا قد قدمنا انها لا تصام الا متتابعة وقوله والسبعة
لا يفرق بينها محمول على ضرب الاستحباب والندب وقوله ولا يجمع بين السبعة والثلثة جميعا الوجه فيه
ان صوم الثلثة الايام لا يكون الا في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فكيف يجمع بينهما فاما من فاته صوم ثلثة ايام
في الحج حتى يرجع الى اهله جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدمناه.

باب جواز صوم الثلثة ايام في السفر

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني
عبد صالح قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة
ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله. سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة
وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله
قال محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الذي اوردناه في الباب الاول من
من قوله يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب القسم في هذين الخبرين وانما تضمن البيان بجواز صوم هذه الايام
في السفر وفي الحضر بحسب ما يختاره الانسان في السفر والذي يزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في
الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى
اهله او شهرا ثم صام بعده. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها
حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر. فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز صومها في السفر حتما

انه لا يسوغ له غير ذلك بل يعتقد انه مخير بين ان يصومها في السفر وبين ان يصومها اذا رجع الى اهله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم انه يبعث بدم اذا خرج ذو الحجة ولم وانما يجوز له صيام الثلاثة الايام ما دام في ذي الحجة واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ان هذه الثلاثة ايام آخرها يوم عرفة لان تلك الاخبار محمولة على الفضل وهذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف ان لا يتمكن من ذلك ولا تنافي بينهما على هذا الوجه

ابواب الحلق

باب انه لا يجوز الحلق قبل الذبح

موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من فعل ذلك ساهيا او ناسيا لانه لا يجوز ذلك على طريق العمد يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن

باب من تعجل من منى قبل ان يحلق

موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها او تقصيرا وعلى الصرورة ان يحلق فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فلا ينافي الخبرين الاولين لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك حسب ما قدمناه ومع ذلك اذا لم يتمكن من الرجوع يرد شعره الى منى ويدفنها يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء فاما ما رواه موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن

قال سألت اباه

ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى
فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال محمد بن الحسن هذا الخبر من لم يفعل ذلك
لم يلزمه كفارة وانما تركه افضل **باب ان من حلق قبل ان يطوف طواف**
الزيارة فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد
حل له النساء **عنه** عن عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت
وحلقت أفألطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت أفألبس القميص قال نعم
اذا شئت قلت أفأغطي رأسي قال نعم **عنه** عن محمد بن عمرو عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب **فاما ما رواه**
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع فقال اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب
وكل شيء الا النساء ردده علي مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحناء
والثياب والطيب وكل شيء الا النساء فلا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق
استحلت له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون اراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى
فقد حلت هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه ان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من
وقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ذلك والعمل بها اولى لانها مفصلة وهذا الخبر مجمل **فاما ما رواه** محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي
الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت
انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا منه وقالا لم نزر البيت وسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال

لمصادف

فاله

لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون فقال اكل عبد الرحمن وابى الآخران
فقالا لم نزر البيت بعد فقال المصادف عبد الرحمن ثم قال اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم
فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا
فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤوسكم **وما رواه** الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتطيب قبل ان يزور البيت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور
فالوجه في هذين الخبرين انه اباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس وقبل الزيارة لغير المتمتع
من الحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهرها حملناها على غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند
حلق الرأس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب عند المتمتع دون غيره **والذي** يدل على
هذا التفصيل ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء
الا النساء والطيب **باب انه اذا حلق حل له لبس الثياب** قد مضى طرف
من الاخبار التي تدل على ذلك في الباب الاول **ويزيد ذلك بيانا** ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي
رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل
ان اطوف بالبيت قال نعم **فاما ما رواه** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق
ايغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا
وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان مولى لنا
تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فالهدي

ابن ابي عمار ليسعى بين الصفا والمروة وقد غلبه خفقان وقبالة منطقة فقال بئس ما صنعت
لعله قال لا قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على الاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فان ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا له فان كان فعل فقال ما ارى عليه شيئا وان
لم يفعل كان احب الي

باب انه اذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء

قد بينا في الباب الاول ان من طاف طواف الزيارة حل له كل شيء الا النساء ونحو ذلك رواية منصور
بن حازم المفصلة والاخبار التي رويناها ان من حلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب
يدل ايضا على ذلك لانه اذا حل له قبل الطواف اولى ان يحل بعد الطواف فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس
الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض
والايجاب

باب وقت طواف الزيارة للمتمتع

موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر عنه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى
يزور البيت الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع
ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها
احب الي وليس به بأس ان اخره عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت

حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب فالوجه في
هذه الاخبار ان نحملها على غير المتمتع فاما من تمتع فلا يجوز له تأخيره من يوم النحر او من غده يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا
سواء موسع عليهما انما يكره للمتمتع تأخير ذلك اكثر من يومين ان لم يكن خاف فساد الحج يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد
ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره

باب من بات ليالي منى بمكة

الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل
بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت
ان كان انما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا للذة اعليه مثل ما على هذا قال
ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلاثة من الغنم يذبحهن وروى
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح
قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء
وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس فالوجه في هذين
الخبرين احد شيئين احدهما ان يكون بات بمكة في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فلا شيء عليه والحال
على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن

عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت
فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله تعالى
والوجه الآخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فاذا خرج بعد انتصاف الليل الى الزيارة
لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او
يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء الحسين بن سعيد عن صفوان عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم
فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد
خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فلخبر يحتمل شيئين احدهما
نقضه الخبر الاول من قوله الا ان يكون قد خرج من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز
عقبة المدنيين فانه يجوز له ان ينام وان لم يبلغ منى يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس
ان ينام عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام
في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والآخر
ان الافضل ان لا يخرج الا بعد الفجر على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت قال لا
حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى باب اتيان مكة ايام التشريق لطواف النافلة

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل
مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة
بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل
والاستحباب دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي
ابواب رمي الجمار باب وقت رمي الجمار موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها عنه عن محمد
بن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس
الى غروبها عنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام يا حكم ارأيت
لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو
والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين
رميت جمرة العقبة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب باب
من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل

ايام التشريق

كذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه ان يعيد قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام ليس عليه ان يعيد في هذه السنة وان كان يجب عليه اعادته في السنة المقبلة بنفسه مع التمكن او يامر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام الرمي هي ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه شيء الا في العام المقبل في مثل هذه الايام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضا فلا يجب ان كان الحج يجب بتركه

باب جواز الرمي راكبا

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها عنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا بأس به فاما ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يرمي الجمار ماشيا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار قال الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب

باب ان التكبير ايام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فريضة واجبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فقال التكبير في ايام التشريق من صلاة الظهر ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة او نافلة ايام التشريق فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فلا ينافي الخبر الاول على ما قلناه لانه انما تضمن اسقاط الاعادة لمن نسي وليس كل شيء لا يجب فيه الاعادة دل على انه ليس بواجب لان صلاة الجمعة واجبة وليس على من فاته قضاؤها جمعة وانما يلزمه فرض آخر ونظير ذلك كثير وكذلك ايضا الحائض لا يلزمها قضاء الصلوة فلا يدل ذلك على ان الصلوة ليست بواجبة فاما ما تضمن خبر عمار الساباطي من انه واجب عقيب كل فريضة و

نافلة فالوجه فيما يتعلق بالنافلة ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب يدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق باب وقت
النفر الاول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك
اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت
ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت
ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فالوجه
في هذه الرواية ان نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار ابواب
تفصيل فرائض الحج باب وجوب الوقوف بعرفات موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من
عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس
في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم رجل وقد فاته عرفات فليقف
بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس
قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج
من قابل عنه عن محمد بن سهل عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال
ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع
ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه فهذان الخبران يدلان ان من ادرك المشعر بعد ان فاته الوقوف بعرفات انما
يسوغ له مع الاضطرار الاقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك
لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة
وقال اصحاب الاراك لا حج لهم قال محمد بن الحسن رحمه الله وجه الاستدلال من هذين
الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج من حد عرفات وان كان مع الوقوف فلولا ان الوقوف
بها واجب لما بطل حجة من وقف خارجا من حدها لانه كان يسوغ له ان لا يقف جملة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فلا ينافي ما ذكرناه لان المعنى في هذا الخبر ان فرضه
عرف من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق
عليه الاسم بانه سنة وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القرآن
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فاوجب علينا ذكره بالمشعر الحرام
ولم يكن في ظاهر القرآن امر بالوقوف بعرفات وانما علمنا ذلك بالسنة ويدل ايضا على وجوب الوقوف
بعرفات ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال
له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى

فيقف الناس بجمع فلا باس بهما وقد قدمنا حجته باب من ادرك المشعر الحرام بعد
طلوع الشمس عنه عن ابن القسم عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الذي
اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء
ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي
ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف
يصنع باحرامه قال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع
بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شي فان شاء رجع الى اهله
وعليه الحج من قابل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر
فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل عنه عن محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة
له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام بمكة وان شاء رجع وعليه الحج
من قابل فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن
المغيرة فلا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن عليه السلم فسأله عن ذلك فقال
اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج ورواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام
يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك

المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من
ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن
ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذه حاله فقد ادرك
احد الموقفين في وقته وقد قدمنا حجته يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا [illegible] فقد ادرك
الحج اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد
افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شي عليه باب من فاته الوقوف
بالمشعر الحرام الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
فيمن جهل فلم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال يرجع قلت ان ذلك فاته فقال لا باس ورواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل
ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس فالوجه في هذين الخبرين وان كان اصلهما واحد
وهو محمد بن يحيى الخثعمي وهو راوي واحد مع ذلك تارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يرويه
بواسطة ويرسله ويمكن مع تسليمهما وصحتهما ان يحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد
اجزاه ويكون المراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام الذي متى وقفه الانسان كان اكمل
وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج لان الوقوف القليل
يجزي عند الضرورة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا

ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى
كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى
قال اليس قد قنتا في صلاتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر
وانما يكفيهما اليسير من الدعاء. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن محمد بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال الاعرابي فاذا
افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان
لم يصلوا قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم

باب ما يجب على من فاته الحج

محمد بن ... عن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادرك
الناس فقد ادرك الحج فقال اذا ادركهم جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج
ولا عمرة له فان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان
شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل. عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق
الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. الحسين بن
سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن
طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحج من حيث احرم. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن
داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج
فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا
منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل. وانما يلزمهم من كانت حجته حجة الاسلام وليس لاحد ان يقول

وكانت حجة الاسلام لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا
انما يلزمه الرجوع في القابل لانه لم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا والمروة ثم يخرج من احرامه فاما
من اقام بمكة فمتى شاء لزمه العمرة في العام المقبل بان يطوف ويسعى ثم يحل بعد ذلك ولم يجب
عليه الرجوع لاداء الحج ثانيا وهذا ايضا محمول على ... والوجه الآخر ان يكون المختص بمن
اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن اشترط لزمه ذلك
يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن القسم عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم
النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق
رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط
فان عليه الحج من قابل.

ابواب ما يختص النساء من المناسك

باب ان المرأة المحرمة لا ينبغي ان تلبس الحرير المحض

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة
تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز
والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخالين والمسك. فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه
نحمله على الحرير الذي لا يكون محضا بان يكون مخالطه قطن او كتان او غيرهما والخبر في
الخبر الاول تناول الحرير المحض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما يحل
للمرأة ان تلبس وهي محرمة من الثياب فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز

قال نعم فإن سأله أبو بصير وهو حي قال إن لم يكن أخا الصفا فلا بأس **باب كراهية لبس**
الحلي للمرأة في حال الإحرام محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
نصر بن العباس عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة
حليا ولا بأس بالعلم في الثوب **فأما ما رواه** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
أبي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك فلا ينافي الخبر الأول لأن الكراهية في الخبر الأول إنما
توجهت إلى ما لم تجر عادة النساء بلبسه من الحلي فأما ما جرت بعادتهن فلا بأس به **يدل على ذلك**
ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من
الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه إذا أحرمت أو
تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها **سعد** بن عبد الله عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة **باب المرأة تطمث قبل أن تطوف**
طواف المتعة محمد بن القسم قال حدثنا ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن
قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير
حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي أضحيتها قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلام
دم محمول على الاستحباب دون الوجوب لأنها إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة وليس على
المفرد هدي على ما بيناه **يدل** على ما قلناه من الاستحباب ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل
أن تحل متى تذهب متعتها قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام

يقول

يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية
ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح
فقال لا إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج
فقال لا هي على إحرامها قلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن
فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة **باب المرأة الحائض**
متى تفوت متعتها قد بينا فيما تقدم أنه إنما تفوت المتعة إذا غلب على ظن
الإنسان أنه إن أخر الخروج من الوقت الذي هو فيه فاته الموقف وذلك يعلم في النساء والرجال
فمتى غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد
تمت متعته وشرحنا ذلك شرحا كافيا ويمكن ذلك هاهنا في الحائض **ما رواه** محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن
أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث
قبل أن تطوف بالبيت حتى تحل من إحرامها وتلحق الناس فلتغتسل **فأما ما رواه** محمد بن يعقوب
عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم
تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت فإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت
بالحج من بيتها وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
وسعت بين الصفا والمروة فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها **عنه**
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن درست بن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فإذا
طهرت طافت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت

بالبيت

المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله
بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان قال الوجه في هذين الخبرين احد
شيئين احدهما انه ليس فيهما انه قدم سعيها يجوز ان يكون من هذه حاله الذي يجوز ان تقضي عنه
الحاج ويكون حجته مفردة دون ان يكون متعة لان في الخبر الاول من قوله فاذا قربت حجه
طافت طوافين فلو كان للاتمام للمتعة لكان عليها ثلاثة اطواف ولما ذكر انها طوافان وصح
لان حجتها صارت مفردة ويكون قوله في الخبرين وتسعى بين الصفا والمروة اما ان يكون محمولا على
الاستحباب او محمولا على من يريد ان يرجع الى صفة المحلين لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان من
سعى بين الصفا والمروة فقد احل الا ان يكون ساق هديا ويكون امرها بالاحلال بعد ذلك
الحج صحيحا لان بالسعي فقد خلت في كونها محلا فتحتاج الى استيناف الاحرام للحج والوجه الآخر انما
على من كان طاف اكثر من النصف ثم رات الدم فانه اذا كان كذلك يكون بمنزلة من قضى متعة
وتم لها ذلك ودل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي
اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن امراة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت
قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت
على النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وتكون هذه الاخبار بعض الخبرين من هذا الطهارة التي
فلولا ان المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف لم يجز لها الا السعي لانه لا يكون الا بعد الطواف على ما بيناه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني
اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضي المناسك
كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم
من الصفا والمروة والموقف فلا بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال

صاحب اللؤلؤ قال حديث ... من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الآخر ... الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق عم

لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتها
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر
الله ووجه الاستدلال من هذين الخبرين انه انما منعها من السعي بين الصفا والمروة لانها
لم تكن طافت بعد ومن شان السعي ان يكون بعد الطواف ولم يمنعها من السعي لاجل كونها حائضا
لانا بينا انه ليس من شرط صحة السعي الطهارة وان كان الافضل ذلك ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المراة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت
المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت
من كل شيء فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبرين المتقدمين وهو ان نحمله على من طاف اكثر
من النصف حل له السعي ويكون قضاؤه في الخبر ان تطوف طواف العمرة المراد به تمام طواف
العمرة دون الابتداء به والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة المتمتعة اذا احرمت
وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر فتقضي طوافها وقد تمت متعتها
وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وفي هذا الخبر مثل ما ذكرناه لانه قال
ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد به ما
ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها
بعد الفراغ من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي
عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك
السعي ايضا لهذا بين والحمد لله والذي يدل ايضا على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت

أكثر من النصف ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن
تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ويدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن أبي حمزة ومحمد
زياد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا
والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي
علمت وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف لأن ما تضمن هذا الخبر
يخص الطواف دون السعي لأنا قد بينا أنه لا بأس أن تسعى المرأة وهي حائض أو على غير وضوء وهذا
الخبر وإن ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يخص الطواف حسب ما قدمناه
والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال إي لعمري قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
أسماء بنت عميس فاغتسلت واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة فأما ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين
الصفا والمروة قال إذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من ترجو أن
تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة وتتمكن من السعي في ذلك الوقت فإنه يجب عليها تأخير السعي
إلى ذلك الوقت ليكون سعيها على طهر ويجوز أن يكون هذا الحكم يخص من كان حجها مفردة فإنه
يجوز لها تأخير السعي إلى الفضل وإنما وردت الرخصة للمتمتع في تقديم الطواف والسعي على وجه
نفي الحرج في ذلك وإن كان الأفضل ما قلناه وقد بينا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على النصف
من الطواف فإنها تبني عليه ومتى كان أقل من ذلك تستأنف الطواف فأما ما رواه موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة

طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت
بما مضى فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النافلة لأنا قد بينا أنه يجوز البناء عليه
إن كان أقل من النصف وكذلك في الرجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على السواء

باب المطلقة تحج في عدتها

موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا تحج المطلقة في عدتها عنه عن عبد الرحمن عن صفوان عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لأن الله تعالى يقول ولا
يخرجن إلا أن يكون طلقت في سفر فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالوجه في هذا الخبر أن نحمله
على حجة الإسلام لأن حجة الإسلام لا طاعة للزوج عليها فيها وإنما لا يجوز الخروج لها إلا بإذنه
أو في عدة سنة في حجة التطوع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن أبيه عن
أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في
عدتها قال إن كانت صرورة حجت في عدتها وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها
ويدل على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج فأبى أن يأذن
لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الإسلام

أبواب الزيادات باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام

موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترك إلا قدر نفقة
الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤوا حجوا عنه وإن شاؤوا أكلوا فأما ما رواه موسى بن القاسم عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة

الاسلام فلم يسلم حتى مات أيطاف عنه درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب ه فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على من كان وجب عليه الحج ففرط فيه ثم مات ولم يحج حجة الاسلام فانه يحج عنه من بعض
المواقيت لان ذلك يجزي عنه بعد وجوبه عليه ولم يخلف الا مقدار ما يحج به فانه يقضي به دينه ه والخبر الاول
يتناول من لم يجب عليه حجة الاسلام فاذا ترك من المقدار المذكور صرفته في حق لانه لم يجب
عليه شيء يحتاج ان يقضي عنه **باب من اوصى ان يحج عنه مبهما**
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
قد اضطربت الي رسالتك في الهبات فقلت سعد بن سعد اوصى الي يحج عنه بمال وما لم يسم
شيئا ولا ندري كيف اذ ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ه فلا ينافي الخبر الاول لان الذي حج به الا
وهو الذي يصح به الوصية وما زاد عليه فالوصية لا تصح به وذلك هو الذي تضمنه الخبر الاول
باب جواز ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن له مال محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من
ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ه عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال
قال يحج عنه صرورة لا مال له ه وروى موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة عن الصرورة ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة
لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام او لا بين لي ذلك يا سيدي ان
شاء الله فكتب عليه السلام لا يجزي ذلك ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا كان للصرورة مال

فان تلك الحجة لا تجزي عنه ه وقد بيناه في خبر سعد بن ابي خلف مفصلا ويحتمل ايضا ان يكون
قوله عليه السلام لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لان من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج
باب ما رواه محمد بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال
من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزق ما يحج به ويجب عليه الحج ه فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة
يجزي عنه وعمن حج عنه ه فلا ينافي الخبر الاول لان معنى قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر
وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما اطلق القول فيه مجملا ه والخبر الاول مفصل والحكم بالمفصل على المجمل
اولى ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي أتجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابني صرورة
وكانت امه صرورة ه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه كان للابن مال فلم يجز له ان يحج عن الام الا بعد ان
يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال له حسب ما قدمناه ه ولا ينافي هذا التاويل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت
مع ابي وانا صرورة فقلت انا احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل
لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة
وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر
لانه ليس في الخبر انه كان وجب عليه الحج وانما تضمن انه كان صرورة فلا يمتنع ان يكون ما
وجب عليه حجة الاسلام وانما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن امه فاخبر انه ما على ان لا يخلو له
من اجر البر اما ان يكون نوى به الحج عن امه من ما وجب عليها او ان تجزي عنها ولم يحج عن نفسه
حسب ما قدمناه في حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام وان كان نوى الحج عن نفسه
وعنها معا فهو يجزي عنه وتحصل لها الثواب وان لم يسقط عنها فرض حجة الاسلام والذي يدل

على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل يترك في حجة الاسلام والحجة من ماله فقال الى كانوا صرورة جميعا فلم يجز ولا يجزي عنهم الذي يحج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي يحج

باب جواز ان تحج المرأة عن الرجل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تحج المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس قال محمد بن الحسن رحمه الله هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي ان يخصهما بان تكون قد حجت حجة الاسلام لانها اذا كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل فشرط في جواز حجها مع الشرطين المتقدمين بان تكون قد حجت فيجب اعتبارها جميعا ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يحيى بن احمد عن ابن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي

باب من اعطى غيره حجة مفردة فتمتع عنه

موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلم في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم

فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون مخيرا له اي الحجتين حج ولا يجب عليه احدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع اذا حج عن نفسه والآخر ان يكون الخبر مختصا بمن كان فرضه الافراد فانه لا يجوز ان يحج عنه متمتعا لان ذلك لا يجزي عنه والاول يختص بمن فرضه التمتع فاذا اعطاه لفظ الافراد وعدل الى التمتع الذي هو فرضه اجزأ عنه على ان الخبر الاخير موقوف غير مسند ولا يعترض به على الاخبار المسندة

باب من يحج عن غيره هل يلزمه ان يذكره عند المناسك ام لا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه محمد بن علي بن محبوب عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكنه يذكره عند الاضحية اذا ذبحها فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على الجواز والخبران الاولان على الفضل والاستحباب

ابواب العمرة

باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه واما ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر

قال إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف
مقام إبراهيم عليه السلام فليلحق بأهله إن شاء وقال إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت
في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج فليس ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام ولم يدخل العمرة المفردة في الحج
إذا وقعت في أشهر الحج متى كان الأمر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن المتعة والذي يدل على ذلك أيضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن العمرة أواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم. باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل
في كل عشرة أيام. موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة. عنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن
عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة. فأما ما رواه موسى بن القسم عن ابن أبي نجران عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة. وما رواه أيضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
وجميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة. فالوجه في هذين الخبرين أنه لا يكون
في السنة عمرتان يتمتع بهما إلى الحج فأما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها إلى الحج فجائز في كل شهر بل في كل عشرة
أيام يدل على ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربع كيف يصنع
قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون أقل فقال يكون لكل
عشرة أيام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمرات قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد
بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه. باب جواز العمرة المبتولة في
أشهر الحج. محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله. عنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج

معناه العمرة التي تعتمر بها في غير أشهر الحج لأنها لا تدخل العمرة المفردة في الحج

في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وإن حج من عامه وأفرد الحج فليس عليه دم وإن الحسين عليه السلام
خرج قبل التروية إلى العراق وكان معتمرا. فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن إسحاق عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس. وما رواه
موسى بن القسم قال أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال إني أريد أن
أفرد عمرة هذا الشهر فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل
وبينهما أموال فقال له أنت مرتهن بالحج فقال له الرجل فإن لي ضياعا حول مكة وأحتاج إلى الخروج
إليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا إلى الحج. فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين أحدهما
أن نحملهما على ضرب من الاستحباب والآخر أن نحملهما على من كانت عمرته متعة فإنه لا يجوز له أن يخرج
لأنه مرتهن بالحج على ما تضمنه الخبران وليس في الخبرين أن العمرة كانت مفردة أو كانت التي يتمتع بها
إلى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتناقض الأخبار. يدل على هذا المعنى
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن
عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال إن المتمتع
مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم
التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج. وروى
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي قال سأله أبو بصير وأنا
حاضر عمن أهل بعمرة في أشهر الحج أله أن يرجع قال ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله ولكنه
يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لأنه إنما أحرم لذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر أنه لم يجز له ذلك لأنه أحرم
لها وهذا لا يكون إلا من قصد التمتع بالعمرة إلى الحج على ما بيناه. باب أن البداءة بالمدينة
أفضل لمن يحج على غير طريق العراق. روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال

اباعبدالله عليه السلم عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل
فالوجه فيه ان نحمله على من حج على غير طريق العراق وقد بينا انه يفعل ايهما شاء روى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الممر بالمدينة في البداءة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك ايه
كان **باب هل يجوز ان يستدين الانسان ويحج ام لا** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني رجل ذو دين افاتدين
واحج فقال هو اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني
سدير الصيرفي فقال ان اباعبدالله عليه السلم يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض
وحج قال محمد بن الحسن المصنف عفا الله عنه الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على من له ما يرجع
اليه فيقضي منه فاما من ليس له ذلك فلا يجوز له ان يستقرض ويحج لان الحج انما يجب عليه بعد اليسار
يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس
وعنه عن ابي عبدالله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يستقرض ويحج قال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس
باب اتمام الصلوة في الحرمين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم
اساله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثار الصلوة
في الحرمين فاكثر فيهما واتم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة

الاتمام

علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يرى
لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم
قلت وامر بالمدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم عنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم
وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام عنه عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلم فقلت ان اصحابنا اختلفوا
في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب
انه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي
ان يامرني بالاتمام فلا تنافي بين هذين الخبرين والاخبار المتقدمة لان الامر بالتقصير انما توجه الى
من لم يعزم على مقام عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ومن لم يعتقد وجوب الاتمام فيهما فانا
بل انما قلنا انه على جهة الفضل والاستحباب الا ترى الى خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلم تضمن
انما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فيهما ترحم عليه الرضا عليه السلم ولو كان امرهما بالتقصير على جهة
الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف لامره وبين علي بن حديد ايضا ذلك في آخر الخبر لانه قال وكان محبتي
ان يامرني بالاتمام فتبين انه طلب الوجوب فلم يامره بذلك لان اوامرهم عليهم السلم تقتضي الوجوب فلم
يقل لم ينبغ له ويحتمل هذان الخبران وجها آخر وهو ان من حصل بالحرمين ينبغي له ان يعزم
على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم الا يوما او يومين ويكون هذا مما يختص
به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد لان سائر المواضع متى لم يعزم الانسان فيها على المقام

عشرة أيام أم التمام، والذي يكشف عن هذا المعنى ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير قال
إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة فقلت له إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو
ثلثة قال انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة، وأما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية
بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام
عشرة أيام فقلت إن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام فقال إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد
فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام
فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا
بين الإتمام والتقصير وإن كان الإتمام أفضل ويكون قوله لمن كان يخرج عند الصلاة من المسجد لئلا
يصلي مع الناس إنما هو على الوجوب لا يجوز تركه لمن هذا سبيله لأن عند ذلك التقية ولئلا ينسب
ويشنعوا على المذهب، والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن هشاما روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس قال لا
كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس، والذي قدمناه
أنه ينبغي أن يعزم على المقام عشرة أيام أيضا محمول على الاستحباب، والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار
قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلاة
في الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة
أيام ولم أزل على الإتمام فيها إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا
علي بالتقصير إذ كنت لا أنوي مقام عشرة أيام وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب بخطه عليه السلام قد علمت يرحمك الله
فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة فقلت له

بعد ذلك بسنتين مشافهة إني كتبت إليك بكذا فأجبت بكذا فقال نعم فقلت أي شيء
تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة فإذا انصرفت من
عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة أيام وقال
بإصبعه ثلثا، محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن يقطين قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال أتم وليس بواجب إلا أني
أحب لك مثل الذي أحب لنفسي، وبهذا الإسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال أتم وليس بواجب إلا أني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي
وبهذا الإسناد عن إتمام الصلاة في الحرمين فقال أحب لك ما أحب لنفسي أتم الصلاة، وبهذا
الإسناد عن يونس عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام أن من المذخور الإتمام في الحرمين، محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال قلت له إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر قال إن قصرت فذاك وإن أتممت فهو خير
تزداد، أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن علي بن يقطين عن
أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكة قال من شاء أتم ومن شاء قصر، محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران بن حمران قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أقصر في
المسجد الحرام أو أتم قال إن قصرت فلك وإن أتممت فهو خير وزيادة الخير خير، باب استحباب
إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام، محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن
النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين صلوات الله عليهم أجمعين، أبو القاسم جعفر بن محمد بن
قولويه قال حدثني محمد بن همام عن سهيل بن جعفر عن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن
حمران المدائني عن زياد القندي قال قال أبو الحسن عليه السلام يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره

عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن
مهزيار وأبي علي بن راشد عن حماد
بن عيسى

يستحب اتمام الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين بن علي عليهما السلام عنه عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح
بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر
الطيب واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما
يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
وفي مسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام قال محمد بن الحسن رحمه الله وليس لاحد ان يقول
ان هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص بالمسجد الحرام ومسجد الكوفة
فاذا خرج الانسان منهما فلا اتمام له لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خص الموضعين
بالذكر تعظيما لهما ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا تكون هذان الموضعان داخلين فيه وان كان
غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا متناف وقد قدمنا من الاخبار ما يتضمن
عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام وبعينه
حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة ولم يقل في مسجد الكوفة وانما

وان كان غيرها داخلا فيه

ما قدمناه

ما قدمناه من الاخبار يتضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فيها اكثر من ان تحصى واذا ثبت
ان الاتمام في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله هو المستحب وان المسجد على الاختصاص
وان كان قد خصصا في هذين الخبرين فكذلك في مسجد
الكوفة لان احدا لا يفرق بين الموضعين

تم كتاب الحج بعون الله وتوفيقه

والحمد لله وحده

اللهم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد باب من يستحق ان يقسم الغنايم فيهم

اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل من السيرة فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم.

فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هولاء المحرومون فامر ان يقسم لهم.

فلا ينافي الخبر الاول لشيئين احدهما ان يحمل هذا الخبر على قوم لحقوهم وقد خرجوا الى دار الاسلام فلاجل ذلك صاروا محرومين وانما امر النبي صلى الله عليه واله لهم من الغنيمة بان يكون على جهة التبرع والتفضل والوجه الثاني ان يكون الخبر الاول مختصا بالقوم شاهدوا القتال وان لم يكونوا قاتلوا بنفوسهم فلاجل ذلك قسم لهم لانه ليس من شرط استحقاق الغنيمة ان يباشر كل واحد منهم القتال بنفسه بل يكفي حضوره ومشاهدة القتال ويكون من اهل القتال على وجه ولاجل ذلك قسم المولود الذي يولد في ارض الحرب على ما بيناه في كتابنا الكبير والخبر الثاني يتناول الناس الذين ليس من اهل الجهاد اصلا فلا يجوز ان يكون لهم في الغنيمة حظ فان حضروا كان لهم من التفضل بحسب ما يراه الامام وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين

باب كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسايل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان فيما سالته اخبرني عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت.

فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما فلا ينافي الخبر الاول لان الوجه في الجمع بين الخبرين ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان سهم له وسهم لفرسه واذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان ولا يسهم لما زاد على الفرسين. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما. والذي يدل على انه ما زاد على الفرسين لا يقسم له ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها

باب ان المشركين اذا اخذوا من اموال المسلمين شيئا ثم يظفر بهم المسلمون فياخذون ما اخذوه من المسلمين هل يرد عليهم ام لا

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليه قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده.

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في السبي يأخذ العدو من
المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا
بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم
من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين
فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون
في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين. قال الذي في الجزء الاول من
قوله في الخبر الاول المسلم احق بماله اين ما وجده يجوز ان نحمله على انه احق بثمنه اذا كان في هذا الموضع
المخصوص ويكون احق بعين ماله في غير ذلك من المواضع مثل ان يسرق منه او يغصب عليه وما
يكون احق بعينه ماله ذلك على انه قد يحتمل ان يكون احق بماله قبل القسمة واذا قسمت الغنيمة و
تحيزت كان احق به بالثمن يدل على ذلك محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن
ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ
سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة فهو احق به بالثمن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع
الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه
فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة. والذي اعمل عليه انه احق بعين ماله على كل حال وهذه
الاخبار كلها محمولة على ضرب من التقية يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن
علي بن رئاب عن طربال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون
فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم
واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت اشتريت وخرجت من المغنم

فاصابها

فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه فان لم يصبها
حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام
البينة ويرجع الذي هي في يده على امير الجيش بالثمن. تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الاخبار ويتلوه في الجزء الثالث كتاب
الديون بحمد الله ومنه وحسن
توفيقه والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد
وآله الطيبين
الطاهرين

هو
بلغ مقابلة من اوله
الى هنا بقدر الوسع و
الطاقة الامام ... عشر
١١٢١

